الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Abbas Laghrour University of khenchela
Faculty of Economics , Commercial and Management Sciences

Department of Economics
Specialization: Monetary and Financial Economics

التأمين التكافلي ودوره في دعم النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

- دراسة شركة سلامة للتأمينات -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

إعداد الطالبة:
وسام عجالي

إشراف الأستاذ:
أ. د /عبد الله بلعيدي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد الحليم مسعي	أستاذ مساعد - أ-	جامعة عباس لغرور- خنشلة -	رئيسا
عبد الله بلعيدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور- خنشلة -	مشرفا ومقررا
أماني سكيو	أستاذ محاضر - ب -	جامعة عباس لغرور- خنشلة -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

الشكر والتقدير

يقول الصّحابي الجليل معاذ بن جبل -رضي الله عنه-

"تَعَلَّمُوا العِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خِشْيَة، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَدِرَاسَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَالبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ إِلَى أَهْلِهِ قُرْبَةٌ"

الحمد لله على إحسانه والشّكر له على توفيقه وامتنانه، ونشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له تعظيما لشانه، وأنّ محمّدا عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

بعد الشّكر لله تعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث،

أتقدم بجزيل الشّكر إلى الأستاذ المشرف بلعيدي عبد الله على توجيهاته القيّمة التي ساعدتني في إنجاز هذا البحث، وله منّي كلّ الاحترام والتّقدير.

وأتقدّم بجزيل الشّكر إلى لجنة المناقشة والإشراف وإلى كلّ من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل...

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة التي تلخص كل المجهودات

والصعوبات التي حملتها مسيرتي الدراسية في طياتها ..

أهدي فرحتي ونجاحي وتخرجي إلى زوجي الغالي أدامه الله تاجا فوق رأسي،

الذي سانديني في الشدائد وعلمني أن الدنيا كفاح ..

إلى أمي الغالية ووالدي العزيز، الذي أهداني أروع أبيات

شعرية تلخص مسيرتي الدراسية ..

ضياء العلوم ينير الثنايا ويمحو الظلام ويجلي الحبايا

ويطفو تراه عبون البصيرة مزكى طهورا شفاء جليا

وأيقنت أن المعارف دوما إذا ما طلبت فليست عصيا

أقول بفخر وجدت طريقي وزاد طموحي لنيل العليا

إذا المرء ناجى الإله بصدق يكون الجزاء جزاء عليا

فدام عنادي ودام التحدي وكان الإله رفيقا قويا

سعدت بيوم كأني بحلم بُعَيد استلامي وسام الثريا

وأسلمت وجهي لرب وحيد ولولاك بي لما كنت شيئا

إلى أولادي رقية، لمين، رؤية، رفيدة

لكم يا صغاري نجاحي هدية

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع التأمين التكافلي، ودوره في دعم النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، نظرا لما يشهده قطاع التأمين التكافلي من تطورات هامة في العديد من الدول الإسلامية. وسعيا لتحقيق التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية من مختلف الأبعاد النظرية والشرعية والقانونية حيث تم توضيح حقيقة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر، و تسليط الضوء على استراتيجيات التكامل، بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية ،من خلال دراسة تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي في الجزائر وآفاق الشركة وأهم التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، النوافذ الإسلامية، البنوك التجارية،شركات التأمين التكافلي، شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

Abstract :

This research addresses the topic of Takaful insurance and its role in supporting Islamic windows in conventional banks, especially given the significant developments the Takaful incurance sector is witnessing in many islamic countries. In an effort to achieve integration between Islamic financial institution, we focused in this research on clarifying the reality of Takaful insurance from various theoretical, Sharia, and legal dimentions.

We also clarified the reality of Islamic windows in conventional banks in Algeria, and shed light on integration strategies between Takaful insurance companies and Islamic windows, by studying the experience of Salama Takaful Insurance company in Algeria, the company's prospects, and the most important challenges facing takaful incurance in Algeria.

Keywords: commercial insurance, takaful insurance, commercial banks, islamic windows, takaful insurance companies, Salama insurance company Algeria.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
ملخص البحث	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	II
قائمة الأشكال	III
المقدمة	**أ– ي**
الفصل الأول: التأصيل النظري والشرعي للتأمين التجاري والتأمين التكافلي	**47-1**
المبحث الأول: مدخل للتأمين التجاري	10-3
المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري ونشأته	8-4
الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري لغة واصطلاحا	4
الفرع الثاني: نشأة التأمين التجاري وتطوره	6-5
الفرع الثالث: أنواع التأمين التجاري وفروعها	8-7
المطلب الثاني: أركان التأمين التجاري وأهميته	9
الفرع الأول: أركان التأمين التجاري	9
الفرع الثاني: أهمية التأمين التجاري	9
المطلب الثالث: البعد الشرعي للتأمين التجاري	10
المبحث الثاني: الإطار النظري والشرعي للتأمين التكافلي	**35-11**
المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته	15-12
الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي	13-12
الفرع الثاني: نشأة التأمين التكافلي وتطوره	15-13
الفرع الثالث: خصائص التأمين التكافلي	15
المطلب الثاني: مبادئ التأمين التكافلي وضوابطه	18-16
الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي	17-16
الفرع الثاني: ضوابط التأمين التكافلي	18-17
المطلب الثالث: أنواع التأمين التكافلي وأهميته وأهدافه	20-19

الفرع الأول: أنواع التأمين التكافلي	19
الفرع الثاني: أهمية التأمين التكافلي	20
الفرع الثالث: أهداف التأمين التكافلي	20
المطلب الرابع: البعد الشرعي للتأمين التكافلي	22-21
المطلب الخامس: عقد التأمين التكافلي	24-22
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي	22
الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين التكافلي	23
الفرع الثالث: محل عقد التأمين التكافلي	24
المطلب السادس: عقد التأمين التكافلي وصيغه	33-25
الفرع الأول: عقد التأمين التكافلي كعقد هبة	25
الفرع الثاني: عقد التأمين التكافلي كعقد وكالة	28-26
الفرع الثالث: عقد التأمين التكافلي كعقد مضاربة	30-29
الفرع الرابع: عقد التأمين التكافلي كعقد وقف	33-31
المطلب السابع: إجراءات عقد التأمين التكافلي	35-34
الفرع الأول: مراحل عقد التأمين التكافلي	34
الفرع الثاني: التزامات أطراف عقد التأمين التكافلي	35-34
المبحث الثالث: الإطار النظري لشركات التأمين التكافلي	**42-36**
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي	37
الفرع الأول: تعريف شركات التأمين التكافلي	37
الفرع الثاني: نشأة شركات التأمين التكافلي	37
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي	38
المطلب الثالث: أنواع شركات التأمين التكافلي	40-39
المطلب الرابع: أهمية شركات التأمين التكافلي	40
المطلب الخامس: الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي بالجزائر من خلال المرسوم 21-81	42-41
المبحث الرابع: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	46-43
المطلب الأول: أوجه التشابه بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	44
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	46-45

الفصل الثاني: النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	**83-48**
المبحث الأول: مدخل إلى البنوك التقليدية	**57-50**
المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية	52-51
الفرع الأول: تعريف البنوك التقليدية	51
الفرع الثاني: نشأة البنوك التقليدية	52
المطلب الثاني: مبادئ البنوك التقليدية	53-52
المطلب الثالث: وظائف البنوك التقليدية	53
المطلب الرابع: مفهوم تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي	54
الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي	54
الفرع الثاني: تعريف تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بفتح نوافذ إسلامية	54
المطلب الخامس: الإطار التشريعي والقانوني لفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر	57-55
الفرع الأول: الإطار التشريعي لفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر	55
الفرع الثاني: أهم البنوك التقليدية التي لها نوافذ إسلامية في الجزائر	57-56
المبحث الثاني: ماهية النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	**75-58**
المطلب الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	62-59
الفرع الأول: تعريف النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	59
الفرع الثاني: دوافع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	60
الفرع الثالث: خصائص النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	61
الفرع الرابع: أهداف النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	62
المطلب الثاني: متطلبات إنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية	63-62
الفرع الأول: المتطلبات القانونية	62
الفرع الثاني: المتطلبات الشرعية	62
الفرع الثالث: المتطلبات الإدارية	63
المطلب الثالث: ضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	64-63
الفرع الأول: الضوابط الشرعية	63
الفرع الثاني: الضوابط المالية والمحاسبية	64
المطلب الرابع: الخدمات المصرفية للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	70-65
الفرع الأول: صيغ المشاركات	67-65

الفرع الثاني: صيغ البيوع	70-68
المطلب الخامس: سبل نجاح فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	71
المطلب السادس: تحديات تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر	74-72
الفرع الأول: صعوبات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	74-73
الفرع الثاني: مآخذ فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	75
المبحث الثالث: أوجه العلاقة بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	**82-76**
المطلب الأول: العلاقة القائمة من حيث الجهة المؤسسة	77
المطلب الثاني: العلاقة القائمة على أساس ضرورة التأمين على المخاطر	78
المطلب الثالث: العلاقة القائمة على أساس الحاجات المتبادلة	79-78
المطلب الرابع: استراتيجيات التكامل بين النوافذ الإسلامية وشركات التأمين التكافلي	80-79
المطلب الخامس: مزايا التكامل بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية	81
المطلب السادس: أهم التحديات والصعوبات لفتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	82
الفصل الثالث: دور شركة سلامة للتأمينات في دعم النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية في الجزائر	**111-84**
المبحث الأول: ماهية شركة سلامة للتأمينات الجزائر	**97-86**
المطلب الأول: التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر	88-87
الفرع الأول: تعريف شركة سلامة للتأمينات في الجزائر	87
الفرع الثاني: تعريف وكالة سلامة للتأمينات بولاية خنشلة	88
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات في الجزائر	91-89
المطلب الثالث: منتجات التكافل في شركة سلامة للتأمينات في الجزائر	92
المطلب الرابع: استراتيجية التكامل في شركة سلامة للتأمينات الجزائر والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية	94-93
المطلب الخامس: صيغ الاستثمار المستحدة في شركة سلامة للتأمين التكافلي	97-95
المبحث الثاني: تطور نشاط التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2020-2010)	**110-98**
المطلب الأول: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2020-2010)	104-98
الفرع الأول: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2020-2010)	100-99

الفرع الثاني: تطور معدل النمو لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2015-2023)	102-101
الفرع الثالث: تطور أقساط التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2023)	104-103
المطلب الثاني: تطور حجم الاستثمار في شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)	106-105
المطلب الثالث: تطور الفائض التأميني لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	109-107
المطلب الرابع: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر	110
اللمطلب الخامس: تطلعات وآفاق شركة سلامة للتأمينات الجزائر	110
الخاتمة	115-113
المصادر والمراجع	123-117

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	مراحل تطور التأمين التكافلي في العالم الإسلامي	15-14
02	أوجه الاختلافات العامة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	45
03	أوجه الاختلاف من النواحي التقنية والمحاسبية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	46
04	قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر حتى جانفي 2021 وعدد نوافذها الإسلامية	57-56
05	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)	99
06	تطور معدل النمو في شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2023)	101
07	تطور أقساط التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)	103
08	تطور حجم الاستثمار في شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)	105
09	تطور عوائد الاستثمار في شركة سلامة للتأمينات مقارنة بحجم الاستثمار في الشركة خلال الفترة (2015-2020)	105
10	تطور الإنتاج مقارنة بالفائض التأميني لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة (2015-2020)	108

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	نموذج الوكالة بأجر معلوم	27
02	نموذج المضاربة	30
03	نموذج الوقف	32
04	الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر	89
05	نموذج الوكالة بأجر معلوم لشركة سلامة للتأمين التكافلي	94
06	نموذج المضاربة لشركة سلامة للتأمين التكافلي	95
07	النموذج المختلط لشركة سلامة للتأمين التكافلي	96
08	هيكل رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2010-2020)	98
09	منحنى بياني لمعدل النمو في شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2023)	100
10	منحنى بياني لتطور اقساط التأمين التكافلي لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)	102
11	هيكل حجم الاستثمار لشركة سلامة للتأمينات (2015-2020)	104
12	هيكل تطور الإنتاج مقارة بالفائض التاميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2015-2020)	107

المقدمة

مقدمة:

يعد نظام التأمين ركيزة أساسية في الاقتصادات الحديثة؛حيث يعتبراستجابة حضرية ومالية للحاجات البشرية، من خلال توفير شبكة أمان ضد الخسائر المالية وتمكين إدارة المخاطر للأفراد والشركات على حد سواء، إذ يعتبر من أهم الأنظمة التي قدمت دعما واستقرارا لمختلف القطاعات الاقتصادية، حيث أصبحت درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة مرتبطة بشكل كبير بمدى تحكمها في القطاع المصرفي وقطاع التأمين.

أين أثارت فلسفة التأمين جدلا واسعا، خاصة من المنظور الفقهي لرجال الدين؛ حيث عارضت طائفة كبيرة بالعالم الإسلامي نظام التأمين التجاري، مستندة إلى حجج كثيرة؛

كون نظام التأمين التجاري شبيه بالربا المحرم والمخاطرة بالمال والغرر الموجود في محل العقد وفي أجله ومقدار التعويض.

كما أثبت هذا النظام عجزه في تحقيق العدالة الاجتماعية، إلى أن أنهى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في مكة المكرمة، حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه.

ونظرا لإدراك المجتمع الجانب الإيجابي للتأمين، خاصة الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، من خلال تحقيق الطمأنينة والراحة من فكرة الأخطار المختلفة، تمت التوصية وإقرار التأمين التكافلي، الذي يراعي أحكام الشريعة الإسلامية والجانب الأخلاقي والاجتماعي.

واليوم يشهد نظام التأمين التكافلي نموا وازدهارا في الكثير من الدول الإسلامية والغربية على حد سواء، نظرا لما توفره شركات التأمين التكافلي من تغطيات تأمينية للأفراد والمؤسسات ودعما للصناعة المالية الإسلامية. حيث بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 353 مؤسسة في العالم عبر ما لا يقل عن33دولة.

وفي هذا الإطار، سعت العديد من الدول الإسلامية ومن ضمنها الجزائر، إلى تطوير منظومتها المالية والمصرفية وتبني التعامل بالخدمات المالية الإسلامية حيث أصدرت تشريعات ونصوص قانونية وتنظيمية لتنظيم وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية، إذ تم إصدار النظام 20-02 الذي يفتح المجال أمام البنوك التقليدية لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها،من خلاله تم فتح مايزيد عن320 شباك إسلامي في البنوك العمومية.

والمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 محددا لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر متضمنا 27 مادة قانونية.تم فتح العديد من النوافذ الإسلامية للتأمين التكافلي في مؤسسات التأمين التجاري ومنح الاعتماد للمؤسسة العمومية "الجزائر تكافل"لممارسة نشاط التأمين التكافلي في الجزائر.

وتعتبر شركة سلامة للتأمينات أول شركة تأمين تكافلي بالجزائر، التي تم اعتمادها بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، وتحصيلها على شهادة المطابقة الشرعية لمنتجاتها المتعلقة بالتكافل،من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للفتوى للصناعة المالية الاسلامية، بالمجلس الإسلامي الأعلى. وتمتلك هذه الشركة في الوقت الحالي ما يقارب 300نقطة بيع عبر كامل التراب الوطني، ووصل عدد زبائنها بالصيغة التكافلية إلى 500 ألف زبون سنويا.

ومن هذا المنطلق، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهو دورالتأمين التكافلي في دعم النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي حقيقة التأمين التكافلي ؟
- ما هي النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ؟
- ما هي أوجه التكامل بين شركات التأمين التكافلي و النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ؟
- ما هو دور شركة سلامة للتأمينات الجزائر في دعم النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

ومن خلال الفرضية الرئيسية، يمكن صياغة الفرضيات الجزئية التالية:

- ✓ يجسد التأمين التكافلي معنى التكافل وفقا لضوابط شرعية.
- ✓ تعد النوافذ الإسلامية نقطة انطلاق للانفتاح على الصيرفة الإسلامية.
- ✓ توجد علاقة تكامل بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في:

- ✓ بيان حقيقة وماهية التأمين التكافلي وخصوصية هذا النشاط.
- ✓ بيان ماهية النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.
- ✓ توضيح العلاقة القائمة بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.
- ✓ التعرف على شركة سلامة للتأمين التكافلي بالجزائر.

أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

توضيح حقيقة التأمين التكافلي بأبعاده النظرية والشرعية والعملية، ودوره في تقوية البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية والتعرف على ماهية وخصائص النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية،للإنفتاح على الصيرفة الإسلامية. وتوضيح العلاقة القائمة بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية،واستراتيجية التكامل بين هذه المؤسسات،سعيا إلى زيادة الوعي التأميني بين المجتمعات.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع: تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى قسمين:

- **الدوافع الذاتية:** رغبة الطالبة للتطلع والبحث في مواضيع المالية الإسلامية من خلال دراسة جزئية ولو بسيطة عن الاقتصاد الإسلامي، وتم اختيار موضوع التأمين التكافلي لسببين:
  - ✓ أهميته في الصناعة المالية الإسلامية.
  - ✓ دوره الفعال في تحقيق العدالة الاجتماعية، ونشر روح التضامن والتعاون بين المجتمعات.
- **الدوافع الموضوعية:** حداثة الموضوع، خاصة بعد التوجه الجديد للانفتاح على الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛ أيضا طرح نموذج إهتم بصناعة التأمين التكافلي بالجزائر، بالإضافة إلى ضرورة زيادة الوعي التأميني بين المجتمعات.

الحدود الزمنية والمكانية للبحث:

- **الحدود الزمنية:** تناولنا في دراستنا فترات زمنية متتالية خصت مراحل نشأة التأمين التكافلي وتطوره، وتم حصر الدراسة التطبيقية بين سنتي (2010-2020) حيث تضمنت هذه الفترة نشاط التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات في الجزائر.
- **الحدود المكانية:** تم استعراض بعض المؤشرات حول شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

صعوبات البحث: من خلال إعداد هذا البحث، واجهتنا عدة صعوبات:

- **بالنسبة للجانب النظري:** العديد من المراجع التي تناولت موضوع البحث أو أحد متغيراته كانت متشابهة في المحتوى والمضمون، هذا صعب علينا من جهة تمييز دراستنا عن الدراسات السابقة، ومن جهة أخرى شجعنا على ضرورة العمل على ذلك.
- **بالنسبة للجانب التطبيقي:** واجهتنا صعوبات في الحصول على بيانات حديثة ووثائق داخلية لشركة سلامة للتأمينات.

منهج الدراسة:

تماشيا مع طبيعة الموضوع، تم استخدام المنهج الوصفي الذي يتلاءم مع طبيعة الجانب النظري للدراسة، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل العلاقة بين شركة سلامة للتأمين التكافلي، والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.
أما بالنسبة لأداة البحث المستخدمة، استخدمنا أداة المقابلة، نوعها: المقابلة الفردية المهيكلة، كونها من أكثر أدوات البحث العلمي دقة، لتمكين الباحث من مناقشة المبحوث والحصول على معلومات وبيانات مباشرة ومن ثم دراستها وتحليلها واستنباط النتائج.

الدراسات السابقة:

الباحث	عنوان الدراسة	مضمون الدراسة	أهم مصادر ومراجع الدراسات السابقة
نوال بيراز	**صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي** – دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر–، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، الإصدار الثاني، العدد 14، سنة 2018.	سعت هذه الدراسة لتوضيح الفرق بين عقد التأمين التكافلي وعقد التأمين التجاري، وكيفية إدارة العمليات التأمينية وكيفية استثمار أقساط التأمين التكافلي وفقا لصيغ إسلامية، كما أشارت هذه الدراسة إلى أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تعتبر صناعة ناشئة من خلال شركة سلامة للتأمينات التي تعتبر اللبنة الأولى لتطبيق هذا النظام في الجزائر.	**الكتب:** – جابر عبد الشافعي، **البديل الإسلامي للتأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007. – مُحَمَّد محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي، دار البشائر، بيروت، 2011. **الرسائل العلمية:** – صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014. **الملتقيات والندوات:** – مولاي خليل، **التأمين الإسلامي الواقع والآفاق**، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة غرداية، 2011. **المجلات العلمية:** – مُحَمَّد علي، **التأمين الصحي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001.

معوش مُحَمَّد الأمين	**متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية،** ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019-2020	تضمنت هذه الدراسة تحديد متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في نظام التأمين الجزائري، للرفع من مساهمة قطاع التأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني. كما ركزت على نظام التأمين التكافلي والصيغ القانونية له. أيضا، سعت هذه الدراسة لعرض فرص وتحديات صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي بصفة عامة، وضرورة ممارسة أعمال التأمين التكافلي من قبل شركات تجارية ودعم تنافسية السوق الجزائرية للتأمين التكافلي.	**الكتب:** - سامر مظهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2008. - علي محي الدين القرة داغي، التأ/ين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الجزء 1، دار البشائر الإسلامية، الطبعة 6، 2011. **الرسائل العلمية:** - مُحَمَّد ليبة، **التأمين التعاوني وتطبيقات في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية** – دراسة تحليلية مقارنة – ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007. **المجلات العلمية:** - عبد الحق حميش، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية،** مجلة العلوم الشرقية والإنسانية، العدد 4، المجلد 4، جامعة الشارقة، فيفري 2007. - مُحَمَّد عثمان طاهر شبير، **الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي،** مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 30، 2012. **الملتقيات والمؤتمرات:** - يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعادو وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، جامعة الأردن، يومي 11 و 12 أفريل 2010.

طهراوي أسماء	**تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية**، واقع وتحديات، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2022.	تضمنت هذه الدراسة تعريف النوافذ الإسلامية، أهدافها، خصائصها، بالإضافة إلى مشروع البنوك الإسلامية في الجزائر ومضمون نظام بنك الجزائر رقم 20-2، والخدمات المصرفية للنوافذ الإسلامية في الجزائر، ودور هذه النوافذ الإسلامية في تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وخلصت الدراسة إلى أن نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية يحتاج إلى توفير متطلبات ضرورية على غرار إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية وهي أن يخضع العمل المصرفي الإسلامي لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية.	**المجلات العلمية:** - رحماني أحمد، جبوري مُحَمَّد، **النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 6، العدد 67، 2020. - رمضاني لعلا، البرود أم الخير، **تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية حالة الجزائر**، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 1، العدد 2، 2020. - آسيا بوعكة، توفيق خذري، **واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 والتعليمة 20-03**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 5، العدد 1، 2020.

إيمان بغدادي	**الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 3، العدد 1، جوان 2021.	تضمنت هذه الدراسة أهمية الضوابط القانونية والشرعية في نجاح وتطوير التأمين التكافلي بالجزائر، حيث وضحت الاختلاف بين التأمين التكافلي المطبق بالدول العربية والتأمين التكافلي الإسلامي الخاضع لضوابط الشريعة الإسلامية، كما وضحت الفرق بين النظرة القانونية والنظرة الشرعية لكل من التأمين التجاري، الذي ينظر له على أنه فن يقوم على التعاون وتوزيع المخاطر وفق قوانين الإحصاء والنظرة الشرعية التي تراه عقد قمار، رهان، غرر وجهالة، كما أوضحت الاختلاف بين شركات التأمين التكافلي والتعاضدي.	**الكتب:** - أحمد مُحَمَّد لطفي، **نظرية التأمين – المشكلات العملية والحلول الإسلامية –**، دار الفكر الجامعي، ط 1، الاسكندرية، 2006. **المجلات العلمية:** - برهام مُحَمَّد عطاالله، **التأمين وشريعة الإسلام**، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 3، من السنة السادسة للمجلة، مصر. - العيد قريشي، **مطبوعة جامعية بعنوان محاضرات التأمين والتأمين التكافلي موجهة لطلبة الثانية ليسانس**، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2017. **المتقيات والمؤتمرات:** - عبد السلام أوغانن، **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي**، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية ، أيام 11-13 أفريل 2013.

حورية عبد العزيز	**التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية،** دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، الجزائر أُنموذجا (2010-2020)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022-2023.	تناولت الدراسة كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي، موضحة أهم الفروق الجوهرية بين النظامين، حيث ركزت على الجانب الفقهي الذي عارض التأمين التجاري وأثبت عجزه في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال افتعال الأخطار للحصول على التعويضات المستحقة وتوضيح جوانبه السلبية كالربا، الغرر، الغبن، القمار والجهالة. كما أبرزت هذه الدراسة مختلف الجوانب الايجابية للتأمين التكافلي ووضحت ضرورة الاستثمار في رأس المال البشري وتأطيره فنيا وأكاديميا للنهوض بسوق التأمين التكافلي في الجزائر.	**الكتب:** - أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دراسة شرعية للتأمين التعاوني وممارسته العلمية، الأردنن دار الثقافة، ط 1، 2012. **الرسائل العلمية:** - حمدي معمر، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق**، مذكرة مقدة لنيل درجة المجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، 2011. **الملتقيات والمؤتمرات:** - سفيان شبيرة، **موقف التشريع الجزائري من التأمني التكافلي**، دراسة مقارنة بالتجربة المغربية، ورقة مقدمة خلال يوم دراسي حول التأمين التكافلي ودوره في تمويل خطط التنمية الاقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يوم 5 فيفري 2020.

بطاهر بختة	**شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة،** مع الإشارة لشركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 1، العدد 1، السنة 2018.	جاءت هذه الدراسة لعرض مختصرات عن التأمين التكافلي، أنواعه، شركاته، وأهم التحديات التي تواجهه. وركزت هذه الدراسة على شركات التأمين التكافلي كضرورة حتمية ضمن متطلبات النظام الاقتصادي الحديث وضرورة توفير منتجات تأمين متنوعة لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية.	**المجلات العلمية:** - أشرف مُحَمَّد دوابه، **رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي،** مجلة الاقتصاد والمالية الإسلامية، جامعة اسطنبول، تركيا، 2016. **الملتقيات:** - شنشونة مُحَمَّد، خبيرة أنفال حدة، **تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية،** تجارب بعض الدول العربية، البحرين، قطر، سوريا، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012.

موقع هذا البحث من الدراسات السابقة:

انطلاقا من أهمية التأمين التكافلي في المالية الإسلامية ودوره الفاعل في دعم النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر، تميزت هذه الدراسة عن سابقاتها بما يلي:

- موضوع دراستنا يختلف عن الدراسات السابقة من حيث متغيرات الدراسة.
- في العديد من الدراسات السابقة لم يتم التطرق إلى موضوع التأمين التجاري كمدخل للدراسة نظرا لانتشاره في الساحة المالية العالمية، كذلك لإبراز نقاط الاختلاف بين النظامين وتوضيح سلبيات النظام الوضعي،
- معظم الدراسات تناولت تجارب دول الخليج العربي كدراسة مقارنة رغم كونها بعيدة عن التجربة الجزائرية، التي تعتبر صناعة ناشئة وفي ظروف مختلفة سواء من الناحية التشريعية أو التنظيمية أو القانونية.
- بالنسبة للتحديات التي أبرزتها الدراسات السابقة حول نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، والمتمثلة في الجانب التشريعي؛ لم تعد عائقا يحول دون ذلك. حيث وضحنا من خلال هذه الدراسة، أن التحديات الحقيقية التي تقف عائقا أمام نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، هي فصل المالية الإسلامية تماما عن النظام الوضعي شكلا ومضمونا، وتكوين كوادر متخصصة في الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية، والنهوض بهذا القطاع.

هيكل البحث:

لمعالجة الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول:

تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الإطار النظري للتأمين التجاري والتأمين التكافلي من خلال ثلاث مباحث:

تم تخصيص المبحث الأول لماهية التأمين التجاري كمدخل للدراسة، والمبحث الثاني للبعد النظري للتأمين التكافلي، والمبحث الثالث لتوضيح أوجه الاختلاف بين النظامين لتعزيز الدراسة وتسليط الضوء على الجانب السلبي للتأمين التجاري وتوضيح الجانب الإيجابي للتأمين التكافلي.

أما في **الفصل الثاني** تناولنا التأصيل النظري لكل من النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بالجزائر، من خلال ثلاث مباحث:

تم تخصيص المبحث الأول كمدخل للبنوك التقليدية بالجزائر، والمبحث الثاني لماهية النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، أما المبحث الثالث لماهية شركات التأمين التكافلي (الإطار التشرعي والقانوني والتنظيمي) لهذه الشركات في الجزائر.

أما **الفصل الثالث** تضمن الإطار النظري والتطبيقي لشركة سلامة للتأمينات في الجزائر: حيث تناولنا في هذا الفصل التعريف بالشركة، النشأة والاعتماد، هياكلها، تنظيمها القانوني والشرعي في الجزائر، علاقة شركة سلامة للتأمينات بالنوافذ الإسلامية والمصارف الاسلامية، وتمت الدراسة التطبيقية من خلال الدراسة والتحليل لكل من: رقم أعمال الشركة، أقساط التأمين التكافلي، الفائض التأميني والعلاقة بين حجم الاستثمار في الشركة وأقساط التأمين التكافلي.

الفصل الأول

تمهيد:

على إثر التقدم الذي فرضته ظروف الحياة، خاصة بسبب التطور المتسارع للأنظمة الاقتصادية.

يعد نظام التأمين أحد هذه الأنظمة بسبب تعدد المخاطر وتنوعها كونه أحد أساليب التحوط ضد مختلف الأخطار التي تواجه الأفراد والمؤسسات، حيث يلقى التأمين بصفة عامة إقبالا واسعا من مختلف المجتمعات.

الأمر الذي جعله محل جدال واسع خاصة في الجانب الفقهي الإسلامي،الذي أكد على حرمة التأمين التجاري المبني على الغرر والجهالة والربا وتم إقرار التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري.

وللتعرف أكثر على نظام التأمين، تناولنا في هذا الفصل مختلف الجوانب المتعلقة بالتأمين التجاري كمدخل لموضوع البحث، والتأمين التكافلي كمحور أساسي في البحث، وقد تم تقسيم الدراسة في الفصل الأول إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: مدخل للتأمين التجاري**
- **المبحث الثاني: البعد النظري والشرعي التأمين التكافلي**

المبحث الأول: مدخل للتأمين التجاري

يعتبر نظام التأمين وسيلة من الوسائل التي تسعى إلى التقليل من الخطر وضمان الحماية والأمان للمشروعات، التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات، فالتأمين التجاري فكرة قديمة نشأت مع نشأة الإنسان وتطورت بتطوره.

في هذا المبحث، تطرقنا إلى مفاهيم أساسية حول التأمين التجاري من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري ونشأته.**
- **المطلب الثاني: أركان التأمين التجاري وأهميته.**
- **المطلب الثالث: البعد الشرعي للتأمين التجاري.**

المبحث الأول: مدخل للتأمين التجاري

المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري ونشأته

الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري

أولا– مفهوم التأمين:

لغة: لفظٌ مُشْتَقٌّ مِنْ كَلِمَةِ **أَمِنَ**، أَمْنًا وأَمَانًا وأَمَنَةً وإِمْنًا، زال خوفه وسكن قلبه. و**الأمن:** ضد الخوف. و**الأمانة:** ضد الخيانة. و**الأمينُ:** هو القويُّ. ويقال أَمِنَ البلدُ، أي: اِطْمَئَنَّ به أهلهُ. وآمَنْتُ بالله **إيمانا:** أسلمتُ لهُ.[1]

اصطلاحا:

- **عرفه الفقيه الفرنسي هيمار:**" هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، والذي يلتزم أن يدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وهذا المؤمن الذي يتحمل مجموعة من الأخطار تجري عليها المقاصة طبقا لقوانين الإحصاء".[2]
- **ويعرفه بلانيول:** "بأنه عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن، بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له ،عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".[3]
- **يعرفه التشريع الجزائري:** قد عرف المشرع الجزائري التأمين التجاري، في المادة 619 من القانون المدني، على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحة مبلغا من المال أو إيرادا مرتب أو أي عوض مالي آخر،في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤَمَّن".[4]

التعريف الرياضي والإحصائي للتأمين التجاري:

- كان لعلماء الرياضيات والإحصاء وجهة نظر مختلفة فقد ركز هؤلاء على الأسس الرياضية والتقنيات الإحصائية التي تستند عليها عملية التأمين من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة لتوزيع وتفتيت المخاطر مع الاستعانة بقوانين الاحتمالات وهذا ما أشار إليه "كينز" في قوله: بأن "حالة عدم التأكد والتي تشكل عبئا ثقيلا على مستقبل الأفراد، هي التي دفعتهم إلى القيام بالتوقعات المختلفة من خلال تقدير الاحتمالات.[5]

---

[1] حورية عبد العزيز، **التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية بدراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022 / 2023، ص 19.

[2] عبد الهادي السيد مُحَّد تقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة 2003، ص 32.

[3] المرجع نفسه، ص 35.

[4] نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[5] بن عزة اكرام، **محاضرات في مقياس التأمين والتأمين التكافلي** ؛مطبوعة جامعية موجهة لطلبة االسنة الثالثة ليسانس تخصص مالية البنوك والتأمينات،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر، 2023/2022،ص9.

الفرع الثاني: نشأة التأمين التجاري

يعد نظام التأمين من العقود المستحدثة التي نشأت في بلاد الغرب، حيث يشير بعض المؤرخين إلى أن قدماء المصريين كانوا أول من عرف التأمين، وذلك من خلال تكوين جمعيات تسمى جمعيات دفن الموتى، بغرض تحمل عبئ مراسم الوفاة والدفن من تحنيط الجثث، وبناء وتجهيز القصور.

وهناك من المؤرخين من يرى أن الدولة البابلية طبقت عقود شبيهة في فحواها بعقد التأمين مستدلين على ذلك بما جاء في قانون حمورابي سنة1750 ق.م، حيث قامت الدولة بمنح القروض للتجار الذين تتعرض قوافلهم لأعمال السلب والنهب. ويتجلى ذلك أثناء حرب الامبراطورية الرومانية مع إسبانيا، حيث تعاقد الرومان مع أشخاص يقومون بتوريد المعدات البحرية والمئونة إلى ميدان القتال، مقابل أن تأخذ الامبراطورية الرومانية على عاتقها الخسارات والأضرار التي تنشأ على الأعمال العدوانية أو بسبب العواصف البحرية التي تتعرض لها السفن، فقد ظلت طريقة القرض علبى السفينة باعتبارها أولى أشكال التأمين منتشرة في دول البحر الأبيض المتوسط، بسبب رواج التجارة البحرية هناك، ولم تعرف الدول الأوروبية هذه الطريقة إلا في منتصف القرن ال13م، حيث كانت إيطاليا السباقة لممارسة نشاط التأمين لكن على التجارة الدولية آنذاك.

وبذلك فإن أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347م، حيث أبرم عقد في مجال التأمين حمولة سفينة "سانتاكلارا"، التي كانت وجهتها "جنوا" الإيطالية إلى مدينة "مايوركا" الإسبانية، ليتوالى صدور القرارات الخاصة بتنظيم عقد التأمين البحري، إلا أنه يمكن اعتبار النشأة الأولى للتأمين في شكله الحديث كان في معروفا في أوروبا منذ نحو أكثر من 6 قرون، ففي بدايات القرن ال 16 مع رواج الحركة التجارية بين بلدان القارة الأوروبية التي كانت تعتمد في تجارتها على حركة السفن في البحر، ظهرت أول صورة من صور التأمين الحديث وهي التأمين البحري على البضائع، ومن أبرز العوامل التي أسهمت في انتشار التأمين في أوروبا الحريق الهائل الذي شب في مدينة لندن عام 1666، الذي أدى إلى تكوين جمعيات تأمين تعاونية للتأمين ضد الحرائق ليكون هذا بمثابة اللبنة الأولى لظهور التأمين البري، كما لا نغفل عن دور جماعة الويدز في تطوير التأمين حيث تولت هذه الجماعة وضع أول وثيقة للتأمين البحري سنة 1779 عرفت ب"وثيقة الويدز للسفن والبضائع". غير أن عملهم لم يكن منظما بقانون إلى غاية سنة 1871 إلى أن أصدر البرلمان الانجليزي قانونا ينظم عمل هذه الجماعة سمي بقانون الويدز.[1]

[1] بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، الجزء الأول، نظام التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2011، ص38.

ونتيجة للثورة الصناعية وما صاحبها من تطور؛ ازدادت المخاطر وتنوعت. الأمر الذي استدعى تطوير أنواع عديدة من التأمين لمواكبة هذه الأخطار ،كالتأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849، التأمين على السرقة، التأمين على السيارات، والتأمين من أخطار الطيران، وظلت وثيقة الويدز معمولا بها في أغلب دول العالم حتى سنة 1983، وفي مطلع القرن ال 20 ظهرت صورة أخرى للتأمين وهي التأمين على الحياة ثم ظهر التأمين الاجتماعي لهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار، كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض وإصابات العمل. بعدها شهد القرن ال 20 تطورا كبيرا في شتى مجالات التأمين،بصورة تتناسب وأوجه النشاطات المختلفة التي شهدتها الحضارة الإنسانية.[1]

[1] أحمد أبو سعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 13.

الفرع الثالث: أنواع التأمين التجاري وفروعها

ينقسم التأمين التجاري إلى أنواع متعددة وهي تختلف باختلاف المعيار المستخدم، حيث يمكن تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين؛مجال الخطر أو من حيث الغرض من التأمين:

1. التقسيم من حيث موضوع التأمين:

- **تأمينات الأشخاص:** هو تأمين يتعلق بالخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو صحته، وفي سلامة جسمه أو قدرته على العمل مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين من البطالة.[1]
- **تأمين الأشياء والممتلكات:** ويشمل التأمين على ما يملكه المؤمن له وهذه الممتلكات قد تكون معينة في ذاتها كالمنزل والمصنع وقد تكون معينة بنوعها كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن، ومن الأخطار التي تصيب الممتلكات نجد التأمين من الحريق، والتأمين على المزروعات والماشية.[2]
- **تأمين المسؤولية المدنية:** ويتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها مثل تأمين المسؤولية المدنية للمالك عن الأضرار التي تصيب جيرانه؛ بسبب الحريق الذي نشب في ممتلكاته وحوادث السيارات، وتأمين أصحاب السفن والطائرات.[3]

2. التقسيم من حيث عنصر التعاقد:

- **التأمين الاختياري الخاص:** ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي لابد من توافر حرية الاختيار في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة، وتشمل كافة فروع أنواع التأمين مثل تأمين الحوادث والحريق، والمسؤولية المدنية للغير الإجبارية، ويطلق على هذا النوع من التأمين بالتأمين الاختياري أو التجاري أو الخاص.[4]
- **التأمين الإجباري:** ويشمل هذا النوع التأمينات التي تلتزم بها الدولة لتوفيرها للأفراد والمنشئات أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد. ويشمل هذا النوع كافة أنواع فروع التأمينات الاجتماعية كالعجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض، والتأمين الإجباري للسيارات.[5]

---

[1] عبد الهادي السيد، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 159.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية للنشر والطباعة والنشر، الاسكندرية، 2003، ص 17.

[3] عبد الهادي السيد، **عقد التأمين حقيقته وشروعيته**،مرجع سابق الذكر، ص 164.

[4] نفس المرجع، ص 181.

[5] نفس المرجع، ص 184.

3. التقسيم من حيث الغرض من التأمين:

- ✓ **التأمين الخاص أو التجاري:** ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أو بغرض الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع شركات التأمين و هيئات التأمين بالاكتتاب.
- ✓ **التأمين التعاوني أو التبادلي:** يقوم التأمين هنا على أساس تعاوني بحت، ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، ويقوم بهذا النوع من التأمين الجمعيات التعاونية للتأمين وهيئات التأمين التبادلي[1]

4. التقسيم العملي للتأمين:

- ✓ **تأمينات الحياة:** في هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط، بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث المستفيد،مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة، ومبلغ التأمين إما يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة، أو إيراد على شكل مرتب مدى الحياة، وذلك حسب ما اتفق عليه في وثيقة التأمين، وينقسم تأمين الحياة لثلاثة أنواع رئيسية: التأمين لحالة الوفاة، التأمين لحالة البقاء، والتأمين المختلط.
- ✓ **التأمينات العامة:** يندرج تحت هذا النوع من التأمين ،كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة مثل: التأمين من الحريق، تأمين السيارات، التأمين من السرقة والسطو، التأمين الجوي وكذا البحري، تأمين المسؤولية المدنية، تأمين الأموال، التأمين الهندسي، التأمين الطبي وغيرها.[2]

5. التقسيم من حيث مجال الخطر: ينقسم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها إلى ثلاثة أقسام: التأمين البحري، التأمين الجوي، التأمين البري:

- **التأمين البحري:** هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، تعويض المستأمن من الضرر الناشئ عن خطر بحري مقابل قسط معين، ولكي يكون الخطر بحريا يجب أن يقع الخطر على سطح البحر. وينقسم إلى ثلاثة أقسام: التأمين على البضائع، والتأمين على السفينة والتأمين على المسؤولية المدنية؛
- **التأمين الجوي:** ويقصد به تأمين ما يصيب المراكب الجوية من حوادث أثناء رحلاتها أو في موانئها، مثل تحطم أو احتراق أو اصطدام ويكون التأمين على المراكب ذاتها أو البضائع المحمولة أو الأخطار التي تصيب المسافرين؛
- **التأمين البري:** ويقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم وأموالهم وممتلكاتهم والجدير بالكر أن التأمين البري يشمل كل عمليات التأمين المختلفة باستثناء ما يتعلق منها في التأمين البحري ولواحقه أو الجوي[3]

---

[1] بن عزة اكرام، **محاضرات في مقياس التأمين والتأمين التكافلي** ؛مطبوعة جامعية موجهة لطلبة االسنة الثالثة ليسانس تخصص مالية البنوك والتأمينات،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر، 2023/2022،ص14.

[2] حورية عبد العزيز،**التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي**–أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم الإسلامية جامعةالحاج لخضر، باتنة الجزائر،2023/2022،ص24-25.

[3] بن عزة إكرام،مرجع سابق الذكر،ص15.

المطلب الثاني: أركان التأمين التجاري وأهميته

الفرع الأول: أركان التأمين التجاري

يتكون التأمين التجاري من مجموعة من العناصر الأساسية وهي:

- **المؤمن:** المؤمن في عقد التأمين هو الطرف الأول والذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسارة المادية مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.
- **المؤمن له:** هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، إذ يتعهد بدفع مبلغ معين من المال في فترة زمنية للمؤمن؛ من أجل الحصول على تعويض.
- **القسط:** قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه؛
- **الخطر:** حادث مستقبلي محتمل الوقوع خارج عن إرادة الطرفين وبالأخص عن إرادة المؤمن له؛
- **التعويض:** هو تعويض الشخص المتضرر عن قيمة الضرر أو الخطر (الخسارة الفعلية فقط)، على أن لا يتجاوز التعويض في جميع الأحوال مبلغ التأمين الكلي المثبتة في وثيقة التأمين عند إبرام العقد بين الطرفين؛
- **العقد:** الاتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة التأمين أو المؤمن بتقديم التعويض لشخص يدعى المؤمن له، في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بالعقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين.[1]

الفرع الثاني: أهمية التأمين التجاري

تتمثل أهمية التأمين التجاري فيما يلي:

- ✓ يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية ضد الحوادث المستقبلية، التي تنعكس بالضرر على الفرد المؤمنح
- ✓ يساهم في تمويل المشاريع الكبرى ذات النفع العام المرتبطة بخطط التنمية الوطنية، عن طريق الحصيلة الضخمة التي تتجمع من الاشتراكات والأقساط؛
- ✓ يعد عاملا من عوامل تنشيط الائتمان وتسهيل الحصول على القروض والأموال؛
- ✓ يساهم في تعبئة المدخرات التي تتكون عن طريق أقساط التأمين بأنواعه المختلفة، ثم توجيهها عن طريق شركات التأمين التجاري نحو المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل؛
- ✓ يعتبر وسيلة لحصول رجال الأعمال على الائتمان، إذا ما لجؤوا لتأمين ديونهم لدى الغير.[2]

---

[1] بن عزة إكرام، **محاضرات في مقياس التأمين والتأمين التكافلي**، مطبوعة جامعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 202/2022، ص13.

[2] حورية عبد العزيز،**التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية–دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي**–أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم الإسلامية جامعةالحاج لخضر، باتنة الجزائر،2023/2022،ص29.

المطلب الثالث: البعد الشرعي للتأمين التجاري

أثير جدل كبير حول التكيف الفقهي للتأمين التجاري، حيث أخضعه علماء المسلمون للبحث والتدقيق؛ ونتج عن ذلك العديد من الآراء حول حرمة وشرعية التأمين التجاري، إذ نادى فريق من العلماء بتحريم جميع أنواعه وأقر فريق آخر بشرعيته على الإطلاق.

إن الرأي الذي أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الدولي بجدة، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، قد استندوا في قولهم بحرمة التأمين التجاري، إلى البراهين والحجج التالية:

- **عقد التأمين التجاري فيه الإلزام بما لا يلزم شرعا:**

فالمؤمن له لم يصدر الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه، إنما تعاقد مع المؤمن على ضمان خطر محتمل الوقوع، مقابل مبلغ يدفعه له، ومنه فما يؤخذ من أقساط حرام؛

- **التأمين التجاري وشبهة القمار:**

يرى المعارضون لهذا النظام أن عقد التأمين التجاري يتضمن شبهة القمار، فالتأمين التجاري يقوم على وجود الخطر والاحتمال، وهما العنصران الموجودان في القمار أيضا، لذلك كان التأمين التجاري قمارا محرما بالإجماع؛

- **التأمين التجاري وشبهة الغرر:**

فقد أجمع المعارضون على اشتماله لشبهة الغرر في ثلاث مواضع، ويتعلق الأمر بمحل العقد وأجله ومقدار التعويض الذي يحصل عليه كل طرف من أطراف العقد؛

- **عقد التأمين التجاري وشبهة الربا:**

إن عقد التأمين التجاري عبارة عن بيع نقد بنقد، إذ يدفع المؤمن له لشركة التأمين القسط مقابل مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن عنه.[1]

[1] حورية عبد العزيز، **التأمين ودوره في التمية الاقتصادية–دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي–**، الجزائر أنموذجا خلال الفترة 2010م- 2020م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023/2022، ص33-34-35.

المبحث الثاني: البعد النظري والشرعي للتأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي من البدائل التي قدمتها الشريعة الإسلامية، وذلك تجنبا للمعاملات المحرمة، كالربا والغرر والجهالة والمقامرة في التأمين التجاري،حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية التأمين التكافلي من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول**: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته.
- **المطلب الثاني**: مبادئ التأمين التكافلي وضوابطه.
- **المطلب الثالث**: انواع التأمين التكافلي.
- **المطلب الرابع**: البعد الشرعي للتأمين التكافلي
- **المطلب الخامس**: عقد التأمين التكافلي
- **المطلب السادس**: أقسام عقد التأمين التكافلي

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي

1. لغة:

إن أصل كلمة تكافل في اللغة يأتي من كلمة كفالة، وهي الضمان للديون، ومقتضى صيغة التكافل هي صيغة المشاركة بين طرفين أو أكثر، وأن كل منهما ضامن للآخر. قال تعالى: "وَ كَفَّلَهَا زَكَرِيَّا " [سورة آل عمران / الآية 37].

فالتكافل هو التعاون، ويقصد به المساعدة المتبادلة والاتفاق والضمان أهمية ذلك في النصوص القرآنية.

2. اصطلاحا:

تعرفه **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** على أنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلاقي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق التأمين وله حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق وتديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".

كما يعرف على أنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على إنشاء حساب صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة تجتمع فيه الأقساط والإيرادات وتصرف منه المستحقات، من تعويضات ومصروفات وما تبقى هو الفائض، كل ذلك وفقا لنظام محدد، تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية".[1]

كما يعرف على أنه: "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، حساب التأمين أو صندوق التأمين، وبين الراغبين في التأمين، شخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم القسط، على سبيل التعاون والتبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر. طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة".

تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا) التأمين التكافلي بأنه:

"اتفاق مجموعة من المشتركين في ما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل خسارة ناتجة من مخاطر معينة، وفي ترتيبات التأمين التعاوني يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره إلتزاما بالتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار".[2]

---

[1] عبد الرحمان النجدي، اسكندر الله الفردوس، **المعايير الشرعية،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2010، ص 364

[2] صليحة فلاق،معمرحمدي،هاجر بوزيان الرحمان،**منتجات التأمين التكافلي في الجزائر–دراسة حالة شركة سلامة للتامين–**مجلة التنويع الاقتصادي ،العدد01،المركز الجامعي بلحاج بو شعيب ،عين تيموشنت الجزائر، السنة 2020،ص120.

من خلال التعريفات المقدمة، يمكن استخلاص التعريف التالي:

التأمين التكافلي عبارة عن اتفاق بين مجموعة من الأشخاص طبيعيين أو معنويين، على إنشاء صندوق أو حساب بهدف دعم بعضهم بعضا في تحمل خسارة ناتجة عن مخاطر معينة، يتم الاتفاق عليها حيث يساهم المشتركون بمبلغ من المال باعتباره التزاما بالتبرع يسمى قسط الاشتراك. ويكون لهذا الصندوق حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، ويتولى إدارته هيئة مختارة من حمل الوثائق أو شركة مساهمة، تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

الفرع الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي

أ. نشأة التأمين التكافلي:

تعددت الآراء حول تحديد بداية ظهور التأمين التكافلي كفكرة، إنما تتفق الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بأنه عرف عن مختلف الحضارات والتجمعات البشرية، فقد وضع السومريون نظام تبادل المساعدة في حال ضياع السلع المنقولة بواسطة القوافل، وعرف العرب في الجاهلية نظام التأمين التكافلي على عدة صور، إذ كان تجار بني عبد مناف يتفقون في رحلتي الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت من أرباح التجارة الناتجة من الرحلة، كل واحد منهم حسب نسبة رأس ماله، وكذلك تعويض من بارت تجارته أي كسدت أو هلكت.

كذلك من صور التأمين التكافلي التي وجدت قبل الإسلام ما يسمى بنظام العاقلة، حيث في حالة القتل غير العمدي، وجبت الدية ويحمل هذه الدية قبيلة القاتل (عقيلته)، فما يدفعه الواحد من القبيلة يكون شيئا يسيرا ولو حملها القاتل لتعذر عليه أداؤها. وقد طبق العرب التكافل في صورة المناهدة وهو ما عرف عنهم من تضامنهم وتعاونهم أثناء السفر، وهو ما أقره رسول الله ﷺ عن الأشعريين، حيث قال: " **إِنَّ الأَشْعَرِيِّيْنِ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ** ".

ويذكر المؤرخون أن أوروبا قد عرفت التأمين كفكرة تعاونية، إنما تتضارب الآراء حول بداية ظهوره فيها، إذ يرى البعض أنه عرف أول مرة في ألمانيا في الفترة ما بين القرن 15 و 16م ، وقبل أوائل القرن 18 م في روتن بورج، ويرى آخرون أن البداية كانت في لندن وباريس في الفترة ما بين 1530 و 1545م، وقال فريق آخر أن التأمين التكافلي قد جسد من قبل تجارة البندقية، حيث كانوا هم المؤمنين والمستفيدين من المبالغ المدفوعة من قبلهم، لكون صاحب البضاعة يدفع قسطا معينا من المال على أنه في حالة تلف بضاعته يقبض مبلغا محددا.[1]

[1] حورية عبد العزيز، **التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية "دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي"، الجزائر أنموذجا خلال الفترة 2010–2020**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023/2022، ص 47.

ب. تطور التأمين التكافلي:

مر التأمين التكافلي عبر المراحل التالية:

الجدول رقم (1): يوضح تطور التأمين التكافلي في العالم الإسلامي

السنة	تطور التأمين التكافلي في العالم الإسلامي
1979	قيام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية وفي نهاية السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية للتأمين.
1983	تأسيس شركة التكافل الإسلامية في البحرين وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج.
1984	دخل قانون التأمين التكافلي في ماليزيا، وتأسست شركة التأمين التكافلي في ماليزيا.
1985	ظهرت في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التكافلي، كما ظهرت في البحرين الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين.
1986	تأسس الإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي ومقره الدائم في الخرطوم، ويضم في عضويته أغلب شركات التكافل التي تعمل في مجال التكافل والتأمين الإسلامي، في كل من الأسواق العربية والإفريقية ودول شرق وغرب آسيا وأوروبا.
1994	تأسست شركة التكافل الأندنوسية.
1995	تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامي في قطر.
1996	تأسست شركة التأمين في الأردن، وتأسست بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
2003	تأسست في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل.
2004	تأسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل.
2005	تأسست في ماليزيا شركة التكافل كومبروس.
2006	تأسست بالجزائر شركة سلامة للتأمين، وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية.
2007	تم تأسيس شركة أولى بالأردن للتأمين التكافلي.
2009	بلغت شركات التأمين التكافلي الإسلامية 173 شركة تأمين مباشر وأخرى إعادة التأمين.
2012	بلغ عدد شركات التأمين 200 شركة.
2013	بلغ عدد شركات التأمين التكافلي في مختلف أنحاء العالم 206 شركة.
2016	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 308 عبر أنحاء العالم.
2017	وصول حجم أقساط التأمين التكافلي الى ما يقارب 20 مليار دولار.

2020	بلغ حجم أقساط التأمين التكافلي على مستوى العالم 23.7 مليار دولار وفق تقرير صادر عن مجموعة IMARC بعنوان سوق التكافل.
2022	بلغ عدد مؤسسات التأمين التكافلي حوالي 353 في العالم بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل عبر ما لا يقل عن 33 دولة في العالم.
2023	كشف التقرير الدوري للهيئة العامة للرقابة المالية عن زيادة عدد شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني إلى 42 شركة، وبلغ حجم سوق التأمين التكافلي ارتفاعا يقدر ب 30 مليار دولار.
2024	من خلال توقعات صندوق النقد العربي، سيشهد سوق التأمين التكافلي معدلات نمو تتراوح بين 5 و 8 بالمئة سنويا

المصدر: - حاكمي بن بو حفص، نعوم حليمة، **تحديات صناعة التأمين التكافلي– دراسة حالة الجزائر**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد12، العدد1، جامعة وهران، السنة 2024، ص 17.

- صندوق النقد العربي، **من الموقع الإلكتروني https://www.amf.ae**، تم الإطلاع بتاريخ 10 أفريل 2025، على الساعة 08:43.
- الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، **https://www.ifti-sd.org**، تم الإطلاع بتاريخ 10 أفريل 2025على الساعة 09:10.

الفرع الثالث: خصائص التأمين التكافلي

تميز التأمين التكافلي كغيره من أنواع التأمين بجملة من الخصائص، نذكر منها:

- ✓ نظام تعاوني للحماية والأمن ونظام لتكافل المجموعة لدرء الخطر والضرر؛
- ✓ تبرع خال من الغرر ولا يكون بمعاوضة؛
- ✓ وجود شركة متخصصة تتولى إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها هيئة المساهمين؛
- ✓ كل عضو في هيئة المشتركين تجتمع فيه صفة المؤمن والمؤمن له؛
- ✓ استثمار حلال خال من الربا والشبهات لموجودات هيئة المشتركين وهيئة المساهمين؛
- ✓ الفائض التأميني يتم توزيعه على الأعضاء المشتركين أو إعادة استثماره وفقا لرغبتهم؛
- ✓ الرقابة الشرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛[1]
- ✓ انعدام عنصر الربح أي لايسعى الى تحقيق أي ربح من العمليات التأمينية.[2]

[1] عبد الحميد أحمد قندوز، **التأمين التكافلي**، مطبوعات صندوق النقد العربي، شبكة المعرفة، أبو ظبي، الإمارات، 2023.

[2] بطاهر بختة، **شركة التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع الإشارة الى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد1، العدد 1، السنة 2018، ص148.

المطلب الثاني: مبادئ التأمين التكافلي وضوابطه

الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي

يخضع التأمين التكافلي لمجموعة من المبادئ يمكن ذكرها على النحو التالي:

- **مبدأ المصلحة التأمينية:**أي أن تكون مصلحة المؤمن في التأمين دفع الضرر عنه مع إخوانه أعضاء هيئة التأمين المتشاركين معه في التبرع وفي نفس المصلحة التأمينية.
- **مبدأ منتهى حسن النية:**ويترتب على هذا المبدأ منع الغش والتدليس والاحتيال، ووجوب البيان والشفافية والوضوح والإفصاح في كل ما يتعلق بالمشترك من الصفات والأحوال المؤثرة في اتخاذ قرار التأمين، وعليه وجب على المؤمن له الراغب في الاشتراك في صندوق التكافل:
  - ✓ الإدلاء بالقول الصادق في كل ما يقوله ويكتبه عند التقديم في الانخراط في هيئة التأمين؛
  - ✓ الافصاح وعدم الكتمان لجميع المعلومات المطلوبة من باب الحفاظ على التوازن التقني والمالي لصندوق التكافل؛
  - ✓ منع التدليس والغش وكل الافعال التي تخل بمشروعية العملية التأمينية.[1]
- **مبدأ السبب المباشر:**وهو السبب القريب الكافي لتحقيق الخطر المؤمن عليه بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد يقطع العلاقة المباشرة التي في معظم الأحيان تكون واضحة، ولكن في بعضها قد تحتاج إلى الاستعانة بالفحص والتحقيق والتحاليل للوصول إلى كشف مسؤولية المتسبب في الضرر. وهو مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، حيث تسند الأفعال إلى سببها المباشر أولا في القضايا حيث ينال كل متسبب جزائه بحجم دوره وبمقداره حتى تتحقق العدالة المطلوبة في الإسلام.
- **مبدأ المشاركة:** ويقصد به التشارك في حالة كون الشيء مؤمنا عليه في أكثر من شركة تأمين فإن هذه الشركات تشترك في دفع مبلغ التأمين لصالح المؤمن له الحامل لوثائقها التأمينية، مثل أن يؤمن الفرد على منزله ضد الحريق بمبلغ تأمين لدى شركتي تأمين، فإن تحقق هذا الخطر فإنه يتحصل على مبلغ التأمين لا ضعفه كون الشركتين تشتركان في دفع مبلغ التأمين مناصفة له. كون مبلغ التأمين في الفقه الإسلامي يقوم على جبر الضرر وإصلاحه، ليس على الإثراء وخلق الثروة، تبعا للقاعدة الفقهية التي تقضي (الغنم بالغرم).[2]

---

[1] علي محي الدين القرة داغي،**التأمين التكافلي اللإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**،الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، 2011، ص327.

[2] معوش مُحَمَّد الأمين،**متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية:ماليزيا،السعودية، الامارات العربية المتحدة**،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر،2020/2019،ص8.

- ✓ **مبدأ الحلول:** تطبيق هذا المبدأ في التأمين التكافلي يختلف عنه في التأمين التجاري، كون التأمين التكافلي قائم على عقد الوكالة في حين الحلول من حساب التأمين التكافلي ومن أموال المشتركين فيه بصفتها وكيلا، وبالتالي فإنها لا تحل محل المؤمن له حلولا في التأمين التجاري هو حلول قانوني، فشركة التأمين التكافلي لا تدفع مبلغ التأمين للمؤمن من مالها الخاص، وإنما تدفعه قانونيا كما في التأمين التجاري، وهذا لاجتماع خاصية المؤمن والمؤمن له معا في أعضاء الصندوق، فشركة التأمين التكافلي ما هي إلا مسيرا بتوكيل منهم.[1]

الفرع الثاني: ضوابط التأمين التكافلي

يتقيد التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط التي من شأنها ضمان سير وتنفيذ وظائفه بالصفة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى لا تتضمن أي بند مخالف للكتاب والسنة، الإجماع والقياس، ومن خلال هذا الفرع سيتم عرض ضوابط التأمين التكافلي:

- ✓ **عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:**

وهو ان تلتزم شركة التامين التكافلي في أعداد عقودها وخدماتها ومعاملاتها المالية والتقنية مسيرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالصيغة التعاقدية العملية الملائمة شرعا.

- ✓ **التبرع وتحقيق التعاون والتكافل بين المشتركين:**

حتى تكون عقود التكافل مشروعة يجب أن تكون قائمة على التبرع الهادف إلى التعاون في تفتيت المخاطر وتحمل المسؤولية عند وقوع الخطر، لذا يجب أن يدرج أن المشترك حامل الوثيقة يتبرع بالقسط وعوائده لصندوق التكافل، دون قصد التجارة والربح من أموال غيره في جماعة المشتركين.

- ✓ **وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:**

تبعا لهذا الضابط وجب على كل شركة تأمين تكافلي أن تقر في نظامها الأساسي بوجود هيئة لفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتواها ملزمة لإدارة الشركة، وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وحق الطلب والإطلاع على كل الدفاتر والسجلات والعقود المحررة من قبل شركة التأمين.

- ✓ **تحقيق الفصل بين المساهمين والمشتركين:**

الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرا لعمليات التأمين، وبين حقوق المشتركين (حملة الوثائق)، بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصولا فصلا كاملا عن أموال المشتركين وفق حساب خاص لكلا الفريقين.

[1] معوش مُحَمَّد الأمين **متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية : ماليزيا،السعودية ،الإمارات العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة 2019-2020، ص8.

✓ **تحقق الفائض التأميني:**

الفائض هو ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، ومن ناحية محاسبية، الفائض هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية كل دورة مالية، حيث إذا زادت إيرادات الصندوق عن مصاريفه كان الفائض موجبا وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سالبا.

وقد يطرح البعض تساؤلا عن اعتبار ناتج الفارق الحاصل في صندوق التكافل فائضا وليس ربحا، وجواب هذا هو غاية التأمين التكافلي القائم على عقد التبرع، فلا معنى أن نسمي ما زاد في صندوق التكافل عن أموال المشتركين المتبرعين ربحا، إذ الربح إنما يتحقق من عقود المعاوضات، كما هو الحال في التأمين التجاري أين يتضمن عقد المعاوضة ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر.

وبالإضافة إلى ما سبق، نجد بأن هناك ضوابط أخرى للتأمين التكافلي نوضحها فيما يلي:

- أن تدفع الاشتراكات من طرف المشتركين على سبيل التبرع لأن وثيقة التأمين التكافلي هي عقد تبرع مقصود بها أصلا التعاون على التقليل من المخاطر والمشاركة في تحملها؛
- أن يقتصر دور الشركة المصدرة للعقد في هذه الحالة على التنظيم؛
- أن ينص في عقد التأمين التكافلي على أمرين هما:
  - ✓ العلاقة بين المؤمن لهم تقوم على التعاون؛
  - ✓ الأقساط المدفوعة تكون على سبيل البرع؛
- أن ينص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المؤمن لهم وشركة التأمين والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية عن خدماتها إزاء المشتركين ويعلن عن ذلك بداية الدورة المالية؛
- أن تستثمر شركة التأمين الفائض المحقق من أموال صندوق التكافل بالطرق المشروعة البعيدة عن المعاملات الربوية المحرمة شرعا؛
- في حالة وجود عجز في صندوق التكافل وعدم وجود احتياطي كاف يغطي ذلك، تتم التغطية من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية.[1]

[1] مُحَمَّد الأمين معوش، **متطلبات تنمية لآليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية** المتحدة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة 2019-2020، ص 9-11

المطلب الثالث: أنواع التأمين التكافلي و أهميته وأهدافه

الفرع الأول: أنواع التأمين التكافلي

إن للتأمين التكافلي نوعين أساسيين نذكرهما:

1. **التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر)**والمراد به "تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الإشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم وهو تأمين قصير المدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة ".
2. **التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور)**:"هو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه يتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، ويتمثل الفرق بين التأمين التكافلي البسيط والمركب في كون البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا ويعرف بعضهم بعضا. لكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر، أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم".[1]
3. **التأمين التكافلي العائلي**:يطلق عليه أيضا ب"التكافل العائلي" حيث يقوم هذا النوع من التأمين بتقديم مساعدة مالية للمشتركين ولعائلاتهم في حالة الوفاة أو العجز. ويتطلب التأمين التكافلي من الشركة الدخول في علاقة طويلة الأجل، وذلك طوال السنوات التي يتم تحديدها مع المشتركين.
4. **التأمين على الحياة لحماية الورثة ونحوهم**:يتبرع المستأمن في هذه الحالة ب الأقساط لصالح الورثة، وبالتالي لا تعتبر وصية انما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، فيجب بذلك أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعا وليس لصالح واحد منهم، كما لا يمنع شرعا من التأمين لصالح شخص آخر من باب التبرع.[2]
5. **التأمين التكافلي لدفع العوز عند العجز**:وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه عند مرضه وشيخوخته، أو عند إحالته على المعاش،أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوهما.

وهنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا، وإن مات فحكم المال يكون بحسب العقد وإما أن يكون إرثا للورثة.[3]

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي** (دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)، الجزء 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2011، ص398.

[2] مها محمد زكي علي، **أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها**، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، العدد 17، جامعة الأزهر، 2018، ص 612.

[3] علي محي الدين القرة داغي ،**التأمين التكافلي الإسلامي**، مرجع سابق الذكر ،ص 448-449.

الفرع الثاني: أهمية التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي أهمية بالغة من شأنها تحقيق جملة من الآثار الإيجابية على المستوى الفردي أو الجماعي:

- ✓ تحقيق الأمان للمؤمن لهم المشتركين؛
- ✓ تحقيق الكسب الحلال بالنسبة للمساهمين والمشتركين؛
- ✓ المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره في دعم عجلة الاقتصاد، من خلال تنمية واستثمار أموال المساهمين والمشتركين بالطرق الموافقة لضوابط الشريعة الإسلامية؛
- ✓ حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري؛
- ✓ استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي.[1]

الفرع الثالث: أهداف التأمين التكافلي

يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

- ✓ يهدف إلى تحقيق الأمان للمستأمنين، حيث يجعل المستأمن مطمئن في ممارسة أعماله دون التعرض إلى احتمال مخاطر المستقبل المتعددة؛
- ✓ تحقيق التكافل والتماسك والتراحم بين أفراد المجتمع؛
- ✓ المساهمة في دعم المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ تخفيض قسط التأمين إلى أقل قدر ممكن وبالتالي تمكين مختلف الفئات من الاستفادة من التأمين؛
- ✓ الحفاظ على سلامة الأموال من الضياع وحسن استثمارها في مختلف المشاريع التنموية؛
- ✓ تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق صلاحيتها في كل زمان ومكان.[2]

[1] معوش مُحَمَّد الأمين، ص مُحَمَّد الأمين معوش، **متطلبات تنمية لآليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية** المتحدة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة 2019-2020، ص13-14.

[2] عز الدين شارون، نور الدين بوالكور، سليمان كعوان، **مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات دراسة تجربة سلامة السعودية**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد3، العدد1، جامعة المسيلة، الجزائر ، ص1.

المطلب الرابع: البعد الشرعي للتأمين التكافلي

لقد أقر أغلبية العلماء والمجامع والمؤتمرات الفقهية على مشروعية التأمين التكافلي، كونه من سبل التعاون على البر؛ مستدلين بالحجج التالية:

أولا: من القرآن الكريم[1]

قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا [سورة النساء/الآية 29]

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ [سورة المائدة/الآية 01]

وقال تعالى: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ [سورة المائدة/الآية 03]

ووجه الدلالة في الآيات الكريمة ظاهرة، تحث على التعاون والترابط ودفع المصاعب والأضرار،وهو ماتجسده فكرة التأمين التكافلي، القائمة على التعاون والتضامن بقصد التبرع.

فالتأمين التكافلي من قبيل التعاون على البر والتقوى فلا يتضمن ربا ولا غرر ولا جهالة ولا مقامرة ورهان بالأموال،فهو قائم على التبرع لا المعاوضة،

كذلك تحريم أكل الأموال بالباطل على وجه الإستغلال، وتحقيق الشفافية والوضوح والتراضي.والأمانة في المعاملات المالية الاسلامية.

[1] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

سورة المائدة، الآية 01.

سورة المائدة، الآية 03.

ثانيا: من السنة النبوية

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**".[1]

ما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: **إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**".

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أن التأمين التكافلي يدخل في عموم البر، فالأحاديث تدل دلالة واضحة على وجوب التعاون في جميع المجالات.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع، الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/04/04 هـ، جواز التأمين التكافلي البسيط والمركب للأدلة التالية:

- أن التأمين التكافلي من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية
- خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة
- لا يضر جهل المشتركين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم في حكم المتبرعين، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.[2]

المطلب الخامس: عقد التأمين التكافلي

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي

يعرف عقد التأمين التكافلي على أنه: "الشكل القانوني للاتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني، على اعتباره عضوا في هيئة المشتركين، والذي يلتزم بدفع مبلغ معلوم "القسط" على سبيل التبرع منه عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين.[3]

وبالتالي يمكن اعتبار عقد التأمين التكافلي، على أنه:" تلك الوثيقة الرسمية المكفولة قانونيا والمجسدة للصيغة التعاقدية بين طرفي العملية التأمينية والمتمثلة في دفع المؤمن له، لمدير التكافل (شركة التأمين التكافلي) اشتراك أو قسط التأمين على نية التبرع والتعاون مع باقي المشتركين في التأمين التكافلي، على أن يحقق قصد التعاون لجبر الضرر وإصلاحه."

---

[1] صحيح البخاري، باب تعاون المؤمنين، الحديث رقم 6026.

[2] حورية عبد العزيز، مرجع سابق الذكر، ص 60.

[3] معمر حمدي، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية –** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر 2012، ص 5.

الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين التكافلي

1. **المؤمن له (المشتركين)**: ويسمى بعد سريان عقد التأمين (المستأمن)، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الشركات) الذي حصل على وثيقة التأمين من المؤمن. وهو طرف رئيسي وجوهري في عقد التأمين التكافلي بحيث يقوم بدفع الأقساط على سبيل التبرع.
2. **المؤمن (شركة التأمين التكافلي)**: وهي الشركة المرخص لها نظاما بمزاولة نشاطات التأمين من خلال جمع الأقساط ودفع التعويضات واستثمار الأقساط وفقا للضوابط الشرعية كما تتولى توزيع الأرباح التي تنتج عن هذا الاستثمار وتسعى إلى توسيع نشاطها التأميني عن طريق تطوير منتجاتها.
3. **المؤسسون (المساهمون)**: يقوم المساهمون بوضع رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس، ويقع عليهم عبئ إنشاء الشركة ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين بالمساهمة فيها كما يلتزمون بتغطية العجز الذي يتعلق بالصندوق على سبيل القرض الحسن، فإذا لم تفي أموال هيئة المشتركين بالتعويضات المطلوبة، فالشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين التكافلي.

ثانيا: العلاقة بين أطراف عقد التأمين التكافلي

- ✓ **العلاقة بين المساهمين:** يطلق عليهم أيضا "حملة الوثائق" وتعتبر العلاقة القائمة بينهم علاقة مشاركة، حيث يشتركون في تأسيس شركة التأمين التكافلي وفقا لما يقتضيه القانون، ثم يتخذ المشتركون كل المساعي الضرورية لتحقيق هذا الغرض مثلا تأسيس صندوق التأمين التكافلي ودعوة الناس للانضمام لهيئة المشاركين وغيرها من المساعي.
- ✓ **العلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي:** تعد العلاقة بين المشتكين والصندوق التكافلي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيدين والصندوق التكافلي هي علاقة تعويض، وهذا يعني أنه في البداية تكون العلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي هي علاقة تبرع حيث أن المشتركين يتبرعون بأموال لازمة لفائدة هذا الصندوق من أجل إنشائه وسيره وبعد ذلك تتحول هذه العلاقة إلى علاقة تعويض فالصندوق التكافلي يلتزم بتسديد التعويضات اللازمة لتغطية المخاطر والأضرار التي يتعرض لها المشتركون. إلا أن المشتركين لا يحق لهم الرجوع في الأموال التي يتبرعون بها لفائدة الصندوق التكافلي عملا بالقاعدة الشرعية التي تمنع الرجوع في الهبة.
- ✓ **العلاقة بين الشركة والصندوق التكافلي:** تعتبر العلاقة التي تربط الشركة بالصندوق التكافلي علاقة وكالة من حيث الإدارة وعلاقة مضاربة من حيث الاستثمار، وتعتبر هذه العلاقة دعما رئيسيا يمنح الصندوق التكافلي القوة المالية التي تلوم لمواجهة الالتزامات المختلفة.[1]

[1] حرزون كاتيا، حديد أمينة، **التأمين الكافلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2020، ص 42-43 .

الفرع الثالث: محل عقد التأمين التكافلي

محل عقد التأمين هو اتفاق قائم بين المشتركين والشركة، على توفير الحماية من الأضرار عملا بالنظام الإسلامي التكافلي وذلك مقابل دفع المشتركين مبالغ معينة ،وتلتزم الشركة بدفع التعويض عند نشوء الخطر، وبالتالي يتكون محل عقد التأمين من: الاشتراك، الخطر، والتعويض.

أولا: الاشتراك (القسط)

ويمثل القسط في التأمين التكافلي محل التزام المشترك، ويشمل جميع المبالغ التي يقوم المشترك بدفعها لشركة التأمين التكافلي مقابل تحملها تبعة الأخطار المؤمن منها وهذا القسط يحدده العقد ويتناسب مع نوع الأخطار ومبلغ التأمين.

ثانيا: الخطر

يتمثل في أي حادث احتمالي يعقد التأمين التكافلي من أجله، حيث أن شركات التأمين التكافلي لا تقبل التأمين ضد كل الأخطار بل ضد أخطار خاصة ذات طبيعة معينة وشرط محدد وهو أن يكون الحادث احتمالي، بمعنى أن ما يوجَبُ وقوعه أو يُعرَفُ زمن وقوعه لا يمكن تكافله.[1]

ثالثا: التعويض

يقصد بالتعويض المبلغ الذي يدفع من حصيلة تبرعات المشتركين لصندوق التامين التكافلي لمواجهة الضرر الذي اصاب أحدا منهم، وعادة ما يكون التعويض على الضرر في الاشياء المادية بقيمة الضرر الذي وقع لهذه الأشياء حيث لا تتعدى قيمتها المذكورة في العقد والمتبرع بقسط يتناسب مع هذه القيمة.[2]

[1] رابح صغيري، **فعالية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في الجزائر–دراسة مقارنة بين سلامة للتأمينات والجزائرية للتأمينات–**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر 2015، ص 31.

[2] عبد الحميد ناصر، **حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة، ميك، مصر، 2014، ص 95.

المطلب السادس: أقسام عقد التأمين التكافلي

يشتمل التأمين التكافلي على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصفة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية.

الفرع الأول : عقد التأمين التكافلي كعقد تبرع

1. تعريف التبرع:

يقصد **بالتبرع** أنه "التزام الشخص نفسه شيئا لم يكن لازما عليه، والالتزام قد يكون معنا عام كما قد يكون معنا خاص. فالعام هو إيجاب الإنسان أمرا على نفسه أو بإلزام الشرع إياه، أما المعنى الخاص فهو إيجاب الإنسان على نفسه شيئا مطلقا".

تعتبر التبرعات في الشريعة الاسلامية أعمالا خيرية شرعت لحاجة الناس لها، وللتقرب بها الى الله عز وجل، كما يعد مشروعا في الشريعة الإسلامية، لأنه من أعمال البر وقد يكون أيضا في بعض الأحيان على سبيل الإلزام.

2. تعريف عقد التبرع في التأمين التكافلي:

المقصود به "هو ذلك الاتفاق بين شركة التأمين التكافلي، باعتبارها ممثلة (لهيئة المشتركين)، وشخص طبيعي أو معنوي، على قبوله عضوا في منظومة التكافل بناء على ما يقدمه من اشتراك على أساس هبة بإلزام التبرع، ليضاف إلى مجموع تبرعات إخوانه من مشتركي صندوق التكافل بقصد التعاون على إصلاح الأضرار والتكفل بتبيعاتها".[1]

ينظم عقد التبرع في التأمين التكافلي العلاقة بين المستأمنين وحساب التأمين، فعقود التبرع يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الضرر، وذلك من خلال إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يلحقه الضرر.[2]

يقول الأستاذ مُحَمَّد الأمين الضرير"عقد التبرع في التأمين التكافلي هو في نظري عقد تبرع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي".[3]

[1] شعبان مُحَمَّد البرواري، **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، يومي 25-27 ماي 2010، ص5.

[2] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي، دراسة تأصيلية للتأمين التجاري مع التطبيقات العملية مقارنة** ،الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية،لبنان، السنة 2011.

[3] مُحَمَّد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** ،الطبعة2، مطبعة دار النشر،لبنان، 1995، ص 643.

الفرع الثاني:عقد التأمين التكافلي كعقد وكالة

يظم عقد الوكالة العلاقة القانونية بين الشركة والمستأمنين (المشتركين) أو حساب التأمين، حيث بموجب هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المستأمنين، فتقوم بجميع اجراءات التأمين من ترتيب العقود واستلام الأقساط ودفع التعويضات ومبالغ التأمين، والاقتراض وجميع الأمور الادارية الخاصة بإعادة التأمين والتقاضي والخصومات وغير ذلك، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين.

1. **تعريف عقد الوكالة في التأمين التكافلي**: هو عقد أو اتفاق بين طرفين هما"**الوكيل" و"الموكل"** حيث يسمح للوكيل بتصرفات قانونية لصالح الموكل، وفق العقد المتفق عليه في عقد الوكالة، فالوكيل ملزم بأعمال و التزامات قانونية وفق الوكالة الممنوحة له من قبل الموكل؛ على أن يكون محل العقد بين الأطراف ممكنا ومشروعا[1].
2. **تعريف عقد الوكالة في ظل المرسوم التنفيذي 21-81**: "هي علاقة تعاقدية بين الشركة وحملة الوثائق. فهي تعتبر عقدا يعين بمقتضاه المشتركون، بصفتهم موكلين لشركة التأمين التكافلي؛ بالقيام بتسيير وإدارة أعمال الشركة وكذا القيام بالاستثمارات الخاصة بها نيابة عنهم. وتتقاضى شركة التأمين أجر وفق الاتفاق المنصوص عليه في العقد، ويجب أن يحدد مبلغ الوكالة سلفا في بداية كل سنة مالية، ويدفع في شكل نسبة مؤوية من اشتراكات المؤمن لهم لصالح المؤمن".
3. **صيغ إدارة شركات التأمين التكافلي بالوكالة**: لقد اتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة، كونها مظهر من مظاهر التكافل والتعاون، وهي أحد القواعد التي أجازتها الشريعة الإسلامية. فالمشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي 21-81 أشار إلى صيغ إدارة شركات التأمين التكافلي من خلال الوكالة:

- ✓ **الوكالة بأجر لشركات التأمين التكافلي**: نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-81 على أنه حسب نموذج الاستغلال (الوكالة) المذكور في المادة 09، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة، تسمى عمولة الوكالة وتحتسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.
- ✓ **الوكالة بدون أجر لشركات التأمين التكافلي**: تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر، في تنظيم العمليات التأمينية، على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناء على قيام مجموعة من المساهمين ،بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناءهيكلها العام، دون أخذ نسبة الأرباح أو الفائض التأميني كأجر وكالة.[2]

---

[1] بن الدين دوادي، **عقد التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 21-81 والمعايير الشرعية الإسلامية**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 7، العدد 3، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة 2022، ص 727.

[2] بن مراد منير، عوايطية علاء، **تطبيقات التأمين التكافلي الإسلامي في النوافذ الإسلامية، دراسة حالة التجربة الماليزية نموذجا**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص 36.

الشكل رقم 01: نموذج الوكالة بأجر معلوم

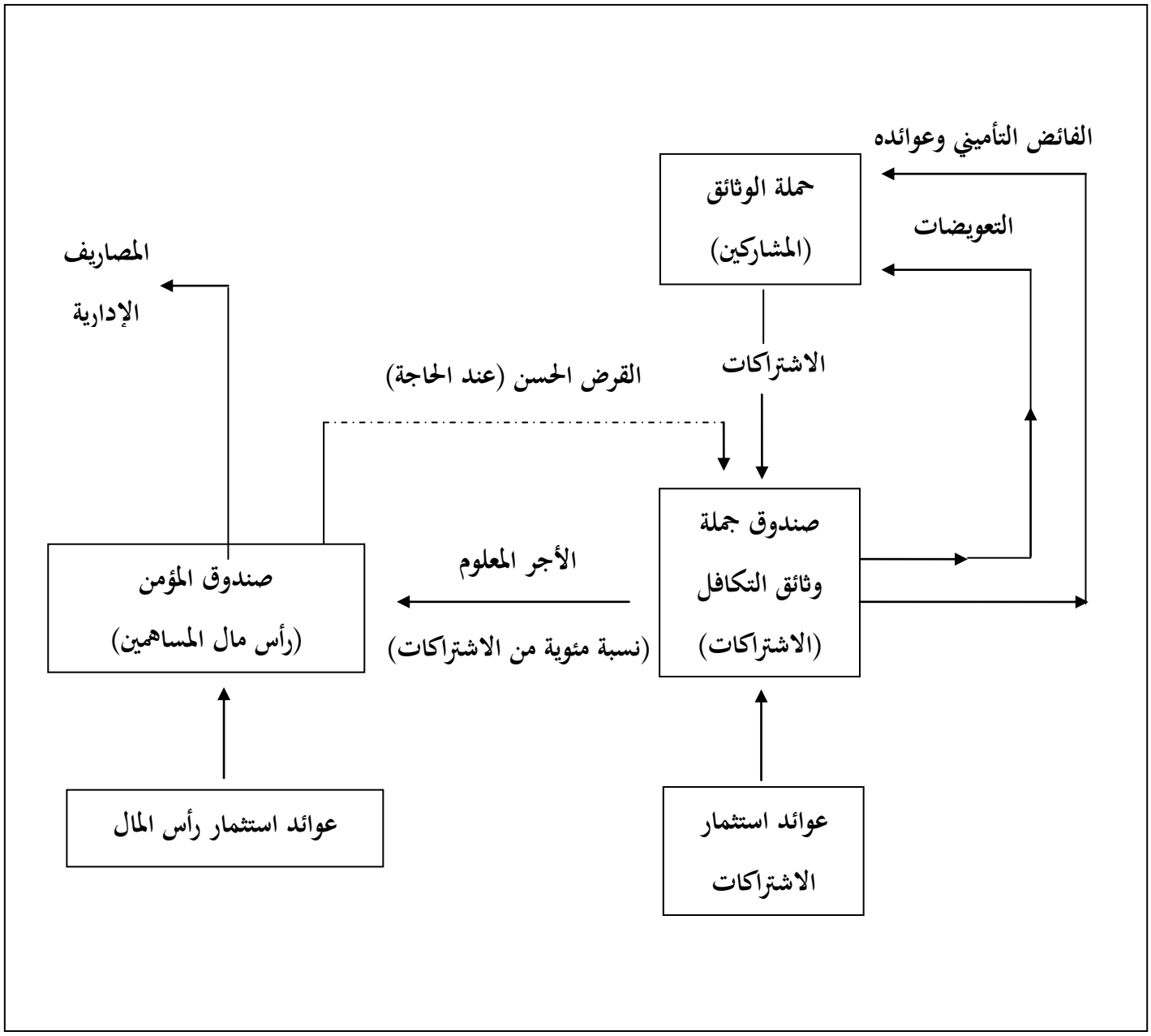

المصدر:من اعداد الطالبة بالاعتماد على المصادر التالية

- بن عبو مُحَّد، كردي نبيلة، **الوكالة كآلية لإدارة شركات التأمين التكافلي في التشريع الجزائري**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة 2024.
- نوال بيراز، **صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 14، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2018، ص 250.
- بن عزة إكرام، **محاضرات في مقياس التأمين والتأمين التكافلي**، مرجع سابق الذكر، ص 70.

- ✓ **الوكالة المختلطة لإدارة شركات التأمين التكافلي:** وفق المادة 9 من المرسوم التنفيذي 21-81 تكمن هذه الصيغة أن شركات التأمين التكافلي، تقوم بعملية إدارة العمليات التأمينية عن طريق الوكالة ؛مقابل منحها رسما لتلك الخدمات،.كما أنم المضاربة في هذه الحالة هو قيام الشركة باستثمار أموال الصندوق التكافلي؛ مقابل نسبة من الأرباح.

فإن شركات التأمين التكافلي وفق العلاقة المختلطة "وكالة مضاربة"، ونيابة عن حملة الوثائق تقوم بتسيير وإدارة صندوق التأمين التكافلي كونها وكيلا؛ بشرط أن يكون التوكيل بأجر محدود، يتم تحديده قبل بداية كل سنة مالية، كما تقوم الشركة بتوظيف الاشتراكات كونها مضاربا؛ مقابل الحصول على ربح، أي وجود علاقة بين صيغة الوكالة والمضاربة في تسيير شركات التأمين التكافلي.

فالعلاقة المختلطة بين الوكالة والمضاربة وفق المادة 9، هي تعاقدية لتسيير شركات التأمين التكافلي، فالوكالة يمكن الحصول بها على نسبة معينة من الاشتراكات، والمضاربة يمكن الحصول بها على نسبة من الأرباح، من خلال استثمار أموال المشتركين.

فالوكالة تقوم على تنظيم العلاقة بين شركات التأمين التكافلي وحملة الوثائق وفق الوكالة بأجر، وعليه فان الشركة تكون وكيلة على المشتركين في إدارة وتسيير الشركة، من خلال ترتيب العقود، والوثائق واستلام الأقساط، ودفع مبلغ التعويضات، وكل الأمور الإدارية المتعلقة بتسيير أمور الشركة.

- يشترط في عقد الوكالة إدارة شركات التأمين التكافلي ،أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تحدد الوكالة بأجر، ويجب أن يكون الأجر معلوما ومحددا وفق العقد المتفق علية بين حملة الوثائق ومسيري الشركة؛ حتى يمكن للمشتركين الإطلاع عليه ومعرفة الأوضاع المالية للشركة.
- أن لا تكون الوكالة بنسبة معينة من الفائض التأميني لما فيه من الغرر.[1]

[1] بن عبو مُحَّد، كردي نبيلة، **الوكالة كآلية لإدارة شركات التأمين التكافلي في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 320-321.

الفرع الثالث: عقد التأمين التكافلي كعقد مضاربة

تمثل المضاربة أحد وسائل الاستثمار الإسلامية لها أهمية كبيرة، وذلك لأنها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير درجة كفاءة الاستخدام وتحسين نوعية الأداء وفق الضوابط الشرعية كما أنها تتيح فرص التعاون والتكافل وتعد أسلوب ملائم للمزاوجة بين المال والعمل حيث تتوزع الأخطار بين أطراف العملية الاستثمارية.

1. **تعريف عقد المضاربة في التأمين التكافلي**: هو العقد الذي بموجبه يتفق الأطراف على أن يدفع أحدهما مالا ليتاجر فيه الأخر حيث يكون الربح والخسارة بنسب المتفق عليها بين طرفي العقد مسبقا يضم عقد المضاربة العلاقة بين الشركة والأموال المجتمعة في حساب التأمين حيث تقوم الشركة باستثمار الأقساط بصفتها طرف مضارب في هذا العقد وحساب التأمين حملة الوثائق هو "رب المال".[1]
2. **أركان عقد المضاربة في التأمين التكافلي**: يقوم عقد المضاربة على مجموعة من الأركان هي:

- ✓ **المضارب**: هو العامل الذي يقوم بإنجاز المال (شركة المضاربة)
- ✓ **المضارب له**: هو صاحب المال (هيئة المشتركين)
- ✓ **المال**: وهو مبلغ معلوم يسلمه صاحب المال (هيئة المشتركين)
- ✓ **الربح**: يكون لصاحب المال والعامل نسبة مشاعة فيه حسب الاتفاق
- ✓ **العمل**: هو محل العقد يحدده صاحب المال والعامل
- ✓ **الصيغة**: هي الإيجاب والقبول بين الطرفين[2]

وقد طبقت المضاربة في الصناعة التكافلية بصيغتين:

- **الصيغة الأولى (المضاربة الخالصة)**: في هذه الصيغة يقوم المشتركون بوصفهم رب المال بالدخول في عقد مضاربة مع شركة تكافل بصفتها مضاربا، وتعتبر أقساط التبرع هي رأس المال بحيث يجب أن تتوفر فيها شروط رأس المال الشرعية. وتقوم شركة التكافل بوضع أقساط التأمين في صندوقين. الأول لغرض دفع التعويضات والثاني صندوق الاستثمار، الذي تستثمر أمواله في أصول متفقة مع أحكام الشريعة. وفي نهاية السنة المالية تقوم الشركة بتوزيع أرباح الاستثمار وفق النسب المتفق عليها، أما الفائض التأميني فيوزع كله على المشتركين، ولا تأخذ منه الشركة شيئا إلا ما يخصم لتعزيز الاحتياطات في الصندوق أو إعادة استثماره وفقا لرغبة المشتركين.
- **الصيغة الثانية المضاربة المعدلة**: تعمل هذه الصيغة بالطريقة السابقة نفسها مع فارق جوهري، وهو تحويل عوائد الاستثمار الى صندوق التكافل وإضافتها للفائض التأميني (بوصفه الفارق الايجابي بين أقساط التأمين والتعويضات الفعلية)، ثم يقسم الكل بين الشركة والمشتركين حسب نسب متفق عليها مقدما.[3]

---

[1] علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي**، مرجع سابق الذكر ص 202-205.

[2] سليمان إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993، ص177.

[3] بن عزة إكرام، **محاضرات في مقياس التأمين والتأمين التكافلي**، مرجع سابق الذكر، ص 72-73.

الشكل رقم 02: نموذج المضاربة

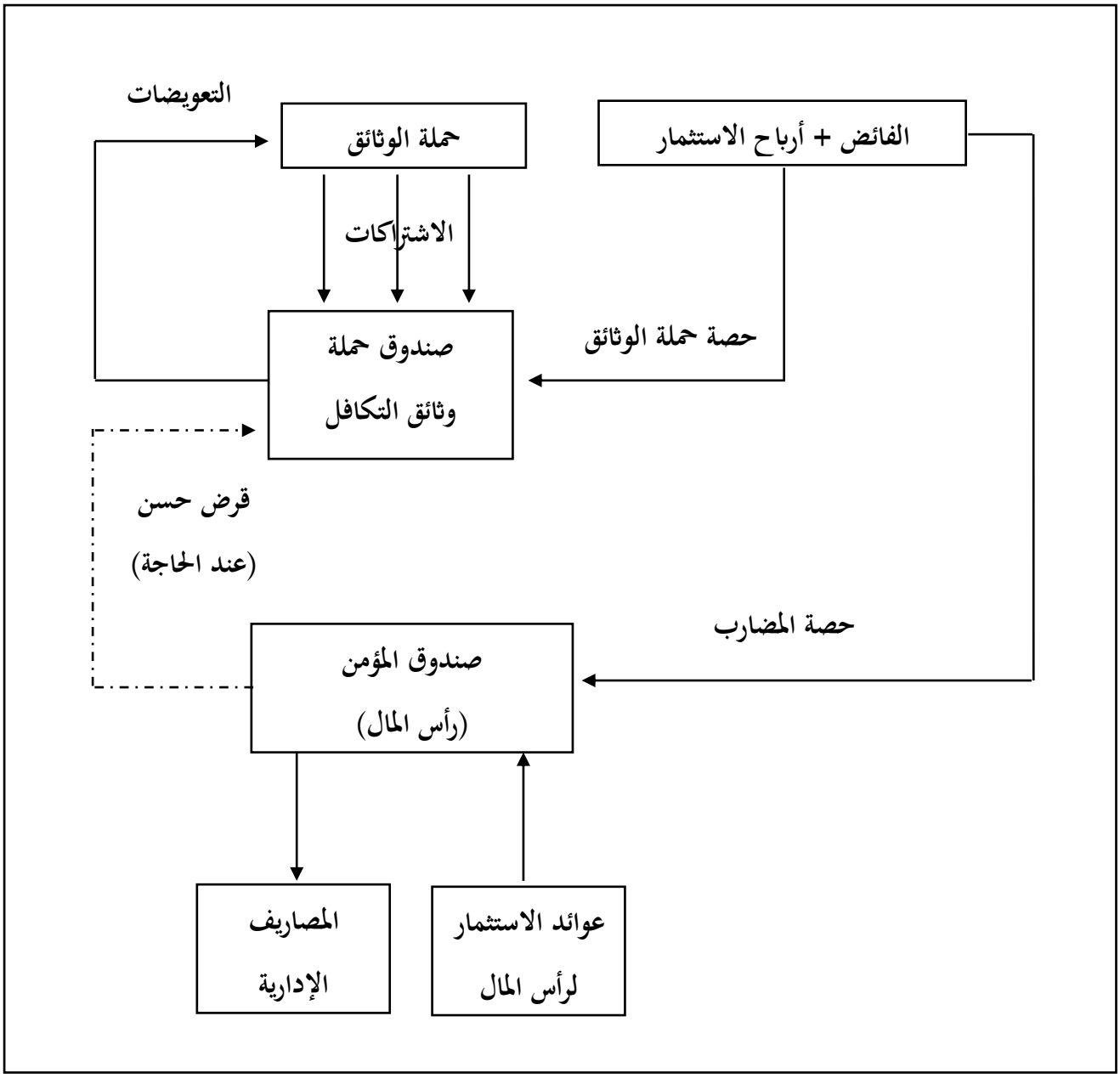

المصدر: من إعداد الطالبة بالعتماد على المصادر التالية:

- مطاي عبد القادر، **صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها–دراسة تحليلية– كلية العلوم الاقتصادية**، جامعة الشلف، الجزائر، 2018، ص 470.
- بن عزة إكرام، **محاضرات في مقياس التأمين والتأمين التكافلي**، مرجع سابق الذكر، ص 72.

الفرع الرابع: عقد التأمين التكافلي على أساس الوقف:

أولا :تعريف الوقف:

أ. **لغة** : الحبس والمنع.

ب. شرعا: هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

ج. **اصطلاحا:** "هو حبس المال عن التملك، على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير. ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها". [1]

ثانيا: تطبيق صيغة الوقف على التكافل: يمكن إنشاء صندوق التأمين على صيغة الوقف بالشكل التالي:

- تنشئ شركة التأمين التكافلي صندوقا للوقف وتعزل جزء معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية ويكون ذلك من باب وقف النقود، فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمرا بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.
- يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.
- يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد: الأول اشتراكات التأمين التي يدفعها المستأمنون، والثاني عوائد استثمار أموال الصندوق.
- يكون مصرف الوقف مخصصا لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها بالإضافة الى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق.
- يمتلك الصندوق الشخصية الاعتبارية في جميع أمواله، سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفا، وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.
- بكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية، إما من شركة الإدارة أو من المؤمنين أو منهما معا، أو من طرف ثالث وقد تكون شركة الإدارة متولية للوقف و مضاربة في أمواله في آن واحد.
- ما يفيض عن التعويضات تبقى في ملك الصندوق ولا يجوز التصرف فيها إلا وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمل الصندوق.
- في حالة تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه، وما يبقى بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة، غير منقطعة من أوجه البر ولا يصح أن ينص على تملك الشركة له عند التصفية.[2]

[1] القانون رقم: 7/1المؤرخ في 22 ماي سنة 2001 يعدل ويتمم القانون رقم 91_10 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف.

[2] مرزوق آمال، **التأمين التعاوني الاسلامي بصيغة الوقف**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 6، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016، ص 54-55.

الشكل رقم 03: نموذج الوقف

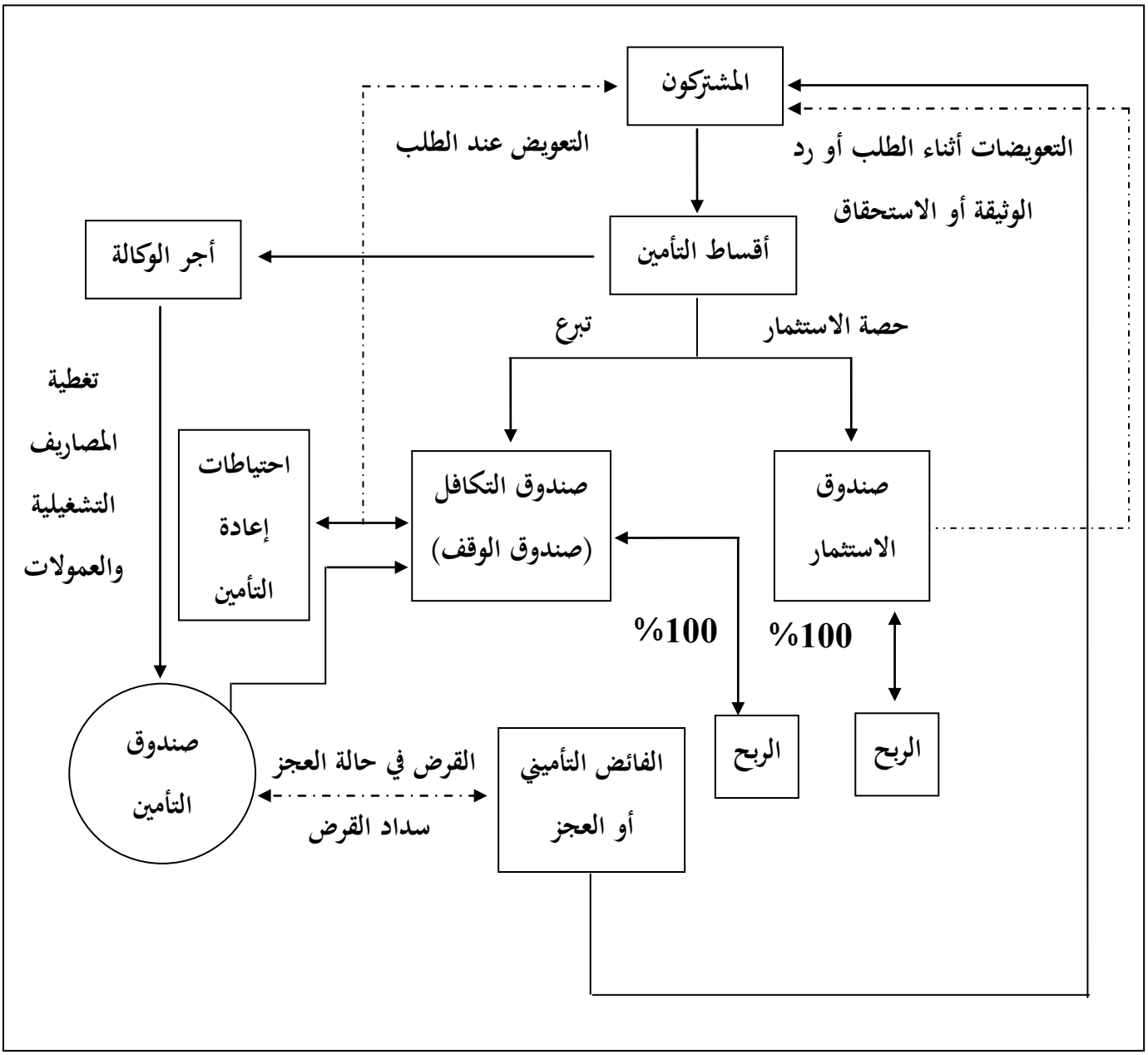

المصدر: مطاي عبد القادر، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها، مرجع سابق الذكر، ص 467.

إن شركة التأمين التكافلي التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله كما يلي:

- **أدارة أقساط التأمين:** تقوم الشركة كممول للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات ودفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلا تاما وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.
- **إدارة استثمار أقساط التأمين:** يمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار، فتستحق بذلك أجرة أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزء مشاعا من الأرباح الحاصلة ؛ ويشترط فيه العلم بحصة المضارب من الربح أو بعقد وكالة في الاستثمار، ويشترط فيه العلم بأجرة الوكيل.[1]

"من التجارب الناجحة للتأمين التكافلي على أساس الوقف، تجربة جنوب أفريقيا وتجربة الباكستان وتجربة ماليزيا".[2]

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض،يومي20-22 أكتوبر2009،ص11.

[2] نوال بيراز، **صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي**، مرجع سابق الذكر،ص 243- 244.

المطلب السابع :اجراءات عقد التأمين

يمر إبرام عقد التأمين بالعديد من المراحل التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: مراحل عقد التأمين

- **طلب التأمين** :يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزايا التأمين، ويحثهم على إبرام العقد، فإذا استقر طلب الراغب قدم له الوسيط طلبا مطبوعا أعدته الشركة المؤمنة،يتضمن البيانات اللازمة ولاسيما الخطر المطلوب التأمين عليه والظروف التي تحيط به ومقدار القسط ومبلغ التأمين، وبعدها يملأ طالب التأمين الطلب ويمضيه ويسلمه الى الوسيط و في حالة قبول الشركة الطلب يتلقى الراغب في التأمين الموافقة على الطلب ،ثم يتجه الى مقر الشركة بغرض توقيع العقد التأمين.
- **مذكرة التغطية المؤقتة:** بعد وصول طلب التأمين الموقع من المؤمن والمؤمن له، جرت العادة أن يتفق المؤمن مع المؤمن له على تغطية تأمينية مؤقتة في الفترة التي تمضي حتى استلام وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها الطرفان.
- **وثيقة التأمين:** بعد وصول الإيجاب والقبول من المؤمن إلى المؤمن له يتم تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها.
- **ملحق وثيقة التأمين:** هي عبارة عن وثيقة يوقع عليها الطرفان(المؤمن والمؤمن له) وتتضمن أي تعديل، أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.[1]

الفرع الثاني :التزامات أطراف عقد التأمين التكافلي

وهي كما وردت في المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

- **التزامات المشترك في التأمين التكافلي الإسلامي:** يجب على المستأمن ما يلي:

✓ تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه،وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي الى زيادة الخطر بعد إبرام العقد؛

✓ دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة.

- **التزامات شركة التأمين وصلاحياتها:**

✓ على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق وجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وغيرها مقابل أجرة معلومة ينص عليها العقد؛

[1] بن الدين دوادي، **عقد التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 21-81 والمعايير الشرعية الإسلامية**، مجلة آفاق للعلوم، مجلد 7، العدد 3، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022، ص 723-724.

- ✓ يُناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق مصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط
- ✓ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة وجمع المصروفات التي تخصها وتخص استثمار أموالها؛
- ✓ ترجع الشركة عن المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه مفتعلا؛
- ✓ تتحمل الشركة ما يتحمله المضارب في حالة استثمار أموال المشتركين على أساس الوكالة بالاستثمار؛
- ✓ على الشركة أن تحتفظ بسجل لوثائق عضوية الاشتراك ويخضع هذا السجل للفحص والتدقيق من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية؛
- ✓ يجب على الشركة تشكيل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل يتم ترشيحهم وتعيينهم على الوجه الأتي: يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل مجلس إدارة الشركة، كما تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية للشركة للموافقة على تعيينهم أعضاء في اللجنة. كذلك مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1]

[1] الموقع الالكتروني https://rulebook.centralbank./ar/rulebook/%D9%86%D8% تم الاطلاع يوم 25 أفريل 2025 على الساعة 00:01.

المبحث الثالث: الإطار النظري لشركات التأمين التكافلي

تمهيد:

لتجسيد الخدمة التأمينية التكافلية، يتطلب الأمر وجود هيئة مختصة تعرف بشركة أو مؤسسة أو صندوق أو جمعية، تحتاج هذه الهيئة إلى متطلبات ضرورية للقيام بأعمالها وتحقيق أهدافها.
ومن هذا المنطلق، تم تخصيص هذا المبحث للوقوف على المفاهيم ذات الصلة بشركات التأمين التكافلي، وغيرها من الأطر التقنية والمحاسبية الكفيلة بتحقيق أهدافها.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي**
- **المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي**
- **المطلب الثالث:أنواع شركات التأمين التكافلي**
- **المطلب الرابع: أهمية وأهداف شركات التأمين التكافلي**
- **المطلب الخامس: الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر من خلال المرسوم 21-81**

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين التكافلي

شركة التأمين التكافلي هي:" الشركة التي يؤسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهي عبارة عن مدير لنظام التأمين ،حيث تقوم باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة ؛نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربا."[1]

يمكن تعريف **شركة التأمين التكافلي"** بأنها عبارة عن هيئة قانونية، مرخص لها من طرف الجهات الوصية على قطاع التأمين في الدولة .بمزاولة أعمال التأمين التكافلي والاستثمار لصالح مجموع المشتركين؛ مقابل نسبة من الربح بصفتها مضاربا أو مقابل أجر بصفتها وكيلا، يتم الاتفاق عليها مسبقا."

الفرع الثاني: نشأة شركات التأمين التكافلي

إن بوادر ظهور شركات التأمين التكافلي مرتبط بموضوع التأمين التكافلي، حيث اتخذت عدة أشكال عبر الزمن،بدءا في شكل تعاون بين مجموعة من الأفراد(جمعية، صندوق، مؤسسة، شركة) ،اذ يعتبر سنة 1979م سنة التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي،أين أنشئت أول شركة تأمين تكافلي بدولة السودان ،من قبل بنك فيصل الإسلامي،حيث اعتبرت هذه الفترة نقلة حقيقية لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري الى المجال التطبيقي.

وهكذا أخذت شركات التأمين التكافلي تنمو وتتطور من ناحية الكم والنوع عبر العالم الإسلامي.[2]

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سابق،ص55

[2] صالح علي وسميح الحسن، **معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامي دراسة فقهية للتأمين الإسلامي والتجاري**،دار النوادر، الطبعة الأولى،سوريا ، السنة 2010،ص228-229.

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي

يكون الشكل الإداري والقانوني لشركات التأمين التكافلي على شكل شركة مساهمة، حيث يتكون الهيكل التنظيمي لهذه الشركات من:

1) **مجلس الإدارة:** يتألف مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي من سبعة أعضاء منتخبين في الجمعية العامة، ويعتبر غالبية أعضاء مجلس الإدارة، من الأعضاء الغير تنفيذيين، ويتضمن أعضاء المجلس عضو مستقل. كما أن غالبية أعضاء المجلس على علم بأي قوانين ولوائح ذات الصلة بحقوقهم وواجباتهم.
2) **لجان المجلس:** تنبثق من مجلس الإدارة لجان متخصصة تعمل على مساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهام محددة أهم هذه اللجان: لجنة الترشيحات والمكافئات، لجنة التدقيق، لجنة إدارة المخاطر.
3) **تقييم الأداء:** هو عبارة عن آلية لتقييم أداء مجلس الإدارة التنفيذية والإدارة التنفيذية، وتعتمد معايير التقييم على مؤشرات الأداء الرئيسية والمحددة مسبقا وترسل لهم قبل بدء فترة التقييم للفترة الحالية.
4) **الإفصاح:** تعتمد شركات التأمين التكافلي على معايير الإفصاح والشفافية، لكل من المعلومات المالية والغير مالية لتعزيز ثقة المستثمرين والكشف عن المعلومات ذات الصلة لكافة المساهمين.
5) **حقوق المساهمين:**تحترم الشركة حقوق المساهمين حيث تلتزم بتوفير المعلومات الشاملة والمتساوية والمفهومة في الوقت المناسب، بما في ذلك الامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها.
6) **حقوق وأصحاب المصالح:** تتولى هذه المهمة وحدة منفصلة تدعى"علاقات المستثمرين" والتي تعمل كوسيط بين الشركة والمستثمرين والمجتمع ككل، وتعتبر هذه الوحدة مسؤولة عن تقديم صورة دقيقة للمستثمرين وفي الوقت المناسب عن الشركة وأدائها المالي والإستراتيجية والتوقعات المستقبلية وحددت أصحاب المصالح الرئيسية: العملاء، المساهمين، المستثمرين، الموظفين.
7) **الإدارة الرقابية:** تعتبر إدارة المطابقة والالتزام إدارة رقابية لديها القدرة على التقييم الموضوعي والمسؤولة عن الامتثال للمعايير ذات الصلة حيث تقوم بمراجعة جميع عمليات المستندات، لتحديد ما إذا كانت المتطلبات الرقابية قد تمت على نحو كاف في الوثائق وتعمل بتعاون وثيق مع إدارة المخاطر وإدارة التدقيق الداخلي، حيث تعمل إدارة المخاطر على:مراقبة مخاطر الشركة وإعداد تقارير المخاطر لكل من الإدارات، ومراجعة الإطار العام لإدارة المخاط ومراقبة تقييم المخاطر في كل إدارة. أما إدارة التدقيق الداخلي فهي إدارة مستقلة ولديها خط اتصال وظيفي مع مجلس إدارة الشركة، بالإضافة إلى خط اتصال إداري مع الرئيس التنفيذي.[1]

[1] الموقع الإلكتروني https://www.firrsttaakaful.com.w/web/ar/corporate-g حوكمة الشركات تم الإطلاع يوم 27 أفريل 2025، على الساعة 22:47 .

المطلب الثالث: أنواع شركات التأمين التكافلي[1]

إن ما يجمع شركات التأمين التكافلي هو الهدف المشترك المتمثل في تقويم الخدمات التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة:

1) شركات التأمين التكافلي حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه وتنقسم إلى:

- ✓ شركات التأمين التكافلي اللاربحية: يعمل هذا النوع على جمع الأقساط وليس لها رأس مال وتملكها هيئة المشتركين، ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات وتقوم إدارة الشركة باستثمار الأموال، لصالح المؤمن لهم لتقوية مركزها المالي.
- ✓ شركات التأمين التكافلي الربحية: منتشرة أكثر في البلدان الإسلامية أكثر منه في البلدان الغربية ،حيث تستهدف هذه الشركات الربح وذلك من خلال استثمار أموال التأمين،طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2) شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر:

- ✓ شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر: تقوم شركات التأمين القائمة على أساس الوكالة بدون أجر، في تنظيم العمليات التأمينية من خلال: جمع الأقساط أو مبلغ التبرع ودفع التعويضات ويتم تأسيس الشركة على أساس مبدأ التعاون والتبرع، وتشكيل هيئة الرقابة الشرعية، التي تتمتع بالحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين.إلا أن هذه الشركات لا تتقاضى على هذه العمليات أي أتعاب، أما استفادة المساهمين فهي نسبة من عوائد أموال التأمين استثمارا شرعيا.
- ✓ شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر: تقوم هذه الشركات على نفس الصورة في سابقتها، إلا أن الوكالة تكون بأجر، حيث تأخذ شركة التأمين التكافلي نسبة معينة من مبلغ التبرع؛ مقابل إدارتها لعمليات التأمين. وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة ويتم تحديد الأجر كما يلي: أن يتم تحديد جميع مصاريف العمليات التأمينية وأجرة الإدارة ثم يتم اقتطاع ذلك المبلغ ،كأن تكون تكاليف هذه العمليات التأمينية وأجرة الإدارة السنوية خمسة ملايين، فتقوم الشركة باقتطاع هذا المبلغ من صندوق هيئة المشتركين، أما الطريقة الثانية فهي اقتطاع نسبة معينة من قسط كل مشترك من هيئة المشتركين.

3) شركات التأمين التكافلي القائمة على اعتبار الجهة المؤسسة لها:

- ✓ شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك إسلامية: تستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على بنوك إسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات ومن أبرز هذه الشركات العالمية شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي وشركة التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.

[1] بطاهر بختة، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات** في الجزائر،مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد01ن، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم الجزائر، 2018،ص،151-152

- ✓ **شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال:** تقوم بعض هذه الشركات بالاستناد على رجال الأعمال فتستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال في شكل أسهم، من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار إضافة إلى أرباح الشركة من أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني.
- ✓ **شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو البنوك التجارية:** تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو على بنوك تجارية بمقابل أجر الوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها، فبعض الدول تفرض على الشركات العاملة في سوق التأمين أن تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي.[1]

المطلب الرابع: أهمية شركات التأمين التكافلي

تتجلى أهمية شركات التأمين التكافلي من خلال دورها الفعال في حماية الأفراد والممتلكات، وتبر الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المؤسسات في:

- **الأهمية الاقتصادية لشركات التامين التكافلي:** تتمثل الأهمية الاقتصادية لشركات التأمين التكافلي فيما يلي:
  - ✓ **حماية النشاط الاقتصادي وزيادة الإنتاج:**
    - تأمين وسائل الإنتاج: المعدات، الآلات، التجهيزات، وسائل النقل.
    - تخفيض الخسائر المالية الناتجة عن تحقق الأخطار.
    - تقديم الدعم للمستثمرات الفلاحية والعمل على حماية الثروة الحيوانية ضد المخاطر.
  - ✓ تمويل التنمية: حيث تقوم بتعبئة المدخرات المالية من تجميع مبالغ الأقساط وتوظيفها في مختلف الأنشطة الاستثمارية وفقا للأحكام الشرعية، الأمر الذي يساهم في دعم التنمية الاقتصادية.
  - ✓ تشغيل اليد العاملة: من خلال فتح مناصب شغل لمزاولة النشاط التأميني، الأمر الذي يخفض نسبة البطالة
- **الأهمية الاجتماعية لشركات التأمين التكافلي:** تبرز الأهمية الاجتماعية لشركات التأمين التكافلي فيما يلي:
  - ✓ تحقق الأمان للأفراد
  - ✓ العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ مصلحة النفس، النسل والمال، من خلال التأمين الصحي وتأمين المعاشاة والعجز والوفاة، إضافة إلى مصاريف التعليم ونحوها.
  - ✓ تساهم شركات التأمين التكافلي في امتصاص جزء من البطالة وتحقيق مصلحة حفظ المال من الأخطار المختلفة.[2]

---

[1] آمنة بوزينة، **التأمين التكافلي–تجربة الجزائر شركة سلامة لتأمينات** – الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول– كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012. شركات

[2] حورية بن عبد العزيز، مرجع سابق الذكر، ص 123-124.

المطلب الخامس: الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر من خلال المرسوم 21-81

في إطار الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات تنص المادة 203 مكرر: "يمكن لشركات التأمين إجراء كمعاملات تأمين على شكل تكافل"، ومن خلال المادة 203، يتخذ التأمين التكافلي شكلين هما: التكافل العائلي والذي يقابل تأمينات الأشخاص كحماية الشخص المؤمن له من الأخطار التي تهدد وجوده (وفاة، حوادث، أمراض، عجز) أما الصورة الثانية التي يتخذها التأمين التكافلي، فتتمثل في التكافل العام والذي يقابل تأمينات الأضرار، التي تلحق بممتلكات المؤمن له وكذلك الأضرار التي يمكن أن تلحقها تلك الممتلكات بالغير (تأمين المسؤولية المدنية). إلا أن المشرع لم يوضح أساليب ممارسة نشاط التأمين التكافلي.

وفيما يتعلق بإنشاء شركة من أجل ممارسة التأمين التكافلي، نشير إلى أنها تأخذ شكل شركة ذات أسهم، وتخضع للحصول على اعتماد، يمنح لها من طرف وزارة المالية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الصادر بتاريخ 3 أوت 1996.[1]

وفي إطار سعي الجزائر إلى تطوير قطاع التأمين، صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، من طرف شركات التأمين المؤسسة، طبقا لأحكام المادة 203 من قانون التأمينات،حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:

- ✓ من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي.
- ✓ من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، وفي هذه الحالة يجب على هذه الشركة أن تفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

وحسب المادة 5 من هذا المرسوم التنفيذي، فإنه يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين:

- ✓ التأمين التكافلي العائلي (فيما يخص تأمينات الأشخاص)؛
- ✓ التأمين التكافلي العام (فيما يخص تأمينات الأضرار)؛

وحسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 فإنه: يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة ،عن حسابات التأمين التجاري داخل شركات التأمين التجارية.

وحسب المادة 22 فإنه: عند غلق السنة المالية، يشكل رصيد صندوق المشاركين ،النتيجة الفنية الناتجة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات.[2]

---

[1] كريمة عباس، التأمين التكافلي في الجزائر **–دراسة على ضوء المرسوم الاتنفيذي رقم 21-81**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 351-352,

[2] مكريش سمية، **التأمين التكافلي في منظور التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 7، العدد 3، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 59-60.

وحسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021:

- ✓ يجب أن يستكمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي، على المحور المسمى "نافذة" داخل شركات التأمين التجارية بما يلي:
  - قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة؛
  - تعهد الشركة بتحقيق فصل تام، بين حساب المشاركين وحساب الشركاء ،كما هو منصوص عليه من أحكام المادة 21 من هذا المرسوم؛
  - الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 من هذا المرسوم.
- ✓ وتشير المادة 7 من المرسوم التنفيذي إلى أنه إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 يجب أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي، بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي، نفس الشروط.
- ✓ بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما أشارت المادة 15 من هذا المرسوم التنفيذي إلى وجوب استحداث لجنة شرعية، داخل كل شركة تأمين تجارية تود مزاولة التأمين التكافلي، ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا مستقلين وغير شركاء.
- كما تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 على وجوب تعيين مدقق، يكلف بمدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها، ويجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه، أن يحترم معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة ،التي يحيلها إلى لجنة الإشراف الشرعي وإلى مجلس إدارة الشركة.[1]

[1] سيف الدين كعبوش، **الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر**، **مجلة العلوم الإسلامية**، مجلد 3، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2021، ص 139-140-143.

المبحث الرابع: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

إن المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي تستوجب الوقوف على أوجه التشابه نقاط الاختلاف بينهما من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: أوجه التشابه بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.**
- **المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.**

المطلب الأول: أوجه التشابه بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

1. **الأسس الفنية:** ونقصد بها مجموع الأساليب الرياضية والإحصائية المستخدمة في تقدير الأقساط والاشتراكات، ومقدار الخسائر الناجمة عن تحقق الحوادث المؤمن عليها بعقود التأمين سواء التجارية أو التكافلية كـ:
   - ✓ أن يكون الخطر احتمالي وغير متمركز، بمعنى أن لا تكون نفس الأخطار المؤمن عليها مجتمعة في منطقة جغرافية واحدة؛
   - ✓ أن يكون الخطر المؤمن عليه ذو وتيرة منتظمة من حيث درجة الوقوع، فلا يمكن أن يكون نادر الوقوع فتصعب دراسته من الناحية الإحصائية أو أن يكون ذو وتيرة متكررة كالزلازل فلا تستطيع شركات التأمين تحديد معدل الخطر ولا تستطيع الوفاء بالالتزامات تجاه المؤمن لهم؛
2. **الأسس القانونية:** يتفق التأمين التجاري والتأمين التكافلي في الحالات التي ينتهي بها عقد التأمين وهي:

- بلوغ أجل انتهاء التعاقد أي أن هناك اتفاق منصوص عليه في وثيقة التأمين بين شركة التأمين والمؤمن له، يحدد تاريخ نهاية العقد المبرم أو مدة سريان العقد لفترة زمني معينة.[1]

[1] معوش مُحَمَّد الأمين،**متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الامارات العربية** المتحدة،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ،سطيف الجزائر،2020/2019،ص 15.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

يختلف التأمين التجاري عن التأمين التكافلي بصفة عامة في الجوانب الآتية:

أوجه الاختلاف	التأمين التكافلي الإسلامي	التأمين التجاري التقليدي
الشكل وطبيعة العقد	- من عقود التبرعات وتم استثمار أقساط التأمين بأسلوب شرعي وجزء من أرباحها خالص للمشتركين أنفسهم دون غيرهم.	- من عقود المعاوضات يشوبه الربا والغرر والجهالة، يتم استثمار أقساط التأمين من قبل شركة التأمين تكون ملكا لها تتصرف بها كما تشاء وتستغلها لحسابها.
الغاية والهدف	- القصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون على إصلاح الضرر بين المشتركين أما غاية تحقيق الربح فهي مقصودة تبعا لا أصالة.	- الهدف الأساسي لشركة التأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب أقساط المؤمن لهم، وليس هدفها هو توفير التغطية التأمينية للمؤمن لهم، إنما هو تبعا واستثناء لا أصالة.
الاحتكار	- الاحتكار غير محقق في الغالب كون الغاية منه فتح باب التأمين على أساس التعاون والتبرع لأكبر عدد من طالبي التأمين واشتراكات مقدور عليها دون أن يكون هناك استغلال أحد لآخر	- الاحتكار محقق بسيطرة فئة خاصة على التأمين من خلال تملكها لشركات التأمين كوسيلة لتحقيق الربح بأسلوب احتاكاري

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع التالية:

- يوسف مُحَّد العتوم، **صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 2، الأردن، سنة 2013، ص 7.
- معوش مُحَّد الأمين، مرجع سابق الذكر، ص 16.
- معوش مُحَّد الأمين، مرجع سابق الذكر، ص 17.

.

- **أوجه الإختلاف من النواحي التقنية والمحاسبية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:**

أوجه الإختلاف	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
الخطر المؤمن منه	يقوم على أساس تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار ومن ثم تحقيق مصلحة أعضاء الصندوق أولا.	يقوم على أساس تحويل ونقل الأخطار و تحقيق مصلحة شركة التأمين أولا وأخيرا.
وثيقة التأمين	ينص فيها صراحة على أن شركة الإدارة تعد مديرا للصندوق، ووكيلا عن المشتركين ومضاربا بأموالهم والفائض التأميني ملكا لحملة الوثائق .	ينص فيها أن شركة التأمين طرف أصيل في العقد، باعتبارها طرف متعاقد مع المؤمن لهم لا مسيرا وفقط.
الحسابات	تمسك الشركة حسابين منفصلين: أحدهما لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها، والآخر لأموال المساهمين حيث رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربح من حساب هيئة المشتركين، يتصرف فيه وفق مصلحتهم ويوزع وفق الأسس المنصوص عليها في العقد.	تمسك الشركة حسابا واحدا لأموالها جميعا.
التعويضات	يتحملها مجموع المشتركين من أموالهم المتبرع بها لصندوق التكافل.	تتحملها الشركة بناء على العقد.
استثمار الأموال وإدارة الأعمال	يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة مقابل نسبة معلومة من الربح وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،كما تدير الشركة أعمال التأمين بالوكالة عن المشتركين	تقوم شركة التأمين بالاستثمارلحسابها الخاص كتلة الأموال المجمعة لديها من الأقساط، دون ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.
التأخر في سداد الأقساط أو الاشتراكات	لا يمكن احتساب فوائد ربوية على التأخر، ولكن يمكن معالجتها بالطرق التالية: ينص في العقد على أن التعويضات ستدفع على دفعات وبمعدلات التأخير نفسها ، ينص في العقد على تقليل نسبة الفائض الموزع لمن يتأخر في السداد أو يماطل فيه.	يمكن حساب فوائد ربوية على تأخير السداد.
حساب القسط	لا يعد الربح الهدف ولا المقصد الأساسي، ولا وجود لسعر الفائدة في احتسابه.	حساب القسط يدخل فيه ربح الشركة التأمين، وسعر الفائدة كأساس في الحساب.

المصدر: ناصر عبد الحميد علي، **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة-بميك، الطبعة الثانية، القاهرة مصر،2014، ص147-155.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل مفاهيم أساسية حول التأمين التجاري والتأمين التكافلي، من خلال مباحث هذا الفصل تم توضيح ماهية وخصائص وأهداف كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وركزنا على التأمين التكافلي كونه محور الدراسة.حيث تم التطرق الى حقيقة التأمين التكافلي، المبني على التعاون والتضامن لمواجهة مختلف المخاطر، بقصد التبرع أصالة ثم تطرقنا الى نشأته ،تطوره ،انواعه ،صيغه وشركات التأمين التكافلي الاسلامي، توصلنا الى أن شركات التأمين التكافلي، كيان اقتصادي مستقل، مرخص له من طرف الجهات الوصية ،على قطاع التامين في الدولة، لنصل الى توضيح أوجه الاختلاف بين النظامين .

الفصل الثاني

تمهيد

عرفت المصارف الإسلامية رواجا كبيرا لدى الدول الإسلامية وغير الإسلامية، خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية الأخيرة، هذا ما دفع البنوك التقليدية لإتخاذ الشبابيك الإسلامية كبديل استراتيجي من البدائل التمويلية المتاحة، لاستقطاب أكبر للموارد المالية. لذا انتهجت الجزائر نهج تلك الدول باتخاذها قرار الولوج للصيرفة الإسلامية، عبر زاوية الشبابيك الإسلامية.

في هذا الفصل تناولنا ماهية النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مدخل للبنوك التقليدية.**
- **المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.**
- **المبحث الثالث: أوجه العلاقة بين النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية وشركات التأمين التكافلي.**

المبحث الأول: مدخل إلى البنوك التجارية

تمهيد

تحتل البنوك التجارية الدرجة الثانية في التسلسل الرئيسي في الجهاز المصرفي، لايسبقها في ذلك إلا البنك المركزي فهو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد.وحاليا يشهد العالم انتشارا واسعا وتطور حاسما في النشاط المصرفي، للأهمية هذا القطاع، الذي بدأ نشاطه بجمع الودائع ليصل إلى وظائف متعددة كالوساطة المالية والاستثماروالتمويل.

تناولنا في هذا المبحث مدخل إلى البنوك التقليدية من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية.**
- **المطلب الثاني: مبادئ البنوك التقليدية .**
- **المطلب الثالث: وظائف البنوك التقليدية.**
- **المطلب الرابع: مفهوم تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.**
- **المطلب الخامس: الإيطار التشريعي والقانوني لفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر.**

المبحث الأول: مدخل الى البنوك التقليدية

المطلب الأول:مفهوم البنوك التقليدية

تعود تسمية البنوك التجارية الى كونها في البداية كانت مختصة فعلا في تمويل التجارة، ونشأت وتطورت مع تطور الأنظمة النقدية، خاصة بعد ظهور النقود الورقية ،لتصبح الآن الحجر الأساس في النظام المصرفي.

الفرع الأول:تعريف البنوك التقليدية

"هي فرع من فروع السوق المالي الذي يركز على تلقي الودائع من الجمهور والمؤسسات والأفراد من جهة، ويقدمها إلى نفس الفئة، على شكل قروض مصرفية، وبالتالي هو وسيط مالي بين أصحاب الفوائض المالية، وأصحاب العجز المالي".

"هي عبارة عن مؤسسات مالية، تقوم بتلقي الودائع ومنح القروض وخصم الأوراق التجارية وتباشر عمليات تنمية الادخار، والاستثمار المالي في الداخل والخارج،وفقا للأوضاع التي يحددها البنك المركزي".[1]

البنوك التجارية عبارة عن مؤسسات مالية وسيطة تتوسط بين الدائنين أو المدخرين من جهة لجمع أموالهم أو مدخراتهم وإستخدامها لمنح المدينين، على أن يتعهد المقرض بسداد تلك الأموال والفوائد والعمولات المستحقة عليها،ويتم تدعيم هذه العلاقة بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله.

يعرفها قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 1990/04/14 في المادة 114 أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون وهي تحصر فيما يلي:

- العمل على جمع الودائع والمدخرات من الجمهور؛
- منح القروض ؛
- توفير وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.[2]

[1] صديقي سامية، يونس الزهرة، **دور البنوك التجارية في تمويل قطاع السكن بالجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص علوم إقتصادية،جامعة أحمد دراية ،أدرار، الجزائر،2016،ص7.

[2] المادة114 من**قانون النقد والقرض** 10/90.

الفرع الثاني: نشاة البنوك التجارية

نشأت البنوك التجارية بالتوازي مع ظهور فكرة النقود الورقية، حيث كان الشكل الأول لها يتمثل في الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية، ومع تطور نشاط الصيرفة بدءوا في قبول الودائع من الأموال والمعادن الثمينة مقابل إصدار شهادات إيداع تعادل قيمة الوديعة، وكانوا يحصلون على عمولة مقابل هذه الخدمة، ومع ملاحظة الصيارفة أن العملاء لا يسحبون ودائعهم لفترة طويلة، دفعهم هذا الأمر للتفكير في استثمار هذه الأموال من خلال إقراضها مقابل فائدة. هكذا ظهر الشكل الأولي للبنوك؛ ولم يقتصر دور البنوك على حفظ الأموال فقط بل تطور ليشمل دفع فوائد المودعين، لتشجيعهم على الإيداع وتقديم القروض انطلاقا من هذه الودائع مقابل فوائد أيضا مما شكل أساس النشاط المصرفي الحديث.[1]

المطلب الثاني: مبادئ البنوك التقليدية

تقوم البنوك التقليدية على مبادئ هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، وترجع أهميتها إلى تأثيرها الملموس في تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية للبنك وهي:

- **الربحية:** يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، حيث يعمل البنك على رفع إيراداته بصفة مستمرة لزيادة نسب الأرباح وعلى العكس إذا انخفضت ايراداته بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، فإذا كان الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية، يجب على البنك أن يحقق فارق إيجابي بين استثمار تلك العوائد والفوائد المدفوعة عليها ؛
- **السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية، في ودائع تستحق عند الطلب وعلى البنك أن يكون مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، لأن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما يعرض البنك للإفلاس ؛
- **الضمان:** تعني قدرة البنك التجاري على الوفاء بديونه والتزاماته من جهة ومن جهة أخرى التأكد من أن يوظف أمواله توظيفا مضمونا من حيث قلة المخاطر التي تتعرض لها تلك الأموال. ولهذا تعتبر الثقة أساسا كل عملية من عمليات البنك التجاري.

[1] الموقع الإلكتروني https://-learnining.univ-tebessa.dz محاضرات في مقياس قوانين وتشريعات بنكية، تم الإطلاع يوم 2025/04/28.

- **خلق النقود في البنك التجاري:** تتميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية بإمكانيتها خلق النقود، والنقود التي نقصدها هي نقود الودائع حيث أنه في ظل ظروف محددة يمكنه مضاعفة عدد الودائع لديه لتتضاعف بذلك الأموال المودعة لديه من خلل وديعة واحدة فقط تودع لديه. يمكن تحليل ذلك في ظل وجود بنك واحد كما يلي: يؤثر خلق نقود الودائع في قائمة النقود المعروضة.[1]

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

تشمل البنوك التجارية عدة وظائف، والتي يمكن تصنيفها إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة

- **الوظائف التقليدية:** وتشمل ما يلي:

✓ **قبول الودائع:** تقوم المصارف التجارية بتلقي الودائع من الجمهور مهما كانت وضعيتهم، أشخاص طبيعيين أو معنويين وتشكل هذه الودائع إلى (ودائع تحت الطلب، ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع إدخارية، موارد الصرف التجاري) ؛

✓ **تقديم القروض:** تقوم المصارف التجارية بالإقراض وكذلك السحب على المكشوف، فتح الإعتماد المستندي، خصم الأوراق التجارية أي إمداد المقترضين بالأموال اللازمة.

- **الوظائف الحديثة:** تتمثل في:

✓ تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد ؛

✓ إدارة أعمال وممتلكات المتعاملين معها ؛

✓ إصدار خطابات الضمان ؛

✓ شراء وبيع الأوراق المالية.[2]

[1] بريطل هاجر، **البنوك التجارية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاد نقدي ومالين كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2023، ص 5-6.

[2] هاجر بريطل، مرجع سابق الذكر، ص 3-4.

المطلب الرابع: مفهوم تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

لقد عرفت الصيرفة الإسلامية تطورا متسارعا، ما جعل الكثير من البنوك التقليدية تدخل عالم الصيرفة الإسلامية، من خلال عدة مداخل تعددت أشكالها وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي

يعرفه أحمد النجار على أنه "هو مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي."

وعرفتها **اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية** في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي: "يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام، تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة، على مدى الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".

الفرع الثاني: تعريف تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

وهو أن يختار البنك التقليدي طريقة يمارس من خلالها العمل المصرفي الإسلامي، وذلك بتوفير أدوات تمويل إسلامية أو فتح صناديق استثمارية إسلامية، أو فتح نوافذ إسلامية أو تحويل فروع قائمة إلى فروع إسلامية أو إنشاء فروع جديدة للمعاملات الإسلامية، أو تحويل المصرف بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وهو أن ينتقل البنك من وضعه التقليدي المبني على سعر الفائدة، إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويتم التحول بترك المعاملات الربوية واستبدالها بعدة اجراءات وتنظيمات شرعية وقانونية؛ بعد الحصول على الموافقة من الجهات الرسمية والمختصة.[1]

الفرع الثالث: تعريف تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بفتح نوافذ إسلامية

وهو أن يقوم البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز أو وحدة من فروعه التقليدية لكي يقدم من خلالها الخدمات المصرفية الإسلامية، دون غيرها حيث تمارس النوافذ الإسلامية مختلف الأنشطة المصرفية، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، أما النوافذ الأخرى التقليدية فإن طبيعة عملها تقوم أساسا على الفائدة الربوية.[2]

---

[1] سلمى بن عيسى، سمير بو عافية، **واقع تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية –دراسة حالة النوافذ الإسلامية في البنك الوطني الجزائري–**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد11، العدد01، جامعة برج بوعريريج، السنة2024، ص207.

[2] فلاق علي، سالمي رشيد، **النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، جامعة المدية، الجزائر، 2018، ص 166-167.

المطلب الخامس: الإطار التشريعي والقانوني لفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر

الفرع الأول: الإطار التشريعي لفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية بالجزائر

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال الصيرفة الإسلامية فيها، من ضمنها الجزائر من خلال إصدارها للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وقد ألغى هذا النظام أحكام النظام 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 والمتضمن أحكام ممارسة العمايات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

- ✓ حدد نظام 20-02 في مادته الثانية مفهوم العملية البنكية التي تدخل ضمن الصيرفة الإسلامية، هي كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.
- ✓ عرف هذا النظام في مادته 17 شباك الصيرفة الإسلامية "بأنه هيكل ضمن البنك، أو المؤسسة المالية ،مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية".
- ✓ رخص هذا النظام للبنوك أن تقدم ثمانية منتجات بنكية إسلامية هي: المرابحة ،المضاربة ،المشاركة ،الإجارة ،السلم والاستصناع ،حسابات الودائع وودائع الاستثمار ومن بنود هذا النظام:

- **المادة 14**: قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر، لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية، أن تحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- **المادة 15**: في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية، إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص، في إطار مطابقة المنتجات لمبادئ للشريعة الاسلامية، في رقابة نشطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[1]

[1] طهراوي أسماء، تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد05، العدد02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، السنة2022، ص649-650.

الفرع الثاني: أهم البنوك التقليدية التي لها نوافذ إسلامية في الجزائر

جدول رقم 01: قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر حتى جانفي 2021 وبعض البيانات المتعلقة بها

اسم البنك	البلد الأصلي وطبيعة الملكية	عدد الوكالات بين 2019 و2021	حصة السوق 2018	عدد شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة
بنك الجزائر الخارجي BEA	بنك عمومي	216	البنوك العمومية تمثل 87% من حصة السوق المصرفي	-
البنك الوطني الجزائري BNA	بنك عمومي	218		فتح أكثر من 50 شباك
القرض الشعبي الجزائري CPA	بنك عمومي	150		فتح أكثر من 100 شباك قبل نهاية الفصل الأول من سنة 2021
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	بنك عمومي	327		- فتح 9 شبابيك - فتح 58 شباك قبل نهاية شهر سبتمبر 2021
بنك التنمية المحليةBDL	بنك عمومي	160		-
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP-Banque	بنك عمومي	218		- وكالة خاصة بالصيرفة الإسلامية - فتح 40 شباك 2021
Société Générale Algérie	فرنسي	91	البنوك الأجنبية تمثل 13% من حصة السوق القطاع المصرفي الجزائري	-
بي آن بي الجزائر BNP Paribas Al-djazair	فرنسي	71		محاولة إطلاق منتجات إسلامية منذ 2014
ناتيكيس-الجزائر Natixis ALGÉRIE	فرنسي	91		-
Fransabank Al-Djazair	فرنسي	15		-
سيتي بنك/فرع بنك CITIBANK	أمريكي	01		-

بنك المؤسسة العربية المصرفية– الجزائر ABC	بحريني جزائري	24	الحصة السوقية الإجمالية للبنوك الإسلامية 3% من إجمالي السوق المصرفي الجزائري	-
تروست بنك – الجزائر TRUST BANK Algérie	كويتي جزائري	35		-
هاوسينغ بنك الجزائر Housing Bank	أردني جزائري	07		فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية
بنك الخليج الجزائر AGB	كويتي جزائري	61		- منتجات إسلامية منذ 2017 - فتح شباك منذ 2015
البنك العربي–الجزائر/فرع بنك Arab Bank PLC Algeria	أردني جزائري	08		-
آش أس بي سي–الجزائر/فرع بنك HSBC Algeria	بريطاني	02		-
بنك البركة الجزائري AL BARAKA	بحريني جزائري	32		بنك إسلامي
بنك السلام – الجزائر AL salam Bank Algeria	الإمارات	18		بنك إسلامي
19 بنك عمومي	6 بنوك عمومية 13 بنك أجنبي	1583	%100	فتح 320 شباك قبل نهاية سنة 2021

المصدر: من إعداد الطالبة الاعتماد على مصادر متعددة:

- ختروسي يمينة، **النوافذ الإسلامية بين الواقع العملي في البنوك التقليدية الجزائرية والرؤية الشرعية**، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد 2، العدد 2، جامعة الشلف، الجزائر، 2022، ص 64-70-71.
- **قائمة البنوك العشرين المعتمدة في الجزائر**، على الموقع الإلكتروني htpps://www.echouroukonline.com تم الإطلاع بتاريخ 16 أفريل 2025 على الساعة 14:31
- مناد خديجة، **تقييم دور النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العمومية**، مجلة اقتصادنا الإسلامي، على الموقع الإلكتروني https://islamic-economics.net تم الاطلاع بتاريخ16 لأفريل2025 على الساعة15:00.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

تمهيد

إن فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية، يساهم بشكل فعال في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، من خلال تحفيز المصارف التقليدية على المنافسة في تقديم الخدمة، فقد وجدت البنوك التقليدية في الصيرفة الإسلامية الأسلوب المناسب الذي تستطيع من خلاله امتصاص الكتلة النقدية غير الرسمية وضخها في القطاع البنكي.

وفي هذا المبحث تطرقنا إلى ماهية النوافذ الإسلامية من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**
- **المطلب الثاني: متطلبات إنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية**
- **المطلب الثالث: ضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**
- **المطلب الرابع: الخدمات المصرفية للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**
- **المطلب الخامس: تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر**

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

المطلب الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

تعتبر النوافذ الإسلامية خطوة تمهيدية لممارسة البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، بغض النظر عن دوافع البنوك التقليدية الراغبة في العمل بالنوافذ الإسلامية، إلا أنها أسهمت بشكل جيد في الصناعة المالية الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف النوافذ الإسلامية

1. **لغة:** نافذة من نفذ النفاذ الجواز وفي المحكم جواز الشيء، والخلاص منه.
2. **اصطلاحا:**

عرف **مجلس الخدمات المالية الإسلامية النوافذ الإسلامية** على أنها: "جزء من مؤسسة مالية تقوم بالاستثمار والتمويل، بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة في المؤسسة ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية.[1]

عرفها **حسين حسن شحاتة:**"بأنها الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية، تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية".[2]

حسب المادة 17 من النظام رقم 02-20 المؤرخ في 2020/03/15 تم تعريف شباك الصيرفة الإسلامية بأنه: "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية، مكلف حصرا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية".[3]

حسب التعريفات السابقة:

النافذة الإسلامية: هي جزء من المؤسسة المصرفية، تمارس نشاطاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لها استقلالية مالية وهيئة شرعية تتولى الرقابة على معاملاتها المالية.

---

[1] بن حواشي هشام، **تقييم أداء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية دراسة حالة بنك الخليج الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص إدارة بنكية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة السنة 2021، ص41.

[2] مفيدة نادي ،صابرينة مغتات، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق** –دراسة حالةTRUSTBANK–،مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث، المجلد5، العدد2، جامعة غليزان، الجزائر، السنة2021، ص403.

[3] الجريدة الرسمية (15-03-2020) نظام رقم 02-20، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الفرع الثاني: دوافع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

مما لا شك فيه أن التعامل مع البنوك بات أكثر من ضرورة في ظل الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، بحيث لا تنفك أي معاملة عن تواجد وسيط مالي يلجأ إليه كلا الطرفين سواء أصحاب الفوائض المالية أو أصحاب العجز المالي، لكن يختلف موقف هؤلاء الأطراف من مدى مشروعية وصحة هذه المعاملات، ففي المجتمعات الإسلامية هناك ضرورة عقائدية لتحكيم الشرع في أي معاملة كانت، والمعاملة المالية من باب أولى، فعزوف شريحة عن التعامل مع البنوك الربوية يعود إلى عقيدة المسلم التي توجب عليه عدم التعامل بالربى أخذا وعطاء، فيجب عليه التصرف بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لذا فالتعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من أهم الأسباب لتفادي التعامل مع البنوك التقليدية والتحول نحو العمل المصرفي الإسلامي.[1]

ويمكن تلخيص أهم الدوافع والأسباب في فتح النوافذ الإسلامية إلى:

- ✓ تنامي الوعي الديني لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربى، هذا بدوره أدى إلى تحول أعداد كبيرة من العملاء إلى بنوك إسلامية، مما يشكل تحديا حقيقيا أمام البنوك التقليدية ؛
- ✓ تعتبر وسيلة لاستقطاب رؤوس الأموال واستجلاب الاستثمارات المتعددة التي تبحث عن الصيرفة الإسلامية ؛
- ✓ ارتفاع عوائد عمليات التمويل الإسلامي ؛
- ✓ نجاح تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تقديم الخدمات التمويلية والاستثمارية المتنوعة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛
- ✓ بالنسبة للمصارف التقليدية في الدول الغربية، فقد كان الهدف الرئيسي لافتتاح النوافذ الإسلامية هو هدف مادي بحت، وهو التزايد الكبير والمستمر في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي.[2]

[1] سفيان كوديد، عمار درويش، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمرحلة انتقالية للصيرفة الإسلامية**، دراسة استطلاعية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة وهران، مجلة دفاتر بواديكس، المجلد 11، العدد 1، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، السنة 2022، ص 224.

[2] مفيدة نادي، صابرينة مغتات، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظر والتطبيق**، مرجع سابق الذكر، ص 404.

الفرع الثالث: خصائص النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية[1]

- الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل المعاملات البنكية ؛
- إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط المصرف بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطر وإلقائها على طرف دون طرف آخر ؛
- غرساء مبدأ التكافل الإجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ؛
- إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع ؛
- المعاملات المالية الغسلامية تتمثل بالخصوص في المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار ؛
- أنها كل عملية مصرفية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد ؛

وهناك **مميزات** خاصة للنوافذ الإسلامية:[2]

- وجود هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا للنافذة الإسلامية دون غيرها من هياكل المصرف التقليدي؛
- الاستقلالية المالية للنافذة الإسلامية عن الهياكل الأخرى للمصرف التقليدي أو المؤسسة المالية ؛
- انفصال النظام المحاسبي للنافذة الإسلامية عن المحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للمصرف التقليدي أو المؤسسات المالية ؛
- إعداد وعرض القوائم المالية وحسابات الزبائن بشكل مستقل عن باقي الهياكل الأخرى للمصرف ؛
- وجود هيئة رقابة شرعية تشرف على معاملاتها وأنشطتها للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

[1] عباس حفصي،**مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية**،مجلة الدراسات الإسلامية،المجلد5، العدد8،جامعة الأغواط، الجزائر 2017،ص193.

[2] قنوش مولود، **فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين عوامل النجاح والقيود**، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد 1، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، السنة 2023، ص 97.

الفرع الرابع: أهداف النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

للنوافذ الإسلامية أهداف كثيرة نجد منها:

- استبدال الحلال بالحرام في المعاملات المصرفية، وتوسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد ؛
- إعادة النظام الإسلامي للحياة الاقتصادية ؛
- تحقيق الربح وفق منهج المشاركة ووفق التوجه الإسلامي، بالإضافة إلى تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها ؛
- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز عن طريق إيجاد فرص عدة للاستثمار، وصيغ تتناسب مع الأفراد والشركات.[1]

المطلب الثاني: متطلبات إنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية

يقتضي فتح نافذة للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية تحقيق المتطلبات التالية:

الفرع الأول: المتطلبات القانونية

تتمثل في الإجراءات التشريعية التي ينبغي القيام بها وهي:

- صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد التأسيس ؛
- الحصول على موافقة البنك المركزي بعد وضع شروط ينبغي الإلتزام بها ؛
- تكليف إدارة الشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية لعميلة التحول والآثار القانونية المترتبة وكذا العقبات القانونية المحتملة ؛

الفرع الثاني: المتطلبات الشرعية

تنحصر في النقاط الآتية:

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح نافذة للتمويل الإسلامي ؛
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية ؛

[1] طهراوي أسماء، **تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 643-644.

- إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية في جميع صزرها وأشكالها ؛
- الفصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة.

الفرع الثالث: المتطلبات الإدارية

- تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعا ؛
- تعيين لجنة لإدارة عملية التحول ؛
- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ؛
- تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية وصيغ التمويل الإسلامي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[1]

المطلب الثالث: ضوابط تأسيس النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

هناك العديد من الضوابط التي بجب التحلي والالتزام بها عند تأسيس وأثناء نشاط النوافذ الإسلامية، والتي تعتبر مبادئ أساسية لا يصلح التخلي عنها وهي جوهر الفيصل ولب الفرق بين النشاط المصرفي الربوي والنشاط المصرفي الشرعي، وهي الحد الفاصل بين المعاملات المالية المتوافقة مع الشريعة المعاملات المالية المشدد في تحريمها، وعدم التقيد ببعض أو بكل هذه الضوابط سيجعل ممارسات المالية الإسلامية درب من دروب التحايل وسبيل من سبل ابليس في استحلال ما حرم الله، ونستطيع تفصيل المقال في هذا المقام إلى ما يلي سرده:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية

- صدق النية والعزيمة والإخلاص للقائمين على هذه النوافذ في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، إذ أن التوجه نحو الصيرفة الإسلامية والتخلي عن الربا إنما هو ابتداء قربة إلى الباري، والقربات يشترط فيها الإخلاص والصدق، وهذا الصدق قد يستوجب بعضا من التضحيات والتكاليف التي يجب تحملها ابتغاء مرضاة الله وتحريا عن الحلال، ومثال ذلك تجنب الأرباح الناتجة عن بعض العمليات الاستثمارية التي خالطتها بعض المخالفات الشرعية ؛
- يجب تعيين رقابة شرعية ودائمة من العلماء العاملين الموثوق في علمهم إضافة إلى وجود تدقيق شرعي داخلي مستمر على نشاط النافذة ؛
- ضرورة الفصل التام بين أموال النوافذ الإسلامية وأموال البنك التقليدي، لتفادي اختلاط أرباح النافذة بأموال البنك[2]

---

[1] طهراوي أسماء، **تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 646.

[2] بلحسن هواري،**النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر، المزايا والمآخذ من وجهت نظر العاملين والعملاء –دراسة ميدانية لعينة من البنوك التقليدية بولاية وهران–**، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد11، العدد3، جامعة وهران ، الجزائر، 2023، ص61-62.

- اجتناب المحرمات وكل العقود الباطلة سواء في جانب المعاملات أو في جانب الودائع واستثمارها، كتوظيف الأموال في المحرمات والخبائث وغيرها من المحرمات الشرعية، كالغرر والجهالة في العقود، وبيع مالا يملك أو توظيف الأموال في المحرمات والخبائث، وغيرها من المخالفات الشرعية المعروفة في هذا الجانب، كما لا يجوز خصم الكمبيالات والشيكات المؤجلة أو بيع الديون وما في حكم ذلك لأنها من المعاملات المحرمة شرعا، كما يتعين القائمين على النافذة الإسلامية تجنب التعامل مع رجال الأعمال المعروفين بممارستهم للأنشطة غير الجائزة شرعا، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ولا بارك الله في كسب حرام.[1]

الفرع الثاني: الضوابط المالية، المحاسبية والإدارية

- استقلالية النافذة الإسلامية عن البنك التقليدي الأم فيما يخص الجانب المحاسبي وفي مصادر الأموال، وبذلك تكون للنافذة الإسلامية ميزانية مستقلة وقوائم مالية خاصة بها ؛
- بالرغم من أن النافذة الإسلامية لا تمتلك شخصية قانونية مستقلة بحكم تبيعتها للبنك التقليدي وعدم امتلاكها لرأس مال مستقل، إلا أنها يجب أن تتمتع باستقلالية إدارية بحيث يكون لها هيكل تنظيمي جزئي مستقل بنمط إداري يتلاءم مع ضوابط الصيرفة الإسلامية ؛
- تخصيص رأسمال للنوافذ الإسلامية حتى يكون هناك انفصال واضح بين النافذة الإسلامية والبنك التقليدي ؛
- إعداد وتكوين وتدريب موارد بشرية حول الصيرفة الإسلامية وضوابطها الشرعية، إذ أن حسن أداء النوافذ الإسلامية مرهون بمدى كفاءة القائمين عليها ؛
- يحكم توزيع الأرباح والخسائر بين أصحاب المال وبين النافذة الإسلامية مبدأ: الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، والخراج بالضمان، وفي ظل هذا المبدأ تنشأ علاقة شراكة بين النافذة الإسلامية التي تمثل "رب العمل" وبين أصحاب الحسابات الذين يمثلون "رب المال"، حيث لا تضمن النافذة الإسلامية لا المال ولا الربح.[2]

[1] طهراوي أسماء، **تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات**، مرجع سابق الذكر، ص647-646.

[2] بلحسن هواري، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر**، المزايا والمآخذ من وجهة نظر العاملين والعملاء-دراسة ميدانية لعينة من البنوك التقليدية بولاية وهران-، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 03، جامعة وهران، الجزائر، 2023، ص 62-63.

المطلب الرابع: الخدمات المصرفية للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

عرف النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1401 الموافق لـ 15 مارس 2020، الذي يحد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية كل منتج مالي إسلامي على حدى في مواده من (5-12).

أولا: صيغ المشاركات

وهي الصيغة التي يتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك وتحمل المخاطر مع اقتسام العوائد، وهي:

1. **المضاربة:**

عرف الشافعية والحنابلة عقد المضاربة بأنه :"عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليتاجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث ونحوها بشرائط مخصوصة."

ويعرفها الاحناف بأنها :"عقد على الشركة بمال من احد الجانبين وعمل من الآخر".[1]

شروط المضاربة:

للمضاربة شروط يجب توفرها في المال والربح والعمل وهي:

- ✓ **المال:** يجب أن يكون نقدا، وان يكون معلوم القدر عند التعاقد، وان يكون عينا لا دينا في ذمة المضارب، وأن يسلم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة لا يصح إلا بالتسليم كالوديعة ؛
- ✓ **العمل:** وتتعلق هذه الشروط بطبيعة عمل المضارب في المال وهي: اختصاص العامل بالعمل دون رب المال، ألا يضيّق صاحب رأس المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح، وأن يكون العمل مشروعا مما يجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة ؛
- ✓ **الربح:** وهي ان تكون حصة المتعاقدين من الربح معلومة عند العقد،إذا حدثت خسارة ولم يتعدى المضارب، فهي على صاحب المال.[2]

[1] محمد عبد الله شاهين، **اقتصاديات البنوك الاسلامية وأثرها على التنمية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 166-167.

[2] بن جدو فؤاد، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، ألفا للتوثيق والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص 137.

2. المشاركة:

تعرف على أنها الاتفاق بين المصرف والعميل على العمل في مشروع ما بهدف تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته، أي أنها أية صيغة يتجاوز فيها عنصر رأس المال والعمل في ناتج هذا التثمير حيث يتم تقديم المال بنسب متساوية أو متفاوتة بين المصرف والعميل لإنشاء مشروعات ذات جدوى اقتصادية أو اجتماعية ويتم الاتفاق على توزيع الأرباح على حصول المصرف على حصة مقابل تمويله وإدارته للعملية أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولا ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل.[1]

أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف نصيبه حسب نسب حصص التمويل فيشتركان في "المغنم والمغرم".[2]

شروط المشاركة:

اتفق الفقهاء على بعض شروط المشاركة، واختلفوا في بعضها الآخر وهذه هي الشروط بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين:

- ✓ أن يكون رأسمال المشاركة من النقود والائتمان ؛
- ✓ أن يحدد كل شريك مساهمته في رأس مال الشركة وأن تخلط الأموال للعمل بها مع بعضها البعض ؛
- ✓ أن يكون كل شريك أهل للتوكيل والتوكل، حتى يعمل بصفته أصيلا ووكيلا ؛
- ✓ أن يكون رأس المال معلوم القدر وموجود ويمكن التصرف فيه حسب الاتفاق ؛
- ✓ أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة، وليس محددا بمقدار معين من المال، وكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المشاركة ؛
- ✓ أن لا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر ؛
- ✓ يتحمل كل شريك الخسارة بقدر حصته من رأس المال.[3]

3. المساقاة:

وهي نوع من الشركات، تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة، وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها. ويستخدم المصرف الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات الأراضي الزراعية لاستصلاحها واستخدام التكنولوجيا الحديثة فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة وإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض ولقد أجاز العلماء هذه الصيغة لأنها عقد شركة بين المال و العمل قياسا على المضاربة.[4]

---

[1] محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 145.

[2] محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق الذكر، ص 146.

[3] عبد المجيد قدي، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 101.

[4] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات**، عالم الكتب الحديثة للنشر، مصر، 2019، ص86.

4. **المزارعة:**

في هذه الصيغة يقوم المصرف بتمويل الأرض والبذور والمعدات الزراعية، ويقوم أحد الأشخاص أو الشركات بدور المزارع مع الاتفاق على نسبة محددة من الزرع أو المحصول.

5. **المغارسة:**

هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجر ويتم اقتسام الناتج بين الطرفين حسب الاتفاق وتعتبر المغارسة من الصيغ التي لم تحظى بالاستعمال الكبير من المصارف الإسلامية.[1]

[1] شوقي بو رقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2015، ص 86.

ثانيا: صيغ البيوع

تطبق المصارف الإسلامية العديد من صيغ البيوع نذكر منها:

1. **المرابحة:** تعرف المرابحة على أنها عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم يبيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، والتي تشمل ثمن الشراء ومختلف المصارف والنفقات التي تتعلق باقتناء السلعة.[1]

شروط المرابحة:

يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد، الأهلية، المحل والصيغة الشروط التالية:

- ✓ أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني "العميل"، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما، فهو بيع فاسد ؛
- ✓ أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع ؛
- ✓ أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، ورأس المال هو ما لزم المشتري الأول بالعقد، أي ما وجب بالعقد لا بالمال الذي يدفعه بعد العقد بدلا من المسمى بالعقد، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول والثمن الأول ما وجب بالعقد ؛
- ✓ أن يكون العقد في البيع الأول صحيحا.[2]

2. **السلم:** يقصد بعقد السلم اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة وبسعر محدد مسبقا، تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، حيث يدفع المصرف الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز 3 أيام حسب ما تراه الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي مباحا. ومعنى ذلك أنه يبيع "آجلا بعاجل"، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد.[3]

شروط السلم:

- ✓ ذكر الجنس والوصف بلفظ يدل عليهما صراحة بحيث يمكن أن يرجع إليه المتعاقدين عند الاختلاف والمراد بالجنس "حقيقة المبيع".
- ✓ أن يقبض الثمن في مجلس العقد وكذلك لا يجوز بيع الدين بالدين ؛
- ✓ أن يكون السلم فيه معلوم الكمية كيلا فيما يكال، كالحنطة والشعير ووزنا فيما يوزن، كالذهب والفضة وعدا فيما يعد، حيث طالما أنه يجب تعيين المبيع يجب تعيين الثمن أيضا ؛

---

[1] مُحَمَّد محمود المكاوي، **التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 1، 2015، ص 14.

[2] عصام عمر، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 274.

[3] شهاب أحمد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2012، ص 29.

- ✓ أن يكون السلم موجودا في الغالب عادة عند حلول أجل التسليم، فإذا ندر وجوده كفاكهة الشتاء يؤجل تسليمها إلى الصيف وفاكهة الصيف إلى الشتاء "يبطل السلم".

3. **الاستصناع:** هو عقد من صانع على عمل شيء معين في الذمة، أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا كأن يطلب المستصنع وهو المشتري أو المستأجر، من الصانع وهو البائع أو العامل كنجار وحداد ونحوهما من الحرف، صناعة شيء معين بأوصاف محددة، مقابل ثمن معلوم عملا بما يجري به العرف، وتكون المواد الأولية الخام عادة من الصانع، وينعقد بالإيجاب أو القبول بين المستثمر والصانع.[1]

شروط الاستصناع:

- ✓ بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس واللون والصفة ؛
- ✓ أن يكون محل العقد ما يجري عليه التعامل بين الناس ؛
- ✓ أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع ؛
- ✓ يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه الى أقساط معلومة لآجال محددة حسب رأي بعض الفقهاء.[2]

4. **الإجارة:** هي مصدر من مصادر التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية ويمكن تعريفها كما يلي: "هي عقد على المنافع بعوض"، أما المالكية تعرفها على أنها: "عقد وارد على المنافع لأجل "وبعبارة أدق" تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض".[3]

شروط الإجارة:

- ✓ لها ثمن يتم دفعه للحصول على منفعة السلعة "العين" المؤجرة لا السلعة ذاتها "العين ذاتها" وهذا يجعلها تختلف عن البيع الذي يتم للسلعة وعن الإعارة التي لا يوجد ثمن أو مقابل لها ؛
- ✓ ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل مشروعة ؛
- ✓ أن تكون المنفعة معلومة ومحدودة ويمكن الحصول عليها ؛
- ✓ أن تكون الأجرة، أي المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة ومعروفة مسبقا ومتفق عليها ؛
- ✓ يجب عدم ضمان العين المستأجر من الهلاك إلا في حالة ثبوت إهمال أو تقصير ؛
- ✓ أن تكون مدة الإجارة محددة واستمرار الإجارة يعتمد على اتفاق الطرفين وحسب ما يتضمنه العقد.[4]

---

[1] أيمن عبد الرحمان الفتاحي، **البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار البشائر للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2009، ص 98.

[2] خبايا عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 187.

[3] أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 267.

[4] فطوم معمر، **فعالية أدوات التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات المالية للنظام المالي الدولي**، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2017، ص 110.

5. **القرض الحسن:**

"هو عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله، أو قيمته إن تعذر ذلك وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاق بالمحتاجين من باب التبرع والتفضل".

تعريف القرض الحسن في المصارف الإسلامية: يقوم المصرف الإسلامي على إتاحة مبلغ محدد لأحد عملائه حيث يضمن سداد هذا القرض الحسن دون تحميل هذا العميل أي أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي المصرف فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل.

ومن ثم فإن القرض الحسن يكون عادة في أضيق نطاق بحيث يصعب على المصرف الإسلامي التوسع فيه لأنه يضر بمصلحة المصرف والمساهمين، فأغلب المصارف الإسلامية تقوم بتكوين رصيد معين يخصص مبلغه كصندوق مستقل لتمويل منح القروض الحسنة وفي الحدود التي لا تضر بمصالح المصارف ومصالح المودعين أيضا.

شروط القرض الحسن:

- أن يكون طالب القرض مسلما ؛
- التحقق من مشروعية الأسباب المطلوب من أجلها هذا القرض ؛
- التحقق من الحاجة الفعلية للقرض هنالك بإجراء دراسة اجتماعية أو بتقرير مقدم من جهة رسمية عامة في هذا الميدان.[1]

[1] معهد الدراسات المصرفية، من الموقع الإلكتروني: https://kibs.edu.kw/wp-content/iploads/2021/10/EDAAT **شروط منح القرض الحسن**، تم الإطلاع بتاريخ 2025/5/8 على الساعة 12:14.

المطلب الخامس: سبل نجاح فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

من بين سبل نجاح فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية:

1. التقيد بالشريعة:

التقيد التام بالشريعة الإسلامية يعتبر أهم عناصر نجاح العمل المصرفي الإسلامي وضمانا لاستمراريته حيث يتوجب على النوافذ الإسلامية تعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية تسند إليها مسؤولية الافتاء والتثبيت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية من حيث تصميم المنتجات، وتقديمها، وصياغة عقودها، والترويج لها، وذلك من خلال تطبيق الإجراءات التالية:

- ضمان الاستقلالية المالية والمحاسبية للإدارة ؛
- الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية في كل أنشطة الإدارة ومنتجاتها وسياساتها وبرامج تدريب موظفيها من خلال التعاقد والتعاون مع عدد من المراكز الاستشارية المتخصصة ؛
- تعيين مراقب شرعي داخلي لمتابعة التطبيق العملي بصورة يومية ؛

2. رسم مخطط عمل:

من خلال التخطيط بطريقة علمية سليمة، مما لا شك فيه أن نختلف البنوك التقليدية التي أقدمت على فتح نوافذ إسلامية لم تكن لتقدم على هذه الخطوة من غير تخطيط ودراسة جيدة خاصة أن معظم هذه البنوك من أكبر البنوك التقليدية على المستويين المحلي والعالمي.[1]

3. التحضير المناسب للعنصر البشري:

يعتبر العنصر البشري أحد أهم عناصر النجاح لأي عمل كان، حيث يمكن القول أن توفير وتجريب العنصر البشري لممارسة العمل المصرفي الإسلامي من أهم الشواغل الرئيسية للإدارة، إذ معظم العاملين في النوافذ الإسلامية كانوا غير مؤهلين لذلك.

4. مواكبة النظم والسياسات لإدخال النوافذ الإسلامية:

نظرا للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يقتضي تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية المحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته، وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواء كان ذلك من الناحية الشرعية أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.[1]

[1] قنوش مولود، **فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين عوامل النجاح والقيود**، مجلة القرطاس للعلوم الإقتصادية والتجارية، المجلد 01، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 97-98-99.

المطلب السادس: واقع النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية

عرفت الجزائر ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال بنكي البركة والسلام بالإضافة إلى النوافذ والشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية. حيث يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر تابع لمجموعة البركة المصرفية بالبحرين، تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991 بعد صدور القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص الأجنبي بإنشاء بنوك بالجزائر، وهو عبارة عن بنك مشترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44 % ومجموعة البركة المصرفية بنسبة 56 %.

أما مصرف السلام فتأسس نتيجة التعاون الخليجي الجزائري بتاريخ 8 جوان 2006 وفقا للأمر 03-11 الصادر في 25 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض، وتم اعتماده من قبل الجزائر في تاريخ 10 سبتمبر 2008 متخصصا في تقديم خدمات مصرفية مبتكرة تحت لواء الشريعة الإسلامية بموافقة الهيئة الشرعية للمصرف وقد اكتسب بنك السلام سمعة طيبة في الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، وهو ثاني بنك إسلامي يقتحم المجال المصرفي الإسلامي برأس مال يقدر بـ 7.2 مليار دج.[2]

إضافة إلى هذين المصرفين الإسلاميين، تجلت ممارسة العمل المصرفي على شكل شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية على غرار الخدمات المصرفية الإسلامية، التي يقدمها بنك الخليج الجزائري AGB بصيغة المرابحة، السلم والإجارة ابتداء من سنة 2009، وكذلك بنك ترست الجزائر TRUST BANK الذي تأسس في أفريل 2003 برأس مال قدره 750 مليون دج، حيث أطلق هذا البنك شباكا ونافذة إسلامية بصيغة المرابحة، إضافة إلى حساب التوفير التشاركي، وقام بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر HOUSING BANK الذي تأسس في أكتوبر 2003 عن طريق مساهمة بين بنك الإسكان الأردني بنسبة 85 % وبين الشركة الليبية العربية للاستثمار الأجنبي القابضة الجزائر 15 % بإنشاء شباك مالي إسلامي في مارس 2015 بصيغ المرابحة وبيع السلم والاستصناع.[3]

وبتاريخ 18 جانفي 2022 تم توقيع بنك الجزائر مذكرة تفاهم للتعاون والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (أيوفي) المتواجدة بالبحرين، هذه في إطار تعزيز الصيرفة الإسلامية، وتقوية الروابط بين المنظمتين وإمكانية الاعتماد والاعتراف بالمعايير الصادرة عن (أيوفي) من طرف الصناعة المصرفية الإسلامية بالجزائر.[4]

---

[1] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم المصرفية والمالية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص 24.

[2] خطوي منير، بن موسى عمر، **النوافذ الاسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة غرداية الجزائر، 2021، ص 88-89.

[3] بن لحسن الهواري، **النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 3، جامعة وهران 2، السنة 2023، ص 63.

[4] طهراوي أسماء، مرجع سابق الذكر، ص 648.

الفرع الأول: تحديات تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر

يقصد بهذه التحديات بشكل عام الأمور المتعلقة بطبيعة النوافذ الإسلامية وارتباطها بالبنوك الربوية والأنظمة المعمول بها في البيئة التي توجد بها تلك النوافذ وغير ذلك من الأمور، ويمكن إيجاز تلك الأمور في النقاط التالية:

- **التبعية وعدم الاستقلال التام:** من ضمن التحفظات التي تثار حول النوافذ الإسلامية أن هذه النوافذ كما تبين في السابق تابعة للمصارف التقليدية وليست مستقلة عنها، وهذه المصارف تتعامل بالربا بل وتصر على ذلك وتجاهر به، وقد يكون في التعامل مع هذه النوافذ عونا لتلك المصارف الربوية على الاستمرار والبقاء، وفي ذلك عونا على استمرار الباطل، ومن ناحية أخرى قد يؤدي تشجيع تلك النوافذ بالتعامل معها إلى انتقاء الحاجة إلى إنشاء المزيد من المصارف الإسلامية، وبالتالي تضييق الفرصة أمام الجهود التي تبذلها المصارف الإسلامية لإقناع الجهات المختصة بالدور الهام الذي تقوم به في خدمة المجتمع وتنميته اقتصاديا، وبأهمية السماح بإنشاء المصارف الإسلامية بحرية وبالعدد الذي يستوعب متطلبات سوق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية التي يزيد حجمها باستمرار.[1]
- **طريقة تمويل رأس مال الخدمات الإسلامية:** من أهم الانتقادات التي توجه للنوافذ الإسلامية هو ما يتعلق بنقطة البداية وهي طريقة تمويل رأس المال، فإن رأس مال النافذة الإسلامية يتم تمويله عن طريق تقدم المصرف الرئيسي لقرض حسن للنافذة الإسلامية، أو عن طريق وديعة استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى النافذة الإسلامية، ويحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة، أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال المصرف الرئيسي لتمويل رأس مال النافذة الإسلامية، ويلاحظ هنا أن طرق التمويل المذكورة وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا أخذا وعطاء، وهذا الأمر يثير التساؤل حول مدى تأثير ذلك على حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية، ويمكن توضيح هذا الأمر على النحو التالي:
  - **بالنسبة للتمويل عن طريق القرض الحسن:** فمن المعلوم أنه يجوز الاقتراض من أهل المعاصي ومن غير المسلمين طالما كان القرض حسنا ولا يجر نفعا، فقد روت عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاع من الشعير، ومن المعلوم أن معظم أموال اليهود من الربا؛ وبالتالي فإنه يمكن للفرع الإسلامي الحصول على قرض حسن من المصرف الرئيسي، بشرط أن يخلو من الفوائد الربوية، أو منفعة يحصل عليها المصرف الرئيسي، إلا أنه ما يعكر على هذه الصورة أن نصيب النافذة الإسلامية من أرباح الأنشطة الاستثمارية التي قام بها سيتم تحويله إلى المصرف الرئيسي، وبالتالي فإن التعامل مع النافذة الإسلامية سيؤدي في نهاية الأمر وبشكل غير مباشر إلى دعم المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا.[2]

[1] قنوش مولود، مرجع سابق الذكر، ص 100-101.

[2] طهراوي أسماء، مرجع سابق الذكر، ص 653.

- **بالنسبة للتمويل عن طريق الوديعة الاستثمارية أو في صورة جزء من رأس مال المصرف الرئيسي:** يخصص لتمويل رأس مال الفرع الإسلامي ويحصل على حصته من العائد مقابل ذلك فإن المصرف الرئيسي في هذه الحالة يعتبر شريك للنافذة الإسلامية ويعامل معاملة المودعين لغرض الاستثمار.

فإذا كان المصرف الرئيسي لا يلي التصرف بل تليه النافذة الإسلامية وقامت هذه النافذة بجميع التصرفات وفق أحكام الشريعة فإن المحظور يزول فتجوز الشركة بهذه الصورة.[1]

ويمكن إيجاز أهم صعوبات فتح نوافذ إسلامية إلى:

- **صعوبات في النظم والسياسات:**

تشير التجربة إلى أن مختلف المصارف التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية جنبا إلى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تولي الأهمية الكافية إلى: عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

- **صعوبات إدارية:**

عدم وضوح الرؤية على مستوى المصرف ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية كظهور احتكاكات عملية تشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة النوافذ بشقيها الإسلامي والتقليدي كذلك ضعف الاستعداد لدى إدارات البنوك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

- **صعوبات في الموارد البشرية:**

خاصة كلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك، فمحدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة تؤدي إلى حالة عدم التأكد واليقين لدى العملاء بالإضافة إلى محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي.

- **صعوبات تمويلية:**

اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال البنك الرئيسي نتيجة تحويل فوائض السيولة المحققة في النافذة الإسلامية إلى المصرف الرئيسي التي يستخدمها في المعاملات الربوية إلى غاية احتياج النافذة لها. [2]

---

[1] فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص 27.

[2] قنوش مولود، **فتح النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية بين عوامل النجاح والقيود**، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد01، العدد02، ديسمبر 2021، ص 102.

الفرع الثاني: مآخذ تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

- ✓ عدم قناعة المسؤولين القائمين على البنك بنجاعة العمل المزدوج بين الأسلوب التقليدي والأسلوب الإسلامي، وضعف الاستعداد لدى إدارات البنك التقليدي لتطوير المنتجات الإسلامية ؛
- ✓ غياب العنصر البشري الكفء والمؤهل علميا وتقنيا وشرعيا لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، لأن معظم الموظفين مشبعين بأفكار وتقنيات العمل المصرفي التقليدي ؛
- ✓ ضعف الإبداع والابتكار في المنتجات المالية الإسلامية ؛
- ✓ عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي ؛
- ✓ اختلاف هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الناتج عن الاختلاف في المذاهب الفقهية المعتمدة ؛
- ✓ تتم بعض المعاملات بين الفروع الإسلامية والمركز الرئيسي التقليدي وكذا مع البنك المركزي، على أساس سعر الفائدة وهذه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ تخوف وتردد بعض العملاء من التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة.[1]

[1] كوديد سفيان درويش عمار، **النوافذ الاسلامية كمرحلة انتقالية للصيرفة الاسلامية دراسة استطلاعية بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد11، العدد 01، جامعة عين تيموشنت ،الجزائر، السنة 2022، ص 228.

المبحث الثالث: أوجه العلاقة بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

تمهيد

تكوّن شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية وشركات إعادة التأمين التكافلي والمؤسسات المالية الإسلامية ركيزة وركنا أساسيا من أركان الاقتصاد الإسلامي، فالعلاقة التي تنشأ بين المؤسسات المالية الإسلامية هي علاقة تكاملية باعتبار أن نجاح كل مؤسسة يتطلب دعم بقية تلك المؤسسات. وفي هذا المبحث يمكن توضيح العلاقة بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: العلاقة القائمة من حيث الجهة المؤسسة**
- **المطلب الثاني: العلاقة القائمة على أساس ضرورة التأمين على المخاطر**
- **المطلب الثالث: العلاقة القائمة على أساس الحاجات المتبادلة**
- **المطلب الرابع: مزايا التكامل بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية**

المبحث الثالث: أوجه العلاقة بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

المطلب الأول: العلاقة القائمة من حيث الجهة المؤسسة

تنقسم شركات التأمين التكافلي باعتبار الجهة التي تقوم بتأسيسها أو تمويلها إلى الأقسام التالية:

1. **شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى مصارف إسلامية:**

تنص معظم قوانين البلدان الإسلامية إلى أن يكون تأسيس شركة التأمين التكافلي قائما على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على البنوك الإسلامية، على اعتبار أن هذه البنوك لديها ملاءة مالية قوية، تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي قد يصيب هذه الشركات، ولقد كان للمصارف الإسلامية دور رائد في تأسيس تلك الشركات وتطورها، ولعل أبرز الأمثلة تلك الشركات العالمية (شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم؛ التي استندت إلى بنك فيص الإسلامي السوداني).

2. **شركات التأمين التكافلي المؤسسة عن طريق أسهم قطاع الأعمال:**

تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاعتماد على رؤوس أموال رجال الأعمال في بداية تأسيسها وتكون هذه الأموال على شكل أسهم، فيستفيد حامل السهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، إضافة إلى الأرباح التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة، ونسبة من الفائض التأميني.

3. **شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين أو بنوك تجارية:**

تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية، فقد يكون المقابل أجر الوكالة ونسبة من الفائض، أو أن تقوم شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لديها.[1]

المطلب الثاني: العلاقة القائمة على أساس ضرورة التأمين على المخاطر

إن المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات التمويلية والاستثمارية، عرضة لمخاطر كثيرة، قد تكون هذه المخاطر أشد وطأة عليها أكثر من نظيرتها التجارية باعتبار أن هذه الأخيرة يمكن أن تلجأ إلى البنك المركزي لسداد عجز موازنتها، في حين أنه يشوب هذا الحل الكثير من التحفظات من الناحية الفقهية بالنسبة للبنوك الإسلامية كون أن البنوك المركزية في معظم الدول تتعامل بالربا إقراضا واقتراضا، ويمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها النوافذ الإسلامية إلى قسمين:

[1] كاسحي موسى، براني عبد الناصر، دهليس عادل، **العلاقة التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر في العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 544.

- ✓ **المخاطر الخارجية:** وهي تلك المتعلقة بظروف خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقراراتها (الأحوال السياسية، التغيرات الاقتصادية العالمية، الأزمات المالية العالمية)، ويظهر تأثير ذلك في قدرة البنوك على تحقيق الأرباح وأداء التزاماتها تجاه العملاء.
- ✓ **المخاطر الداخلية:** فهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال المصرف الاسلامي ونظامه واستثماراته وهي:
  - مخاطر القروض: وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون المصرف الإسلامي كالقرض الحسن ؛
  - مخاطر السوق: وهي المتعلقة باستثمارات المالية للمصرف وغيرها مع تغير أسعار السوق ؛
  - مخاطر التشغيلية: وهي المتعلقة بأعمال وتصرفات موظفي المصرف الاسلامي وأنظمته وسياسته الداخلية ؛
  - مخاطر السيولة: وهي المثمثلة في عدم قدرة المصرف على توفير سيولة كافية لمزاولة نشاطاته كما لا يستطيع الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك التقليدية القائمة على المعاملات الربوية.[1]

المطلب الثالث: العلاقة القائمة على أساس الحاجات المتبادلة

تعد المصارف وشركات التأمين أهم المؤسسات المالية في النظام الاقتصادي وهما بحاجة لبعضهما البعض من أجل تحقيق مقاصد الدول ضمن متطلبات الشريعة الاسلامية في حفظ المال وتنميته، ويمكن إبراز حاجة كل طرف للطرف الآخر فيما يلي:

1. حاجة المصارف الإسلامية إلى شركات التأمين التكافلي:

تعد المصارف الإسلامية أول مؤسسة مالية تعتمد أحكام الشريعة الإسلامية من حيث النشأة، وبعد فترة وجيزة تم إنشاء شركات التأمين التكافلي، وقد كان للبنوك الإسلامية الدور الكبير في ذلك، وهذه إن دل على شيء فهو يدل على حاجتها الكبيرة لشركات التأمين، وقد تزايدت هذه الحاجة مع مرور الزمن، ففي ظل المخاطر الكثيرة التي يتعرض لها سوق المال والاستثمار خاصة في الوقت المعاصر، الذي يتسم بالمنافسة الشديدة والأزمات المالية والاقتصادية، تصبح الحاجة إلى شركات التأمين أكثر إلحاحا. وعموما يمكن أن نقسم حاجة البنوك الإسلامية إلى شركات التأمين إلى قسمين:

- **حاجة عامة:** وهي حاجة يشترك فيها المصرف الإسلامي مع غيره من المؤسسات والأفراد، فالمصرف في حاجة لأن يؤمن على ممتلكاته وموظفيه ؛
- **حاجة خاصة:** وهي التي تنبع من طبيعة عمل المصرف كمؤسسة تمويل واستثمار، وأبرز المعاملات التي تظهر فيها حاجة البنوك الإسلامية إلى التأمين.[1]

[1] كاسحي موسى، براني عبد الناصر، دهليس عادل، مرجع سابق الذكر، ص 545.

2. حاجة شركات التأمين التكافلي إلى المصارف الإسلامية:

تعتبر شركات التأمين مؤسسات مالية إسلامية، حيث يتجمع لديها مبالغ مالية كبيرة من أقساط المؤَمِّنين، وأحيانا تقوم باستثمارها وفق المبادئ السابق بيانها، كما قد تواجه فترات من العجز في السيولة، وهنا تظهر حاجتها إلى البنوك الإسلامية كمؤسسات تمويلية واستثمارية.

وبالتالي يمكن تصوُّر حاجة شركات التأمين إلى البنوك في النقاط التالية:

- **المصارف الإسلامية سوق وافرة لعمليات التأمين:** بما يتطلبه نشاط البنوك في تأمينات على الأشخاص وعلى الأعيان وعلى الاستثمارات ؛
- **استثمار أموال أقساط التأمين:** إلى جانب رؤوس الأموال، تتجمع لدى مؤسسات التأمين التكافلي مبالغ مالية كبيرة من أقساط التأمينات التي يدفعها المشتركون، وهنا تبرز الحاجة إلى استثمار هذه الأموال، وتعتبر البنوك بخبرتها في هذا المجال خير قناة لذلك ؛
- **تغطية عجز السيولة:** تمر شركات التأمين التكافلي أحيانا بعجز في السيولة النقدية، وفي هذه الحالة فهي تلجأ إلى البنوك الإسلامية لتغطية هذا العجز، ويتم ذلك بأحد الأساليب التالية: القرض الحسن، شراء بعض أصول الشركة ومن ثم تأجيرها لها، المساهمة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة.

المطلب الرابع: استراتيجيات التكامل بين النوافذ الإسلامية وشركات التأمين التكافلي

1. حاجة النوافذ الإسلامية إلى شركات التأمين:

تعد البنوك الإسلامية أول مؤسسة مالية إسلامية من حيث النشأة، وبعد فترة ليست طويلة تم إنشاء شركات تأمين إسلامية، وقد كان للبنوك الإسلامية الدور الكبير في ذلك، وهذا إن دل على شيء، فهو يدل على حاجتها الكبيرة لشركات التأمين وقد تزايدت هذه الحاجة مع مرور الزمن، ففي ظل المخاطر الكثيرة التي يتعرض لها سوق المال والاستثمار خاصة في الوقت المعاصر والذي يتسم بالمنافسة الشديدة والأزمات المالية والاقتصادية، تصبح الحاجة إلى شركات التأمين أكثر من ملحة، وعموما يمكن أن نقسم حاجة البنوك الإسلامية الى شركات التأمين إلى قسمين:

- **حاجة عامة:** وهي حاجة يشترك فيها البنك الإسلامي مع غيره من المؤسسات والأفراد، فالبنك الإسلامي في حاجة لأن يؤمن على ممتلكاته وموظفيه؛
- **حاجة خاصة:** وهي التي تنبع من طبيعة عمل البنك كمؤسسة تمويل واستثمار، وأبرز المعاملات التي تظهر فيها حاجة البنوك الإسلامية إلى التأمين ثلاثة أمور هي:

✓ **الحاجة إلى التأمين في المرابحة:**

تعد المرابحة أوسع أساليب التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية، وحتى يضمن البنك الحصول على الدين المترتب في ذمة العميل، فإنه يشترط التأمين ضد الأخطار التي يحتمل التعرض تلك الأعيان لها، ويكون البنك هو المستفيد من التعويض في حال حدوث الخطر؛

✓ **الحاجة إلى التأمين في التأجير التمويلي:**

ويقوم التأجير التمويلي على فكرة شراء المصرف للعقار وتأجيره للعميل لفترة زمنية طويلة قد تصل إلى 40 سنة، تنتهي بتمليك العين المؤجرة للعميل في غالب الأحيان يقوم البنك الإسلامي بالتأمين على العين المؤجرة طيلة فترة الإيجار، ويقوم باحتساب قسط التأمين من ضمن الإيجار.

2. **حاجة شركات التأمين التكافلي إلى البنوك الإسلامية:**

تعتبر شركات التأمين التكافلي مؤسسات مالية إسلامية، حيث يتجمع لديها مبالغ مالية كبيرة من أقساط المؤمنين، وأحيانا تقوم باستثمارها وفق المبادئ السابق بيانها، كما قد تواجه فترات من العجز في السيولة، وهنا تظهر حاجتها إلى البنوك الإسلامية كمؤسسات تمويلية واستثمارية، وبالتالي يمكن تصور حاجة شركات التأمين التكافلي إلى البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

- **البنوك سوق وافرة للتأمين:** بما يتطلبه نشاط البنوك الإسلامية من تأمينات على الأشخاص وعلى الأعيان وعلى الاستثمارات ؛
- **استثمار الأموال:** إلى جانب رؤوس الأموال، تتجمع لدى مؤسسات التأمين التكافلي مبالغ مالية كبيرة من أقساط التأمينات التي يدفعها المشتركون، وهنا تبرز الحاجة إلى استثمار هذه الأموال، وتعتبر البنوك الإسلامية بخبرتها في هذا المجال خير قناة لذلك ؛
- **صرف التعويضات:** إن صرف التعويضات المتضررين في شركات التأمين التكافلي غالبا ما يكون بواسطة شيكات بنكية من خلال فروع البنك المعتمدة من طرف الشركة ؛
- **تغطية العجز في السيولة:** تمر شركات التأمين التكافلي أحيانا بعجز في السيولة النقدية، في هذه الحالة تلجأ إلى البنوك لتغطية هذا العجز ويتم ذلك بأحد الأساليب التالية:
  - القرض الحسن ؛
  - شراء بعض أصول الشركة ومن ثم تأجيرها لها ؛
  - المشاركة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة.[1]

[1] صونيا عابد، **إستراتيجيات التقارب بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين نماذج من الوطن العربي والجزائر**، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد 1، ص 227-228.

المطلب الخامس: مزايا التكامل بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

إلى جانب الحاجة المتبادلة بين النوافذ الاسلامية وشركات التامين التكافلي هناك مزايا اخرى للتكامل نذكر منها:[1]

- **تكامل المنتجات المالية للمصارف الإسلامية والمؤسسة التأمينية:**

حيث تتعامل البنوك الإسلامية ومؤسسات التامين التكافلي في أغلب الاحيان مع نفس العملاء، سواء مؤسسات أو أفراد فيكون هناك نوع من الترابط بين المنتجات البنكية والتأمينية ؛

- **تحقيق اقتصاديات الحجم وتخفيض في التكاليف الكلية:**

عن طريق ادخال وتوسيع حجم المنتجات المعروضة تستطيع البنوك والمؤسسات التأمينية مجتمعة انتاج منتجات بسعر تنافسي مقارنة بمنتج قادم من عدة عارضين ؛

- **اتفاقيات التوزيع:**

في هذه الاستراتيجية يأخذ البنك دور الموزع للمنتجات التأمينية لشركات التأمين التكافلي مقابل عمولة وتبرز أهمية التكامل بين المصرف الاسلامي وشركات التامين التكافلي فيما يلي:

✓ **بالنسبة للمصارف الاسلامية:**

- التقليل من حجم المخاطر على المعاملات المالية في المصرف الإسلامي ؛
- توسيع نطاق الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية ؛
- زيادة دخل المصرف من خلال العمولات والأجور التي يتم تحصيلها من نشاط بيع المنتجات التأمينية ؛
- توفير خدمات شاملة للعملاء بحيث يصبح المصرف الإسلامي "سوق كبيرة" يجد فيه العميل كل احتياجاته من الخدمات المالية مما يساعده على توفير الجهد والوقت وهذا يؤدي إلى تعزيز ثقتهم وولائهم للمصرف ؛
- القدرة على تطوير منتجات اسلامية اكثر عند خاصة عند الترويج لمنتجات التامين التكافلي؛

✓ **بالنسبة لشركات التامين التكافلي:**

- توفير مصدر توزيع جديد للمنتجات التأمينية ؛
- الوصول الى شريحة واسعة من العملاء ؛
- التوفير في الوقت وفي تكلفة الخدمات التأمينية من خلال اتباع قنوات جديدة في تسويق المنتجات ؛
- الانتشار السريع لشركات التامين بالسوق دون الحاجة لشبكة واسعة من الوسطاء ؛
- استفادة شركات التأمين التكافلي من شهرة المصرف أو النافذة الإسلامية وثقة متعامليه في توزيع منتجاتها ؛

[1] عدنان عقيل، **التأمين عبر المصارف**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الصادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، العدد الثاني، 2013، ص 15.

المطلب السادس: أهم التحديات والصعوبات لفتح النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية

يمكن إيجاز التحديات التي تواجه النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية إلى:

- **التبعية وعدم الاستقلال التام:** حيث تعتبر هذه النوافذ تابعة للمصرف التقليدي وليست مستقلة عنه كما قد تكون هذه التبعية عونا للمصارف التقليدية على الاستمرار والبقاء والعزوف عن إنشاء مصارف إسلامية؛
- **طريقة تمويل رأس المال في النوافذ الإسلامية:** بداية تمويل هذه النوافذ تكون عن طريق تقديم قرض حسن أو وديعة استثمارية يودعها البنك الرئيسي لدى النافذة ويحصل مقابل ذلك على جزء من الأرباح المتحققة ومصدر أموال البنك ربوية أخذا وعطاء.[1]
- **عدم الثقة في مصداقية العمل والتدرج في التطبيق:** خاصة إذا كانت نفس إدارة العمل في البنك التقليدي والنافذة الإسلامية.[2]

ويمكن إيجاز أهم صعوبات فتح نوافذ إسلامية إلى:

- **صعوبات في النظم والسياسات:** تشير التجربة إلى أن مختلف المصارف التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية جنبا إلى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تولي الأهمية الكافية إلى: عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي ؛
- **صعوبات إدارية:** عدم وضوح الرؤية على مستوى المصرف ككل عن خطط الغدارة فيما يتعلق بأقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية كظهور احتكاكات عملية تشمل التنافس الغير بناء بين القائمين على إدارة النوافذ بشقيها الإسلامي والتقليدي كذلك ضعف الاستعداد لدى إدارات البنوك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.
- **صعوبات في الموارد البشرية:** خاصة كلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك، فمحدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة تؤدي إلى حالة عدم التأكد واليقين لدى العملاء بالإضافة إلى محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي.[3]
- **صعوبات تمويلية:** اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال البنك الرئيسي نتيجة تحويل فوائض السيولة المحققة في النافذة الإسلامية إلى المصرف الرئيسي التي يستخدمها في المعاملات الربوية إلى غاية احتياج النافذة لها.

---

[1] فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص27.

[2] لطف محمد السرح، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، 20-21 مارس 2010، ص 16-17.

[3] قنوش مولود، **فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين عوامل النجاح والقيود**، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد01، العدد02، ديسمبر 2021، ص 102.

خلاصة الفصل:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى ظاهرة توجه العديد من البنوك التقليدية في الجزائر إلى فتح نوافذ إسلامية، تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية، رغم اختلاف طبيعة عمل كل من البنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية.

من خلال هذا الفصل قمنا بتوضيح، حقيقة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية وخصائصها وما يميزها عن الفروع الأخرى، ونوع الخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها.

ثم تطرقنا إلى توضيح العلاقة بينها وبين شركات التأمين التكافلي، القائمة على التكامل، حيث تعتبر هذه النوافذ قنوات ومنافذ لتوظيف أموال شركات التأمين التكافلي، في مشاريع اقتصادية واجتماعية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث

تمهيد

ولإنجاز الدراسة التطبيقية، توجهنا إلى وكالة سلامة بولاية –خنشلة– التابعة إلى شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، أين تم إجراء مقابلة، مع مديرة الوكالة السيدة: **نوار أسمهان** حول شركة سلامة للتأمينات في الجزائر.

تضمنت المقابلة الأسئلة التالية:

- **التعريف بشركة سلامة للتأمينات ؟**
- **الهيكل التنظيمي للشركة؟**
- **صيغ التكافل المعتمدة في الشركة؟**
- **بداية نشاط التأمين التكافلي بالشركة؟**
- **ما هي استراتيجيات التكامل بين شركة سلامة للتأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؟**
- **أهم الاتفاقيات بين شركة "سلامة للتأمين التكافلي" والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؟**
- **قوائم مالية لشركة سلامة للتأمينات؟**
- **أثر نشاط التأمين التكافلي على رقم أعمال الشركة؟**
- **أهم التطلعات المستقبلية للشركة؟**

وتم جمع معلومات وبيانات سندرجها في هذا الفصل، مع إخضاع البيانات للدراسة والتحليل، من خلال عرض منحنيات بيانية لكل من : رقم أعمال الشركة،أقساط التأمين التكافلي، الفائض التأميني للشركة وحجم الاستثمارات في الشركة.

المبحث الأول: ماهية شركة سلامة للتأمينات

تشهد شركات التأمين التكافلي في السنوات الأخيرة، نموا مستمرا في سوق التأمين في الجزائري، حيث تعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر،نقطة الانطلاق الفعلية للتأمين التكافلي بالجزائر، وهي جزء من مجموعة "سلامة"العالمية التي تأسست في دبي بالإمارات العربية المتحدة عام 1979م، سنتناول في هذا المبحث التعريف بشركة "سلامة للتأمينات الجزائر" والتطورات التي عرفتها من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر**
- **المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات في الجزائر**
- **المطلب الثالث: منتجات التكافل في شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**
- **المطلب الرابع: صيغ الاستثمار المستخدمة في شركة سلامة للتأمين التكافلي**

المبحث الأول: ماهية شركة سلامة للتأمينات

المطلب الأول: التعريف بشركة سلامة للتأمينات

الفرع الأول: تعريف شركة سلامة للتأمينات

شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك"، الإماراتية ويقع مقرها في المملكة العربية السعودية، حيث تضم 6 شركات تكافل وشركة إعادة التكافل، تم اعتماد شركة سلامة بموجب القرار رقم 46 الصادر في 02 جويلية 2006 من وزارة المالية، مكان الشركة السعودية، تحت الاسم التجاري"البركة والأمان" للتأمين وإعادة التأمين، المنشأة في 2000/03/26 حيث حدث تغيير في التسمية وتجديد الاعتماد لتصبح بعدها سلامة للتأمينات الجزائر، وتمت مزاولة نشاطها في 2000/04/22.

تعتبر شركة سلامة من الشركات الرائدة، بين شركات التأمين في السوق الجزائري، انضمت لمجموعة سلامة برأسمال يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري ،انطلقت في البداية بمجموع استثمارات مالية تفوق 2.6 مليار دج وهي تقوم بجميع عمليات التأمين المختلفة. وصل عدد فروعها إلى 300 فرع عبر كامل التراب الوطني وعدد زبائنها إلى أكثر من 500 ألف زبون سنويا بالصيغة التكافلية.

الاسم باللغة الإنجليزية	Salama. Assurances algerie. Company
التسمية التجارية	سلامة للتأمينات الجزائر
تاريخ بداية النشاط	2000/04/22
الشكل القانوني	شركة ذات أسهم
مجال النشاط	القيام بجميع عمليات التأمين المختلفة
المدينة	الجزائر
العنوان	الجزائر- حيدرة- بير مراد رايس
المدير العام للشركة	مُحَمَّد بن عربية
رأس المال	2000000000 دج
الهاتف	0 21 43 58 59
الموقع	www.salama-assurances.dz

مارست الشركة نشاط التأمين التكافلي بداية من (2010-2020) تحت النظام القديم
وحاليا تعمل على تطوير منتجاتها والحصول على ترخيص لممارسة نشاط التأمين التكافلي وفق المرسوم التنفيذي 21-81 المتضمن شروط وكيفيات ممارسة نشاط التأمين التكافلي في الجزائر

الفرع الثاني: تعريف وكالة سلامة للتأمينات بولاية خنشلة

- **الوكالة الأولى:** تحت رمز 22040 تأسست في 2015/10/01، ببلدية قايس ولاية خنشلة تحت إشراف السيد شخاب الهادي، وتم تحويل مقرها إلى طريق العزار في جانفي 2024 إلى غاية يومنا هذا.[1]
- **الوكالة الثانية:** تحت رمز 23270 تأسست في 2012/02/22، مقرها ولاية خنشلة حي الهاشمي بوقفة تحت إشراف السيدة نوار أسمهان، لها قسمين، قسم الحوادث وقسم الإنتاج.[2]

[1] **المصدر**:وكالة سلامة للتأمينات تحت رمز 22040 ، طريق العزار ولاية -خنشلة-.

[2] **المصدر**: وكالة سلامة للتأمينات تحت رمز 23270، حي الهاشمي بوقفة ولاية –خنشلة-

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات في الجزائر

اعتمدت شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" هيكلا لا مركزيا، مع التوسع في السوق عبر كافة التراب الوطني، حيث تضم الشركة 7 مديريات جهوية وهي:

- المديرية الإقليمية الوسطى الغربية
- المديرية الإقليمية الوسطى الشرقية
- المديرية الإقليمية للشرق-باتنة
- المديرية الإقليمية للشرق-عنابة
- المديرية الإقليمية للشرق-سطيف
- المديرية الإقليمية للغرب-وهران
- المديرية الإقليمية للغرب-تلمسان

تسيطر هذه الأخيرة على الوكالات التي تقع ضمن منطقة عملياتها الإقليمية.[1]

[1] **المصدر** وكالة سلامة للتأمينات تحت رمز22040 حي الهاشمي بوقفة ولاية –خنشلة-

الشكل **04**: الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

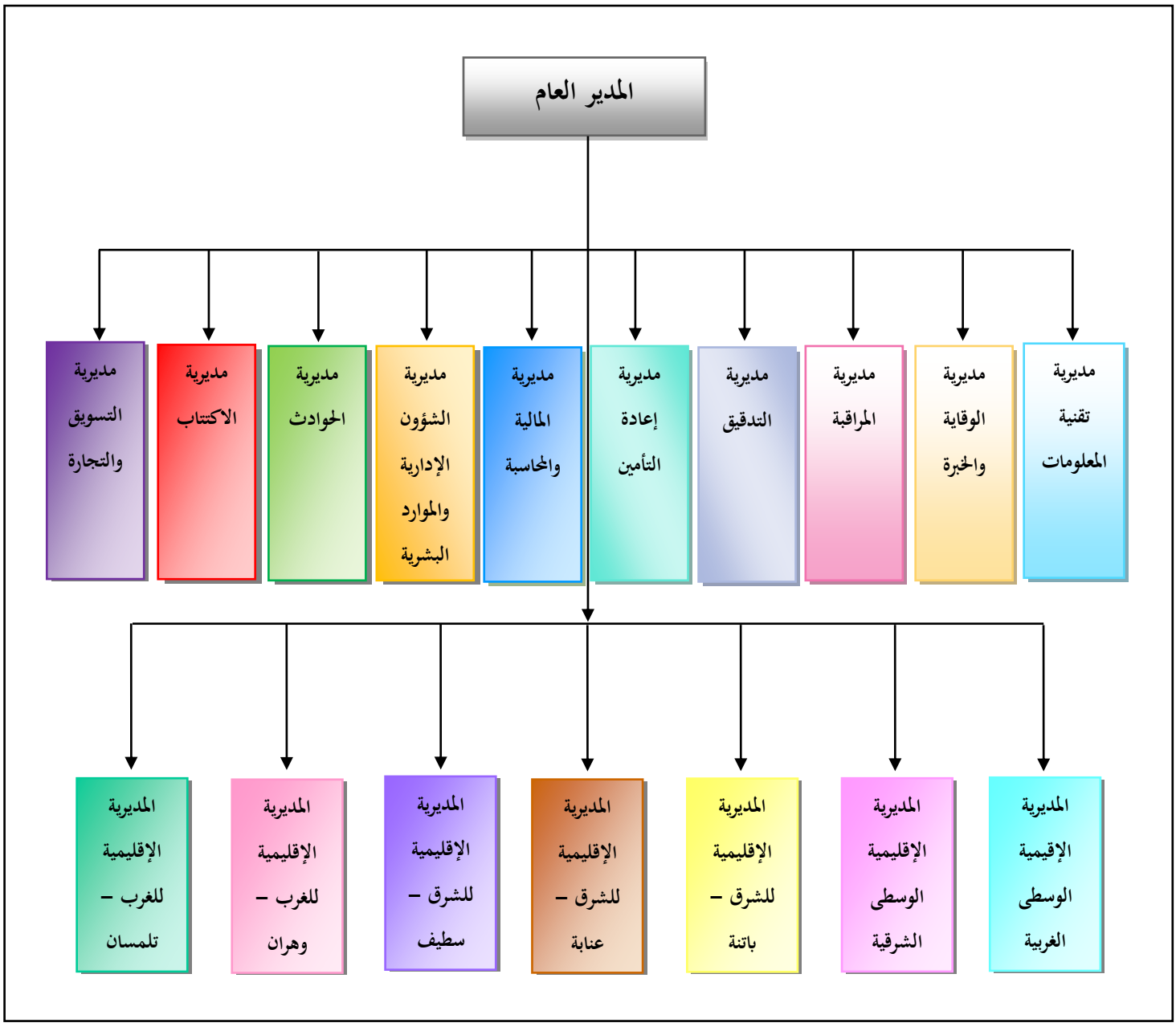

المصدر:

- وكالة سلامة للتأمينات،،تحت رمز22040 ولاية –خنشلة –
- بوعزوز جهاد، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع–دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات–أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر 3، السنة 2020-2021، ص 367

أولا: على المستوى المركزي

تقوم الإدارة العليا بآداء مهامها بقادة المدير العام، وبمساعدة فريق من كبار المدراء وتتكون إدارة الشركة من المديريات التالية:

1. **مديرية التسويق والتجارة:** تتولى هذه الإدارة عمليات التسويق والمبيعات لمنتجات الشركة عبر تنفيذ الاستراتيجيات المسطرة، والقائمة على تنويع المنتجات وتبني طريقة تسعير دقيقة وزيادة رضا الزبائن لضمان المحافظة عليهم، والاعتماد على شبكة واسعة، لتوزيع وتقسيم السوق إلى قطاعات.
2. **مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية:** وهي مكلفة بإدارة شؤون موظفي الشركة، بالتنسيق مع مختلف المديريات كما تسهر على استقطاب الموارد البشرية للشركة، وتنميتها وصقلها وتدريبها عبر برامج توظيف، وتدريبات مركزة للوصل بها، إلى أقصى درجات الفعالية والكفاءة في الآداء.
3. **مديرية المالية والمحاسبة:** تتولى مهام التأكد من سلامة المعلومات المالية للشركة ودقتها، وكذا إعداد القوائم المالية للشركة وإدارة التدفقات النقدية وتنسيق عملية إعداد حسابات الشركة.
4. **مديرية التدقيق:** ويتمثل دورها الأساسي في سلامة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية والحد من المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، بما يمكنها من تحقيق أهدافها وحماية أصولها.
5. **مديرية المراقبة:** وهي تهتم بضمان الالتزام بتطبيق التشريعات والتنظيمات الصادرة عن الجهات المشرعة لقطاع التأمين، وبأنها تؤدي أعمالها بطريقة متكاملة ومتخصصة.
6. **مديرية الوقاية والخبرة:** تعمل إدارة الخبرة والوقاية على تكوين الزبون، ليكون على اطلاع ومعرفة بحقوقه وواجباته. بتقديم مجموعة من النصائح والتوجيهات بدون مقابل مادي.
7. **مديرية تقنية المعلومات:** تتولى هذه الإدارة مهمة التكامل مع بقية مديريات الشركة؛ بهدف ترجمة خطط الشركة المستقبلية لأنظمة وحلول تطبيقية.
8. **مديرية الاكتتاب:** تقوم بجمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالمخاطر، وإعداد سياسات وإجراءات عمل الاكتتاب وكذا تسعير أعمال التأمين المعروضة وإدارة المتطلبات.
9. **مديرية الحوادث:** تقوم هذه المديرية بتبني أفضل الممارسات المعمول بها في مجال التأمين، لتخفيض المخاطر التي تواجه الشركة، ومن مسؤوليتها قياس وتقييم ومراقبة المخاطر، والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية والكلية.
10. **مديرية إعادة التأمين:** تقوم هذه المديرية بالمحافظة على علاقة الشركة مع معيدي التأمين، والقيام بتحليل أوضاع شركات إعادة التأمين، وضمان نقل المخاطر بأفضل معدلات الأسعار.[1]

[1] بو عزوز جهاد، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع**، مرجع سابق الذكر 286-287-288.

المطلب الثالث: منتجات التكافل في شركة سلامة للتأمينات في الجزائر

لتغطية مختلف الأخطار التي قد تصيب الأفراد والمنشآت تقوم الشركة بإصدار وثائق تأمين مختلفة، تختلف باختلاف الخدمة التي تقدمها وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- **المنتجات العامة للشركة:** يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي :التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة، التأمين الشامل على الممتلكات؛ نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات، تأمين الحوادث الشخصية تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث، تأمين تعويضات العمال؛ إن تشريع هذه التعويضات يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل، تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات، تأمين المسؤولية المدنية العامة والتلف والضرر الناجم عن إهمال وتقصير في أداء العمال، تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل اتجاه العميل عن وضرر الإهمال.
- **منتجات التكافل في شركة سلامة:** تسمح للأفراد للاستفادة من تراكم رأس المال أو المعاش التعاقدي في حالة وقوع أحداث أمنية، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخلهم وتطلق شركة سلامة في الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل وتتمثل في:
  - التأمين التكافلي وتراكم رأس مال يتضمن توفير ودفع رأس المال معد لوقت التقاعد.
  - التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية، في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج،الأبناء،الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
  - التأمين التكافلي يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموضفي القطاع العام والخاص.[1]

[1] مُحَمَّدي بوزينة رشيدة، فلاق صليحة، **دور الفائض التأميني في زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي**، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات للفترة (2015-2020)، المجلد 14، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر، السنة 2023، ص 238.

المطلب الرابع: استراتيجية التكامل بين شركة سلامة للتأمينات في الجزائر والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

أبرز المشاركون في الملتقى الوطني حول صناعة التأمينات في الجزائر المنظم يوم الأربعاء 20 ديسمبر 2023 بجامعة وهران 2، القفزة النوعية التي حققتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة في مجال التأمين التكافلي، حيث أشار عضو المجلس الإسلامي الأعلى **الدكتور مُحَمَّد بوجلال** إلى أن الجزائر بدأت سنة 2020 في إرساء دعائم المالية الإسلامية من خلال مراجعة الترسانة القانونية الخاصة بهذا المجال، وتشجيع توسيع شبكة النوافذ الإسلامية عبر البنوك ومؤسسات التأمين لتوفير خدمات مالية تناسب شرائح واسعة من المجتمع وتساهم في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي.

أبرز المتحدث أن توسيع شبكة التأمين التكافلي بالجزائر سيسمح بتوفير خدمات مهمة للاقتصاد، وتحويل نسبة كبيرة من الأموال من السوق الموازية إلى السوق الرسمية وتشجيع التوفير والاحتياط لتوفير سيولة مالية إضافية تساعد على الاستثمار وبناء التنمية المستدامة.

ومن جهة، أكد **الدكتور لزول مُحَمَّد** عضو فريق البحث في التكوين الجامعي حول صناعة التأمينات في الجزائر بجامعة وهران 2، أن الإجراءات التي أقرتها الدولة في مجال المالية الإسلامية والتأمين التكافلي ستسمح على المدى المنظور برفع نسبة أقساط التأمين التكافلي إلى أزيد من 20% من مجمل أقساط التأمين في الجزائر، حيث حققت الجزائر خلال السنوات الأخيرة قفزة نوعية في مجال المالية الإسلامية، بدأت بترسيخ الصيرفة الإسلامية سنة 2020 ثم تنظيم سوق التأمين التكافلي سنة 2021 ومراجعة القانون النقدي والمصرفي خلال 2023 مما يسمح بإنشاء بنوك إسلامية وهو ما جعلها نموذجا يحتذى به.

وأشار المدير العام لشركة (سلامة) للتأمينات بن عربية مُحَمَّد الى انتهاء خبراء الشركة من تعديل قانونها الأساسي ونظمها التسييرية في انتظار إتمام تشكيلة مجلس إدارتها المنوط به المصادقة على هذه التعديلات قبل إيداعها لاحقا على مستوى سلطة ضبط النشاطات التأمينية للحصول على اعتماد شركة تأمين تكافلي بشكل رسمي رغم تقديمها لهذه الخدمات عمليا وفق قانونها الأساسي.

1. **اتفاقية الشراكة بين مصرف السلام الجزائر والسلامة للتأمينات:** وقع مصرف السلام الجزائر ممثلا بمديرها العام السيد حيدر ناصر وشركة سلامة للتأمينات بمديرها العام السيد بن عربية مُحَمَّد اتفاقيات تعاون مشترك تخص تمويل موظفي وعمال شركة التأمين في مجال اقتناء السيارات المركبة محليا وكذا تمويل السكن وجرت مراسيم التوقيع بين الطرفين في 17 ديسمبر 2019 على هامش المؤتمر الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛ الذي نظم بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

بمقتضى هذه الاتفاقية سيستفيد عمال شركة سلامة للتأمينات من التمويل الاستهلاكي لتمويل اقتناء السياريات المركبة محليا وفقا لصيغة البيع بالتقسيط لمدة 60 شهرا، بالإضافة إلى تمويلات عقارية؛ عبر منتج دار السلام. [1]

[1] الموقع الالكتروني https://www.alsalamalgeria.com/ar/news/detail-35-155.html، عنوان المقال اتفاقية الشراكة بين مصرف السلام الجزائر وسلامة للتأمينات، تاريخ الإطلاع: 1 ماي 2025.

حيث يقترح المصرف من خلاله عدة صيغ موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية كالبيع الآجل، الاستصناع، والتجارة المنتهية بالتمليك، تسمح بتمويل تهيئة سكن لمدة شراء بناء تصل إلى 25 سنة، وحتى إمكانية استئجار مسكن من 12 إلى 24 شهرا، كما تنص الاتفاقية في شقها الثاني على توفير باقة من منتجات التأمين التكافلي الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق تخفيضات تحفيزية لفائدة زبائن مصرف السلام الجزائر من أفراد وشركات تخص جميع صيغ التمويل المقترحة:

- تأمين السيارات والمركبات
- تأمين العتاد والتجهيزات
- تأمين العقار والسكن
- تأمين الشامل لجميع المخاطر[1]

2. **اتفاق الشراكة بين سلامة للتأمينات وبنك البركة الجزائري:** تم توقيع بروتوكول تعاون بين بنك البركة الجزائري وشركة سلامة للتأمينات، حيث ستستعين شركة سلامة للتأمينات ببنك البركة بتوزيع منتجاتها عبر شبابيكه مقابل عمولة يتخذها البنك كإيراد له. تتمثل المنتجات المطروحة لزبائن بنك البركة في:

- التأمين على الكوارث الطبيعية
- التأمين على الأخطار الشاملة للسكن

وتم تسويق منتجات سلامة للتأمين في شبابيك بنك البركة على مستوى خمس وكالات نموذجية (وكالة الجزائر 2، وكالة قسنطينة، وكالة عنابة، وكالة وهران) كخطوة أولى لتجسيد الاتفاق الموقع بين الطرفين بكامل أهدافه ومزاياه.[2]

3.اتفاقية رباعية تجمع بين شركة سلامة للتأمينات الجزائر،مصرف السلام والهلال الأحمر الجزائري وحاضنة أعمال في سنة 2024: تهدف الى تحفيق التنمية الإقتصادية حيث تم طرح منتوج تكافل جديد للتأمين التكافلي خاص ب النساء الحرفيات الماكثات بالبيت" المنتوج المتعدد الأخطار التكافلي" لتمويل 60 إمرأة في مجال الخياطة ،حيث يضم هذا المنتوج التأمين ضد:الحرائق ، الإنفجارات ،المخاطر ذات الصلة، التأمين ضد السرقة(سرقة المعدات، البضائع، والأضرار الناتجة عن محاولات السرقة)، كسر الزجاج، خدمة المساعدة المهنية للقيام بالتصليحات الضرورية كتصليح لكهرباء ومختلف أعطال الأجهزة المؤمن عليها، الدفاع عن المؤمن.[3]

---

[1] الموقع الالكتروني https://www.alsalamalgeria.com/ar/news/detail-35-155.html، عنوان المقال اتفاقية الشراكة بين مصرف السلام الجزائر وسلامة للتأمينات، تاريخ الإطلاع: 1 ماي 2025.

[2] كاسحي موسى، براني عبد الناصر، دهليس عادل، **العلاقة التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر في العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 554.

[3] **المصدر**: تصريحات السيد بن عربية مدير شركة سلامة للتأمينات عبر موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب للقنوات الاخبارية التالية: – قناة النهارTV، – قناة BAK PRESS TV – قناة أخبار الوطن تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/01.على الساعة: 10:15.

المطلب الخامس: صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف شركة سلامة للتأمين التكافلي

تستخدم شركة "سلامة" ثلاثة نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها وإدارة صناديق التكافل، وقد أشرنا إليها بالتفصيل في الشق النظري للدراسة، وهذه أهم النماذج الأكثر ممارسة في الشركة:

1. **نموذج الوكالة بأجر معلوم**: تقوم شركة سلامة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم، يتم الاتفاق عليه مسبقا وفقا للمخطط التوضيحي التالي:

الشكل رقم 05: نموذج الوكالة بأجر معلوم

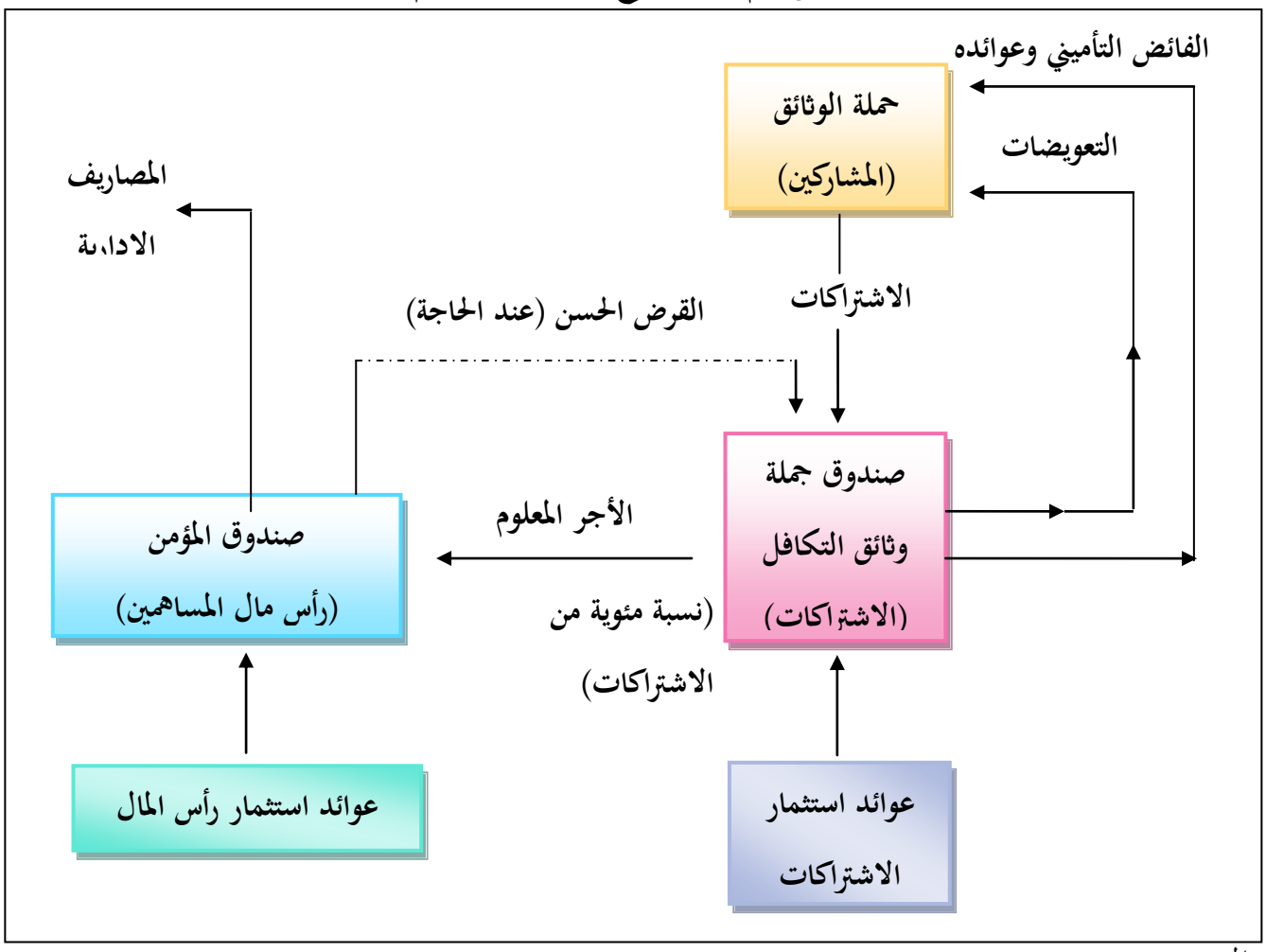

المصدر:

- بن عبو محمّد، كردي نبيلة، **الوكالة كآلية لإدارة شركات التأمين التكافلي في التشريع الجزائري**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة 2024.
- نوال بيراز، **صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 14، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 2018.

تقوم شركة سلامة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

2. **نموذج المضاربة:** يضم عقد المضاربة العلاقة بين الشركة والأموال المجتمعة في حساب التأمين حيث تقوم الشركة باستثمار الأقساط بصفتها طرفا مضاربا في هذه الصيغة.

الشكل 06: نموذج المضاربة

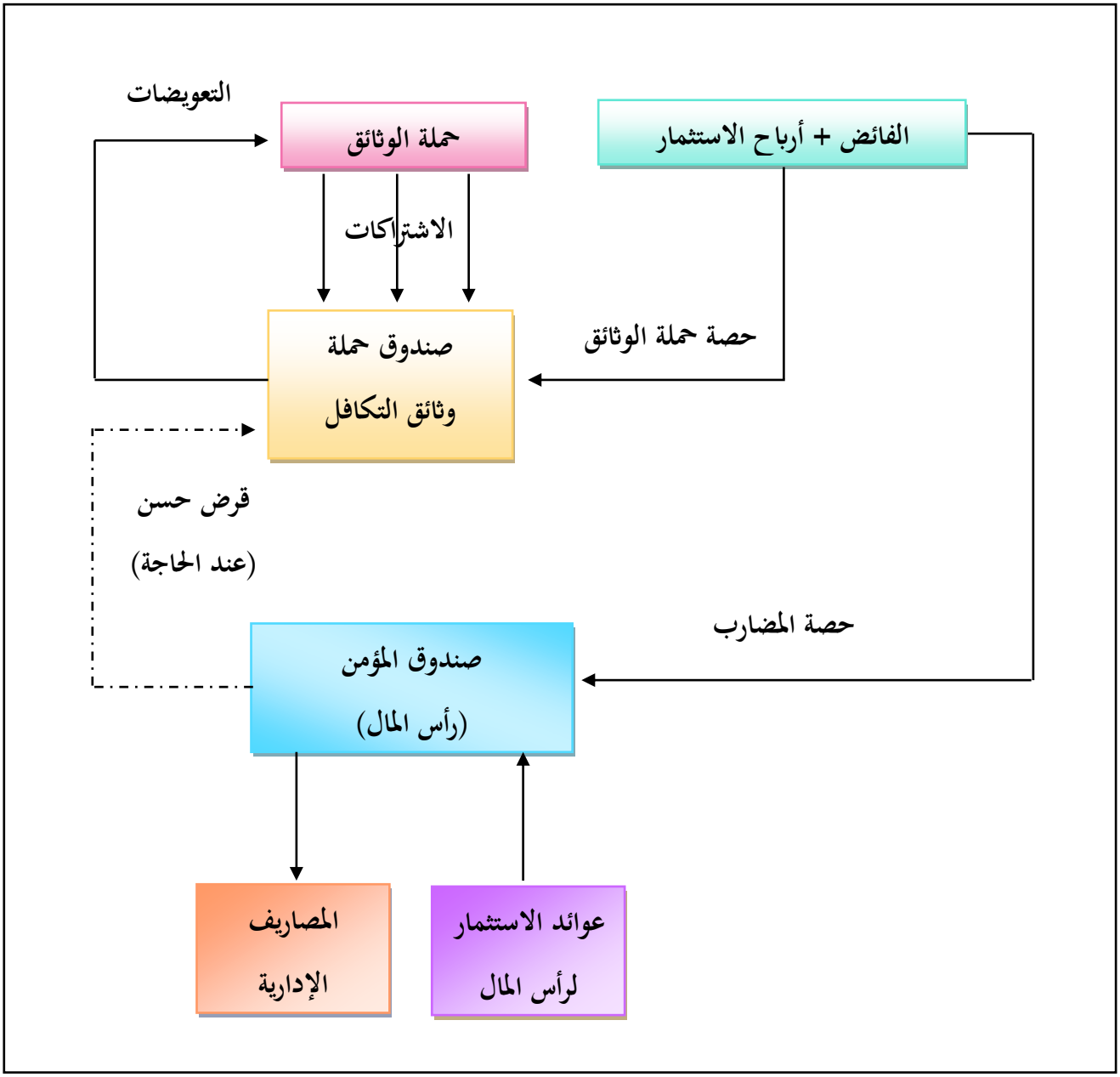

المصدر: مطاي عبد القادر، **صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها–دراسة تحليلية–** مجلة المعيار،كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 47

3. النموذج المختلط: تأخذ الشركة في هذا النموذج نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب بهذه الاشتراكات.

الشكل 07: النموذج المختلط

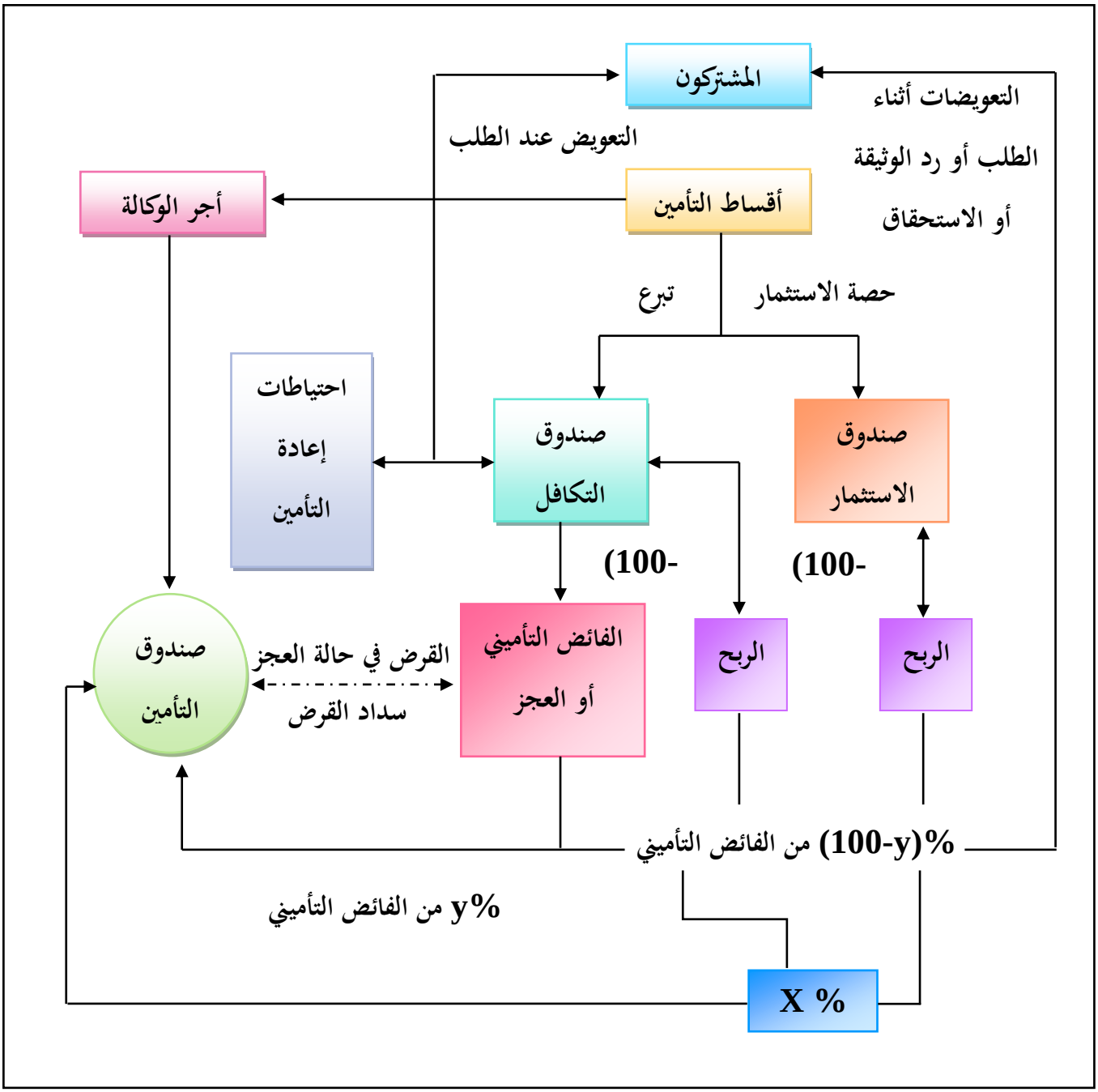

المصدر: مطاي عبد القادر، **صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها–دراسة تحليلية–** مجلة المعيار، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص49.

المبحث الثاني: تطور نشاط التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)

تمهيد

تسعى شركة سلامة للتأمينات الجزائر جاهدة إلى تقديم وابتكار الحلول التأمينية المثلى لكسب ثقة العملاء بقدرات الشركة ولتحقيق ذلك، عملت الشركة على طرح منتجات تأمينية تكافلية لاستقطاب فئات أكثر ومساعدتهم على إدارة المخاطر وفق صيغ إسلامية خاضعة للرقابة الشرعية الإسلامية، للرفع من قدراتها التنافسية التي تجعلها متميزة عن باقي شركات التأمين في السوق الجزائري.

ومن خلال هذا المبحث سنستعرض تطور نشاط التأمين لشركة سلامة للتأمينات في الجزائر وفق المطالب التالية:

- **المطلب الأول: تطور رقم أعمال ومعدل النمو لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2010-2020)**
- **المطلب الثاني: تطور حجم الاستثمار في شركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2015-2020)**
- **المطلب الثالث: تطور الفائض التأميني لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2010-2020)**
- **المطلب الرابع: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر**
- **المطلب الخامس: تطللعات وآفاق شركة سلامة للتأمينات الجزائر**

المبحث الثاني: تطور نشاط التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)

المطلب الأول: تطور رقم أعمال ومعدل النمو لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2010-2020)

يشهد رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات تطورات ملحوظة ومتزايدة ومعدلات نمو مرتفعة نظرا لنشاط الشركة في سوق التأمين، وانتشار وكالاتها عبر كامل التراب الوطني.

الفرع الأول: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)

الجدول رقم 05: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات في الجزائر خلال الفترة (2010-2020)

السنة	رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات
2010	4799.264.694.78
2011	5046.763.228.35
2012	5046.982.120.81
2013	4015.270 .062.45
2014	4491.402.892.24
2015	4707.406.909.93
2016	5001.159.921.88
2017	4807.710.000.00
2018	5158.150.000.00
2019	5377.080.000.00
2020	4558.000.000.00

المصدر: إحصائيات من مقر وكالة سلامة للتأمينات لولاية خنشلة- رمز الوكالة -23270.

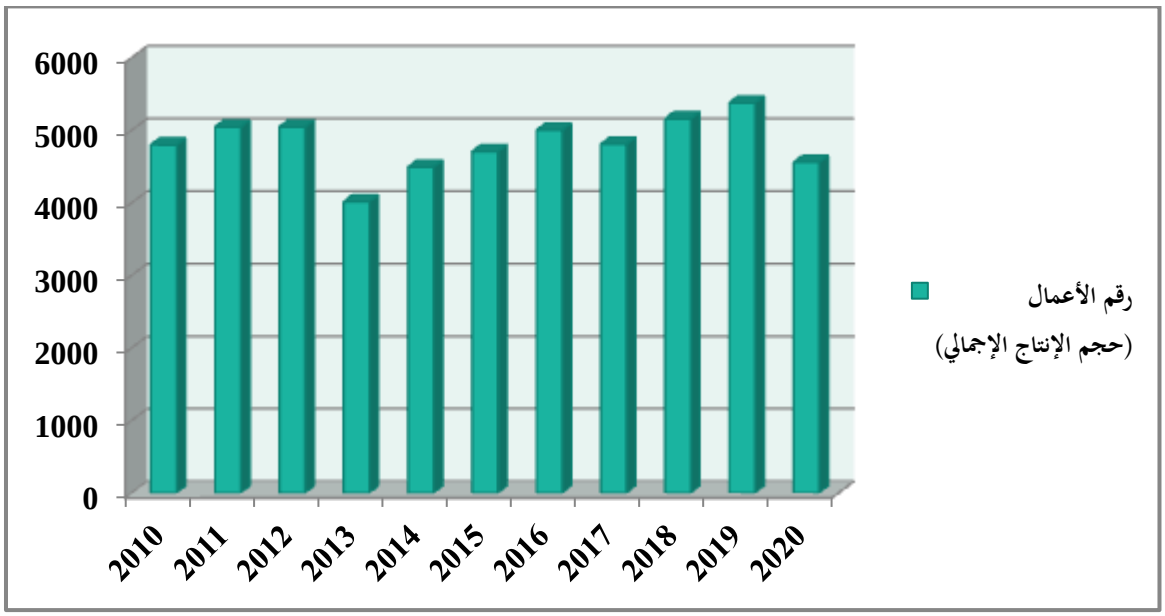

الشكل رقم 08: تطور رقم أعمال شركة سلامة خلال الفترة (2010-2020)

نلاحظ من خلال الشكل أن رقم أعمال الشركة في تزايد مستمر نظرا لتوسع الشركة في أعمال التأمين خاصة التأمين على المركبات الذي يحقق مداخيل معتبرة للشركة. حيث وصل في سنة 2018 إلى 5158.150.000.00 وتعتبر أكبر قيمة يحققها خلال هذه الفترة (2010-2020) وتحليل النتائج يكون كالتالي:

بالنسبة للزيادة التي شهدتها الشركة خلال الفترة الممتدة (2010-2012) سببها حسن إدارة الشركة واستراتيجيات التوسع عبر التراب الوطني من خلال انتشار فروعها في معظم المناطق الجهوية، بالإضافة إلى تنامي الوعي لدى المواطنين لمدى أهمية التأمين التكافلي،حيث بدأت الشركة في هذه الفترة بطرح منتجات التأمين التكافلي رغم أن نسبة الإقبال عليها لم تكن كبيرة، وكلف ذلك الشركة مصاريف تسويقية وتشغيلية وإدارية، هذا ما جعل رقم أعمال الشركة ينخفض في سنة 2013، بسبب توزيع الفائض التأميني على المشتركين بدل استثماره وتحقيق عوائد مالية.

وفي الفترة الممتدة (2014-2019) شهد رقم أعمال الشركة ارتفاعات متتالية لعدة أسباب، نذكر منها:

- توسع الشركة في منتجات التأمين التكافلي وزيادة الإقبال على منتجات التكافل في الشركة ؛
- زيادة فروع الشركة ؛
- تغيير استراتيجية الشركة بخصوص توزيع الفائض التأميني وإعادة استثماره في حالة تحقيق عجز، بغية تحقيق عوائد مالية أكثر ؛

حيث شهدت الشركة في سنة 2020 انخفاض في رقم أعمالها إلى غاية سنة 2022 بسبب جائحة كورونا التي أثرت على الوضع الاقتصادي ككل ناهيك عن انخفاض تأمين المركبات الذي كان يحقق أكبر عوائد مالية للشركة بسبب الحجر الصحي.

حيث شهدت الشركة تراجع في رقم الأعمال سنة 2020 يقدر بـ 15%، وفي سنة 2021 يقدر بـ 5% وفي سنة 2022 نسبة التراجع قدرت بـ 1% ليرتفع رقم أعمال الشركة من جديد بـ 5% في سنة 2023.

وفي وقتنا الحالي تعمل الشركة على تطوير منتجاتها التأمينية واستراتيجياتها التسويقية للدخول لسوق التأمين الجزائري بمنتجات تنافسية تحقق عوائد أكبر وتساعد على تنمية الحصة السوقية للشركة.

الفرع الثاني: تطور معدل نمو شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2023)

رغم كون شركة سلامة من الشركات الرائدة في الجزائر في سوق التأمين إلا أن معدلات النمو للشركة متباينة

الجدول رقم 06: تطور معدل النمو في شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2023)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
معدل النمو	%5	%7	%-5	%8	%4	%-15	%5	%1	%5

المصدر: وكالة سلامة للتأمينات تحت رمز 23270، حي الهاشمي بوقفة ، ولاية خنشلة.

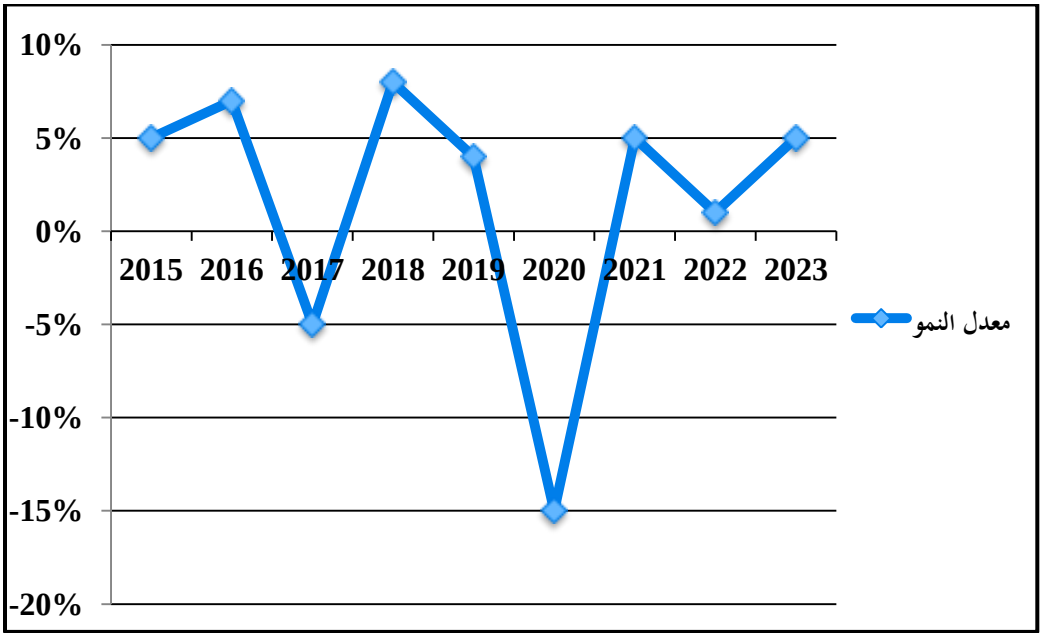

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتمادعلى بيانات الجدول

الشكل رقم 09: منحنى بياني لتطور معدل النمو لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2023)

من خلال الجدول نلاحظ أن، معدل نمو رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات غير مستقر، وذلك للتحديات التي تواجهها الشركة، حيث في الفترة الممتدة (2015-2018) وصل معدل النمو إلى 8%؛ بسبب تنويع الشركة لمنتجاتها وتنويع محفظة النشاط الموجهة نحو الأفرادو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة،أيضا تحسن أداء خدمة العمال و زيادة الإنتاجية بالاضافة الى ارتفاع عوائد استثمار أقساط التأمين التكافلي. هذا ما أدى إلى تحقيق ربحية تقنية ومالية أفضل، كذلك بناء علاقات وشراكات جديرة بالثقة مع العديد من المؤسسات المالية، لتعزيز نشاط الشركة.

شهد معدل النمو في سنة 2017 انخفاض بنسبة 5-% وهذا بسبب انهيار أسعار البترول، ثم شهد انخفاضا حادا قدر بـ 15- % في سنة 2020 وذلك بسبب جائحة كورونا والحجر الصحي الذي خفض من نسبة الحوادث والأضرار.

ليشهد ارتفاع في سنة 2021 قدر بـ 5% وينخفض مجددا إلى 1% في سنة 2022، وذلك بسبب استراتيجية الشركة الجديدة ؛من خلال العمل على تطوير منتجاتها التأمينية، التي أدت إلى زيادة التكاليف، والعمل على التوسع وزيادة انتشارها عبر كافة التراب الوطني، لتحقق في سنة 2023 معدل نمو 5% بفضل تحسن تشكيلة منتجاتها التأمينية وتفعيلها في القطاع بما يتوافق واحتياجات عملاءها، حسن تكوين مواردها البشرية، وحسن استخدامها للتكنولوجيات الحديثة في معالجة المعلومات وإعداد قواعد البيانات، النجاح في تسويق منتجاتها التأمينية عبر الشبابيك البنكية.

الفرع الثالث تطور أقساط التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)

شهدت أقساط التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات، ارتفاع مستمر منذإطلاق منتجات التكافل خاصة خلال سنتي(2015-2016)

الجدول رقم 10: تطور أقساط التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)

(الوحدة مليون دينار جزائري)

السنوات	أقساط التأمين التكافلي
2015	5.514.22
2016	5.903.28
2017	4.807.71
2018	5.158.15
2019	5.377.08
2020	4.507.60

المصدر: تقرير عن سوق التأمين الجزائري (سيناريوهات التطور المرتقب لصناعة التأمين العربي 2030/2020)، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، العدد 150، سبتمبر 2021، ص 31.

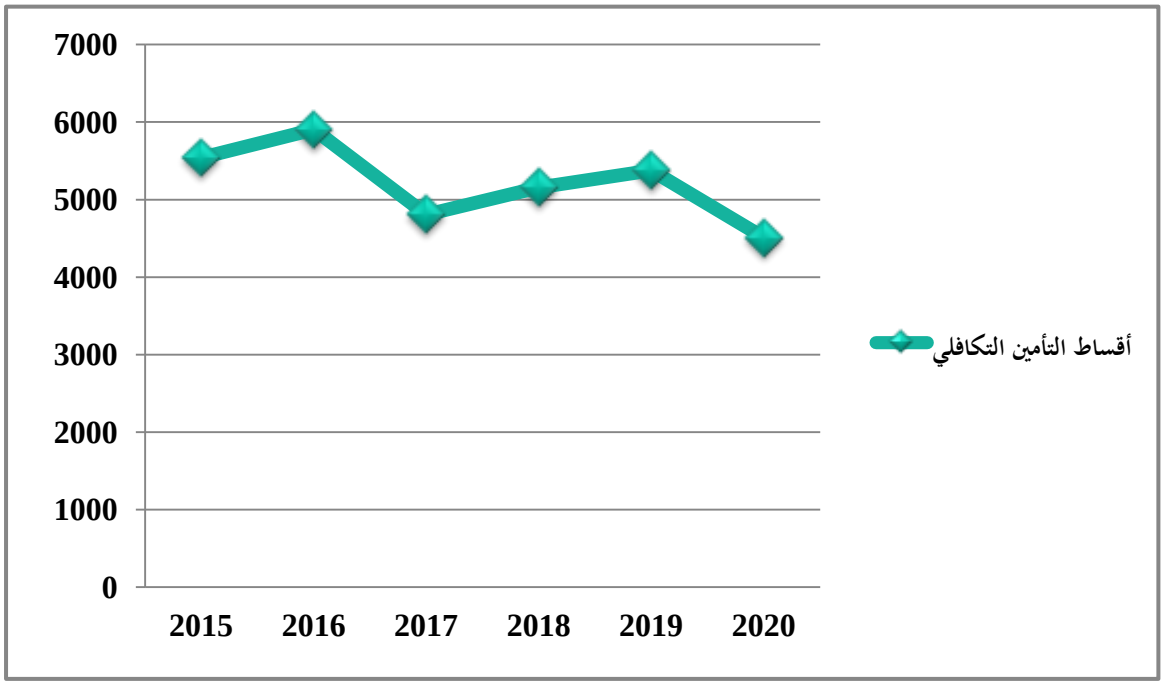

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول

الشكل رقم 10: هيكل تطور أقساط التأمين التكافلي لشركة سلامة للتأمين التكافلي خلال الفترة (2015-2020)

نلاحظ من خلال الهيكل أن أقساط التأمين التكافلي، في تزايد مستمر خلال سنة 2015 و 2016 حيث قدرت بـ 5.514.22 مليون دج في 2015، لترتفع في 2016 إلى 5.903.28 مليون دج، وذلك نتيجة لزيادة الإقبال على منتجات التأمين التكافلي، بالإضافة إلى حسن التكوين المكثف والمستمر لمواردها البشرية، خاصة في جانب المالية الإسلامية والتأمين التكافلي، لتشهد الأقساط انخفاضا في سنة 2017 يصل إلى 4.807.71 مليون دج بسبب انخفاض أسعار المحروقات، الذي أدى إلى انخفاض عوائد الاستثمار لأقساط التأمين التكافلي، لترتفع الأقساط مجددا خلال الفترة (2018-2019) بسبب زيادة الإقبال على منتجات التأمين التكافلي بالإضاقة إلى توزيع الفائض التأميني على المشتركين الذي ساهم بشكل كبير في زيادة الاشتراكات والرفع من عوائد استثمار أقساط التأمين.

أما بالنسبة لسنة 2020 شهدت تراجع في أقساط التأمين وهذا راجع كما ذكرنا سابقا إلى وباء كورونا الذي أثر على الاقتصاد العالمي ككل.

المطلب الثاني: تطور حجم الاستثمار في شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)

يعرف حجم الإستثمار في شركة سلامة للتأمينات تزايدا مستمرا نظرا لتوسع الشركة في نشاط التأمين والتأمين التكافلي وهذا بسبب طرح منتجات تأمينية جديدة تلبي احتياجات مختلف الفئات (أفراد، مؤسسات) لاقت إقبالا واسعا في سوق التأمين الجزائري.

الجدول رقم 02: تطور عوائد الاستثمار في شركة سلامة وللتأمينات مقارنة بحجم الاستثمار في الشركة خلال الفترة (2015-2020)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
حجم استثمار شركة سلامة (مليون دج)	3805	4330	5215	5790	6219	7131
عوائد الاستثمار (مليون دج)	95	168	214	359	265	319

المصدر: مُحَّدي بو زينة رشيدة، فلاق صليحة، **دور الفائض التأميني في زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي** -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات للفترة (2015-2020)-، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد14، العدد01، السنة 2023، ص241

الشكل رقم 11: تطور حجم الاستثمار لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)

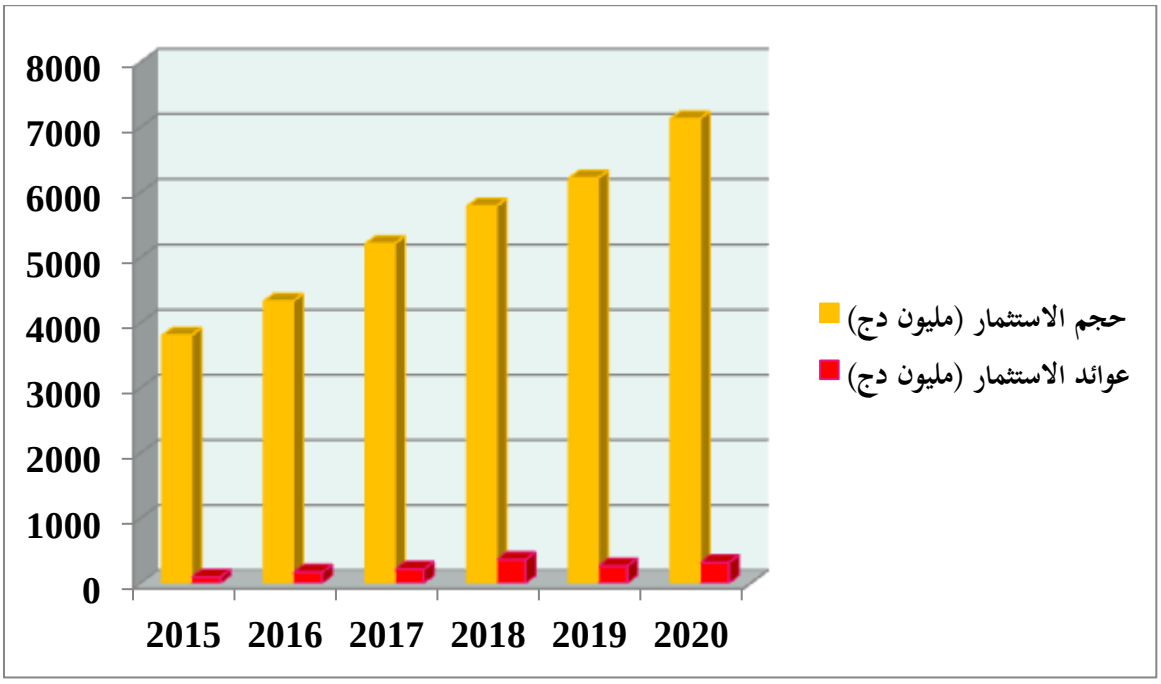

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 02

من خلال الجدول رقم 02 نلاحظ أن حجم استثمارات شركة سلامة في تزايد مستمر خلال الفترة (2015-2020) حيث بلغت قيمة حجم الاستثمارات 3805 مليون دج في سنة 2015، لتصل إلى 7131 مليون دج في سنة 2020، بالرغم من الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا على الوضع الاقتصادي، ويرجع تطور رقم أعمال الشركة إلى تطور فروع التأمين بها خاصة فرع التأمين الفلاحي بداية من سنة 2016، حيث تم إطلاق منتجات تكافل ومنتجات أخرى تستجيب لتطلعات الزبائن في هذا القطاع.

كما نجد أن الشركة حققت عوائد استثمار لا بأس بها خلال الفترة (2015-2020)، حيث بلغت قيمة العوائد 319 مليون دج سنة 2020، أي زيادة بنسبة 19% مقارنة بسنة 2019، وترجع كل هذه الارتفاعات في حجم استثمار الشركة وعوائد الاستثمار، إلى حسن التسيير للأصول الاستثمارية من ناحية، بالإضافة إلى حصولها على أفضل معدلات عائد من البنوك الإسلامية، وهذا بدوره يؤدي إلى الزيادة في قيمة الفائض التأميني الذي يعتبر حقا من حقوق المشتركين، بالإضافة إلى حسن التصرف فيه بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، هذا ما يؤدي إلى زيادة الإقبال على منتجات التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: تطور الفائض التأميني لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2010-2020)

يلعب الفائض التأميني دورا مهما في شركات التأمين التكافلي، في زيادة الإقبال على منتجات التأمين التكافلي وفي زيادة حجم استثمارات الشركة من خلال آلية إدارته في شركات التأمين.

الفرع الأول: دور الفائض التأميني في زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)

تعريف الفائض التأميني: "هو الرصيد المتبقيس في حساب المشتركين (حملة الوثائق)، من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصاريف والنفقات"

الفائض التأميني هو: "الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية".[1]

أنواع الفائض التأميني:

يصنف الفائض التأميني إلى الفائض التأميني الإجمالي والفائض التأميني الصافي حيث:

- **الفائض التأميني الإجمالي:** "هو مايبقى من الأقساط، بعد خصم كل من المطالبات المسددة والمصاريف الإدارية والتسويقية والمخصصات الفنية المختلفة، ولا يحق للمشتركين المطالبة به، كونه غير ناتج عن الأنشطة والعمليات الاستثمارية التي قامت بها إدارة الشركة في استثمار الشركات"، ويمكن توضيحه من خلال المعادلة التالية:

إجمالي الفائض التأميني التكافلي = الاشتراكات **−** [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية] **+** عوائد الاستثمار كاملة **−** حصة الشركة المساهمة منها

- **صافي الفائض التأميني:** فقد عرف بأنه "ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد خصم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح"، ويمكن توضيحه من خلال المعادلة التالية:

صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني **+** عوائد الاستثمار

- **حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني:**

حصة المشترك الواحد من إجمالي الفائض التأميني = (الفائض المخصص للتوزيع X أقساط التأمين التي دفعها المشترك) / إجمالي أقساط التأمين

[1] محمد مخلوف، حسين حساني، **دور الفائض التأميني في دعم الطلب على منتجات التأمين التكافلي في الجزائر– التأمين على المسؤولية المدنية العشرية نموذجا**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، المجلد 9،العدد 1، جامعة الشلف،السنة 2022، ص 243.

الجدول رقم 03: تطور الانتاج مقارنة بالفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات في الجزائر خلال الفترة (2015-2020)

السنوات	إجمالي الفائض التأميني (دج)	الإنتاج الإجمالي (دج)
2010	184 053 677.64	4799 264 694.78
2011	185 322 394.55	5046 763 228.35
2012	185 422 394.36	5046 982 120.81
2013	184 448 209.51	4015 270 062.45
2014	175 324 908.09	4491 402 892.24
2015	154 274 593.00	4707 000 000.00
2016	210 524 593.00	5019 000 000.00
2017	403 341 876.00	4787 000 000.00
2018	551 297 083.00	5158 000 000.00
2019	480 875 577.00	5377 000 000.00
2020	431 000 000.00	4558 000 000.00

المصدر:
- محمّدي بو زينة رشيدة، فلاق صليحة، **دور الفائض التأميني في زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي –دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد14، العدد01، السنة 2023، ص242 .
- وكالة سلامة للتأمينات، تحت رمز 23270 ، ولاية خنشلة، حي الهاشمي بوقفة.
- وكالة سلامة للتأمينات، تحت رمز 22940، ولاية خنشلة، طريق العزار.

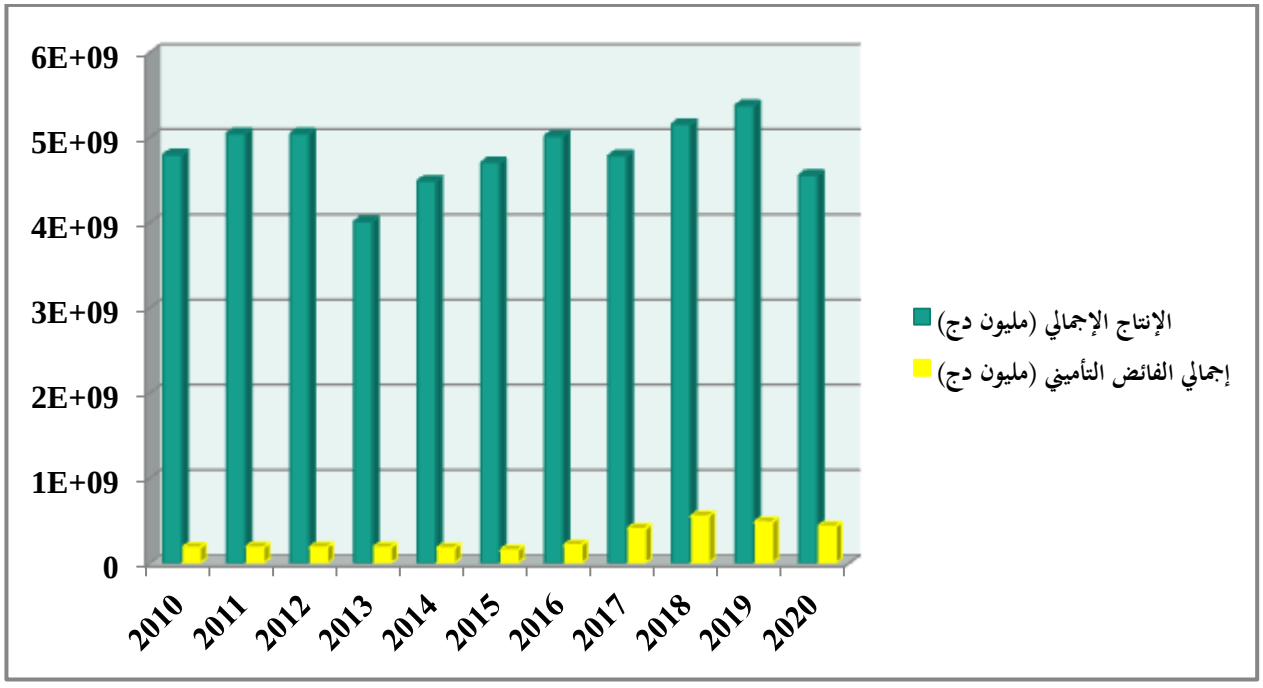

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم 03

بلغ الفائض التأميني لسنة 2009 مقدار 40908288.81 دج، أما بالنسبة لسنة 2010 حققت الشركة فائض تأميني قدره 184053677.64 دج، وفي سنة 2011 حققت فائض قدره 185322394.55 ويمكن تحليل النتائج كالتالي:

- بالنسبة لسنة 2009 لم تخضع الشركة للضريبة، بسبب الخسائر المحملة من السنة الماضية والتي بلغت 74454682.95 دج وتعود الزيادة في الفائض التأميني، إلى نشاط الشركة في سوق التأمين الجزائري، حيث يتم توزيع الفائض التأميني في شركة سلامة للتأمينات الجزائر كل ثلاث سنوات وهذا من أجل:

✓ تغطية أي عجز محقق خلال الثلاث سنوات بالكامل ؛

✓ من أجل أن تغطي بعض المحافظ التي حققت فائض؛

✓ من أجل تخفيض قيمة الأقساط، وتعظيم قيمة الفائض وبالتالي الحصص التي توزع تكون أكبر.

ويتم توزيع الفائض حسب نسب الإشتراك فمثلا من دفع حصص لمدة ستة أشهر خلال سنة يستفيد فقط من 50% من الفائض المحقق في تلك السنة، وتلتزم الشركة بالشفافية في التوزيع.

- لقد حققت الشركة في بداية نشاطها عجزا متتابعا، وبالتالي لم توفر الفائض اللازم لتغطية هذه العجز، مما دفع المساهمين لتغطية هذا العجز عن طريق القرض الحسن من صندوق المساهمين، على أن يتم استرجاعه عند تحقيق الفائض.
- أما بالنسبة للسنوات الثلاث(2009-2010-2011) لم يوزع الفائض في السنة الأولى، لاستعماله لتغطية عجز السنوات الماضية، وسبب هذا العجز هو طرح منتجات جديدة، وأي منتج جديد يتطلب تكاليف تسويقية وأدارية وفنية في البداية، بالاضافة الى المصاريف الأولية اللازمة.
- وفي سنة 2011 تم تغطية هذا العجز وترحيل الفائض الذي قدر بـ 37843700.69 دج للسنة الموالية 2012
- من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن، الفائض التأميني في شركة سلامة كان في تضاعف مستمر خلال الفترة (2015-2018) ،وهذه الزيادة ناتجة عن تحديد مبالغ الاشتراكات عند الحد الأعلى، إضافة إلى استثمار أموال الصندوق في قنوات ذات عائد، بعدها شهد الفائض التأميني انخفاض في سنتي(2019-2020)ويعود هذا الانخفاض إلى وباء الكوفيد.
- أما بالنسبة لحجم الانتاج الاجمالي، شهد ارتفاع خلال السنوات التالية (2015-2016-2018-2019) وهذا راجع لزيادة الإقبال على منتجات التأمين التكافلي، بالنسبة للمشتركين وزيادة عوائد الاستثمارات للفائض التأميني في البنوك الإسلامية، غير أن سنة 2017 تم توزيع الفائض التأميني على المشتركين مما يؤثر على حجم الاستثمار من ناحية، ومن ناحية أخرى يشجع زيادة الإقبال على منتجات التكافل، و هذا ما يفسر انخفاض الإنتاج الإجمالي لعدم استغلال هذه الفوائض في المشاريع الاستثمارية.
- أما بالنسبة لسنة 2020 كان انتشار الوباء (الكوفيد) والحجر الصحي سبب في تراجع نشاط التأمين بصفة عامة.

المطلب الرابع: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر

من خلال دراسة نشاط التأمين التكافلي لشركة سلامة، والاطلاع على بعض العوائق لسوق التأمين التكافلي بالجزائر يمكن تلخيص تحديات ممارسة نشاط التأمين التكافلي في الجزائر بما يلي:

- صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تعتبر صناعة ناشئة، ويمكن استنتاج ذلك من خلال تجربة شركة سلامة للتأمينات، حيث تعد هذه الشركة أول شركة تطبق هذا النشاط في الجزائر، وقد تميزت منتجاتها بتنوع مقبول، وشهدت مبيعاتها نموا وتطورا ملحوظين ؛
- في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 21-81، نجد أنه في حالة تعذر وجود شركات إعادة التأمين التكافلي، يمكن لشركات التأمين التكافلي اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية، وهذا مخالف لمبادئ التأمين التكافلي ؛
- ما زالت شركات التأمين التكافلي تعاني من نقص في الإطارات والكفاءات المؤهلة في هذا المجال ؛[1]
- عدم استقلال صناديق التأمين التكافلي عن شركات التأمين التقليدي ؛
- قلة البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر، مما يغلق المجال أمام شركات التأمين التكافلي لاستثمار أموالها ؛[2]
- معظم النوافذ الإسلامية في الجزائر تتعامل بصيغ المرابحة، وهذا ما يجعل أهدافها ليست بعيدة عن البنوك التجارية، من جهة ومن جهة أخرى، تغلق المجال أمام شركات التأمين التكافلي لاستثمار أقساط التامين التكافلي في صيغ انتاجية كصيغ المضاربة والمشاركة ؛
- ضعف أساليب تسويق الخدمات التأمينية في الجزائر وغيرها من الأساليب التكنولوجية الحديثة التي تمكن من تسويق خدمات التأمين التكافلي إلى كل شرائح المجتمع ؛
- الاعتماد على النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي أسس التأمين التكافلي ولا تتوافق مع ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين ؛
- غياب ثقافة التأمين التكافلي في أوساط المجتمع الجزائري.[3]

[1] عبديش عمر، بو نعجة سحنون، **واقع التأمين التكافلي بالجزائر في ظل المرسوم التنفيذي (21-81)-دراسة تحليلية لشركة الجزاير تكافل**- مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد8، العدد 1، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2024، ص 355-356.

[2] العقريب كمال، قادم فاطمة، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، مجلد 9، العدد 1، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2021، ص 23-24.

[3] عثمان شكيمة، غوادي عبد القادر، واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 8، العدد 1، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2023، ص 723-724.

المطلب الخامس: تطلعات وآفاق شركة سلامة للتأمينات الجزائر

كما أشرنا سابقا أن شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، تعتبر من الشركات الرائدة في سوق التأمين الجزائري نظرا لتطور رقم أعمالها بالإضافة إلى الانتشار الواسع الذي يصل إلى 300 وكالة حول كافة التراب الوطني، تسعى الشركة إلى تحقيق المزيد من التقدم والتطوير من خلال:

- تسعى إلى الزيادة في رقم أعمالها، وتحقيق معدلات نمو أعلى من خلال ريادة استثمارات الشركة؛
- المواصلة في تحسين الأداء ونوعية الخدمة ؛
- بعد صدور المرسوم التنفيذي الجديد (21-81) تسعى الشركة للحصول على الترخيص، من الهيئات المعنية لمزاولة نشاط التأمين التكافلي، وفق المرسوم التنفيذي (21-81) المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي بالجزائر
- تطوير منتجات التأمين التكافلي وفق المرسوم التنفيذي الجديد (21-18) ؛
- سجلت متوسط مبيعات يقارب 5 مليار دينار في الفترة (2021-2025) ؛
- اتفاقية شراكة تجمع شركة سلامةللتأمينات وشركة ياليدين، تمت هذه الإتفاقية في 2025/02/19 تتضمن هذه الشراكة تغطية مخاطر المركبات في إطار نقل الطرود، بالإضافة إلى تحقيق أداء التأمين أكثر أمام الزبائن[1]

[1] **المصدر** : تصريحات مدير شركة سلامة السيد بن عربية عبر موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب للقنوات الاخبارية التالية: - قناة النهارTV،
- قناة BAK PRESS TV
- قناة أخبار الوطن
تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/1.على الساعة: 10:15.

خلاصة الفصل

تعتبر شركة سلامة للتأمينات نقطة انطلاق لنشاط التأمين التكافلي بالجزائر، رغم التحديات المختلفة التي واجهت صناعة التأمين التكافلي، استطاعت شركة سلامة أن تضع بصمتها في سوق التأمين الجزائري، وتفتح المجال أمام شركات التأمين لممارسة نشاط التأمين التكافلي، وحاليا تعمل الشركة على تطوير منتجات التأمين التكافلي من خلال ابتكار واقتراح منتجات جديدة. خاصة بعد ما تم إنشاء شركة عمومية مستقلة تحت اسم "الجزاير للتكافل" وفتح المجال أمام النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التجاري، لممارسة نشاط التأمين التكافلي، وفي هذا الإطار يجب السهر على التكوين الجيد للموارد البشرية والكوادر المتخصصة في هذا النشاط للنهوض بهذا القطاع.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 وضع نظام شامل متعلق بالتأمين التكافلي، وذلك استكمالا لسعي بلادنا إلى إصلاح منظومتها المصرفية والمالية، مما يسمح لها بالاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال تبنيها للصناعة المالية الاسلامية، والذي يعد التأمين التكافلي أحد ركائزها.كونه نظاما مبنيا على التبرع والتعاون مابين المشتركين. فهو يساهم في تغطية المخاطر واستقرار المشروعات.

تطرقنا في هذه الدراسة ،إلى معالجة موضوع التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، من مختلف الجوانب توصلنا إلى النتائج التالية:

- الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، إختلاف جوهري خاصة في جانب المضمون ،كون التأمين التجاري قائم على المعاملات الربوية والسعي لتحقيق الأرباح لفائدة شركات التأمين التجاري، عكس التأمين التكافلي ،القائم على التعاون والتضامن والتكافل أصالة والأرباح والعوائد تبعا؛
- يجسد التأمين التكافلي حقيقة التكافل وفقا لضوابط شرعية.
- يعد التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة ،حيث كانت بداية هذا القطاع من خلال شركتين عموميتين وبعض النوافذ الاسلامية في شركات التأمين التكافلي.
- لقيت منتجات التامين التكافلي إقبالا واسعا من قبل المتعاملين الاقتصاديين، ويتضح ذلك من خلال زيادة أقساط التأمين التكافلي في شركة سلامة للتامينات خلال الفترة(2010-2020) كنموذج للدراسة التطبيقية؛ أما الفترة (2021-2025) تعمل الشركة خلال هذه الفترة، على تطوير منتجات التكافل والعمل على اقتراح صيغ جديدة تتناسب مع سوق التأمين الجزائري .خاصة في طريقة توظيف أقساط التأمين التكافلي والفائض التأميني وفق مبادئ الشريعة الاسلامية. بالاضافة إلى أن الشركة تسعى للحصول على الاعتماد، من قبل الجهات الوصية لممارسة نشاط التأمين التكافلي، وفق المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي بالجزائر.
- الفائض التأميني يعتبر رصيد مالي؛ ناتج عن الفرق بين ايرادات صندوق المشتركين ونفقاته، وليس ربحا كما في التأمين التجاري،فهو حق من حقوق المشتركين وليس ربحا لشركة التامين ،ويحق للشركة التصرف فيه بما يخدم مصالح الجميع.
- اعتماد نموذج الوكالة ونموذج المضاربة والنموذج المختلط، يعتبرأفضل آلية لإدارة موجودات صندوق التكافل، من الناحية الشرعية ومن الناحية التشغيلية.
- إن تعيين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ،يعتبر ضرورة حتمية، لضبط المؤسسات المالية الاسلامية بمبادئ الشريعة الاسلامية.
- تعتبر النوافذ الاسلامية خطوة متميزة في العمل المصرفي،حيث تشهد إقبالا ملحوظا مما يدل على تعطش فئة مهمة من المجتمع الاسلامي، لمثل هذه الخدمات وتورعهم عن التعامل بالربا أخذا وعطاء.

- ترتكز النوافذ الاسلامية على أسس جوهرية تفصل بينها وبين البنوك التقليدية، تتمثل في التزامها بمبادئ الشريعة الاسلامية، والعمل على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، والاستثمار الإسلامي، والتنمية الاجتماعية والقيمية.
- تعتبر تجربة ممارسة البنوك التقليدية للعمل المصرفي الاسلامي، من خلال النوافذ الاسلامية أو الفروع الاسلامية،تجربة ناجحة لما يترتب عليها من نتائج ايجابية، تتمثل في؛ نمو العمل المصرفي الاسلامي والتزايد المستمر لعدد المصارف الممارسة لهذا العمل، وانتشارها في كل انحاء العالم.
- تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، يساهم بشكل فعال في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها.
- هناك استراتجية تكامل بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية،من خلال علاقة التبادل التي تربط بين القطاعين، فحاجة النوافذ الإسلامية لشركات التأمين التكافلي تتمثل في التأمين على نشاطاتها المالية والمصرفية، وفي المقابل فشركات التأمين التكافلي تبحث عن مصارف إسلامية لتسويق منتجاتها المالية،وتوظيف الفوائض المالية للتكافل في منافذ وقنوات توافق مبادئ الشريعة الاسلامية.

اختبار الفرضيات:

- **بالنسبة للفرضية الأولى:** والمتضمنة حقيقة التأمين التكافلي في تجسيد معنى التكافل، من خلال التعاون والتضامن والتبرع، تم إثبات صحة الفرضية من خلال توضيح سلبيات التأمين التجاري ،المبني على الغرر والجهالة والربا، وايجابيات التأمين التكافلي. هذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي21-81المتضمن شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، بالإضافة الى فتح المجال أمام شركات التأمين، لممارسة نشاط التأمين التكافلي، عن طريق نوافذ وشبابيك إسلامية،بالاضافة إلى حصول شركة التأمين GAM على موافقة وزارة المالية لإنشاء نافذة تكافل و إنشاء شركة تأمين عمومية، تنشط ضمن مجال التامين التكافلي، تحت العنوان التجاري "الجزاير تكافل".
- **بالنسبة للفرضية الثانية:** المتضمنة أن النوافذ الإسلامية نقطة انطلاق للانفتاح على الصيرفة الاسلامية ، تم إثبات صحة هذه الفرضية، من خلال توجه عدد كبير من البنوك التقليدية لفتح نوافذ إسلامية،وتطوير صيغ التمويل الإسلامية .رغم التأخر الكبير في الشق التشريعي للعمل المصرفي الاسلامي في الجزائر، إلا أن النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية نص على ضبط قواعد ممارستها.
- **بالنسبة للفرضية الرئيسية:**المتضمنة وجود علاقة تكامل بين النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية، تم إثبات صحتها من خلال توضيح العلاقة القائمة بين شركات التأمين التكافلي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، فحاجة النوافذ الإسلامية الى شركات التأمين التكافلي تتمثل في: التأمين ضد مخاطر التشغيل، تأمين الممتلكات، تأمين الموظفين، تأمين أخطار الصيغ التمويلية، وحاجة شركات التكافل للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، تتمثل في تسويق منتجاتها التأمينية، استثمار الفائض التأميني، الاستفادة من شريحة واسعة من عملاء النافذة الاسلامية ...

أهم التوصيات والاقتراحات:

- نشر ثقافة التأمين التكافلي ،وتحفيز التنافسية بين شركات التأمين التكافلي، دون التمييز بين المؤسسات العامة والخاصة و الاعتماد على مختلف وسائل الاتصال .
- عقد المؤتمرات والندوات للتعريف بمزايا التأمين التكافلي، وتتبع وتيرة نمو الوعي التأميني التكافلي داخل المجتمع الجزائري.
- العمل على دعم التكامل الوظيفي بين شركات التأمين التكافلي وباقي المؤسسات المالية والاقتصادية في الوطن.
- فتح المجال أمام شركات التأمين التكافلي العالمية، لدخول السوق الجزائرية من باب الاستفادة من خبرتها في المجال.
- تمكين الشركات التجارية من التحول لشركات تأمين تكافلية ؛من خلال تطوير صيغ إدارتها وفق نماذج التأمين التكافلي، وتبني وتفعيل لمبادئ الرقابة الشرعية عليها.
- تكوين الكوادر المهنية في مجال المالية الإسلامية والتأمين التكافلي على وجه الخصوص، باعتبارها من أهم مقومات ومتطلبات النهوض بخدمات التأمين التكافلي بالجزائر.
- اعتماد شركات إعادة التكافل المحلية، لضمان مخاطر شركات التأمين التكافلي وتعزيز ملاءتها المالية وضمان استمرارها.

آفاق البحث

من خلال هذه الدراسة يمكن التنبؤ بمستقبل واعد لصناعة التأمين التكافلي بالجزائر، فمنذ بداية نشاط التأمين التكافلي في شركة سلامة للتأمينات، تم فتح نوافذ إسلامية وشركات عمومية للتأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي21-81 بالإضافة إلى الشراكة التأمينية التي قامت بها الجزائر مع دول الخليج ،كالشركة القابضة (القطرية، الجزائرية) التي تنشط في مجال التأمين التكافلي.

يمكن فتح المجال للقيام بالعديد من الدراسات، ونذكر منها:

- التأمين التكافلي بديل عن التأمين التجاري في الجزائر – التحديات والآفاق–
- الاستثمار في رأس المال البشري وأثره على أداء شركات التأمين الوطنية؛
- النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية نقطة انطلاق للانفتاح على الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التجاري نقطة انطلاق للإنفتاح على نشاط التأمين التكافلي؛
- تقييم تجربة التأمين التكافلي ومعوقاته في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم:

- سورة النساء/الآية 29
- سورة المائدة/الآية 01.
- سورة المائدة/الآية 03.

الحديث النبوي الشريف:

- صحيح البخاري، باب تعاون المؤمنين، رقم الحديث 6026.

القوانين والمراسيم والأنظمة:

- القانون رقم: 7/1المؤرخ في 22 ماي سنة 2001 يعدل ويتمم القانون رقم 91_10 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف.
- نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-81، المؤرخ في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
- الجريدة الرسمية (15-03-2020) نظام رقم 02-20، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الكتب:

- بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، الجزء الأول، نظام التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2011.
- أحمد أبو سعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
- عبد الهادي السيد، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية للنشر والطباعة والنشر، الاسكندرية، 2003.
- عبد الحميد ناصر، حوكمة **الشركات في الأسواق الناشئة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة، ميك، مصر، 2014
- علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي**، دراسة تأصيلية بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مقارنة لبنان، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، السنة 2011.
- سليمان إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993.

- مُحَمَّد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** ،لبنان، مطبعة دار النشر، ط2، 1995
- صالح علي وسميح الحسن، **معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامي دراسة فقهية للتأمين الإسلامي والتجاري**، دار النوادر، دمشق سوريا، ط1، السنة 2010،
- مُحَمَّد عبد الله شاهين،**اقتصاديات البنوك الاسلامية وأثرها على التنمية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- بن جدو فؤاد، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، ألفا للتوثيق والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018.
- مُحَمَّد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الاسلامية**، رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
- عبد المجيد قدي، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى 2002.
- مُحَمَّد محمود المكاوي، **التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 1، 2015.
- عبد المجيد قدي، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى 2002.
- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات**، عالم الكتب الحديثة للنشر، مصر، 2019.
- شوقي بو رقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2015.
- عصام عمر، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
- شهاب أحمد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2012.
- أيمن عبد الرحمان الفتاحي، **البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار البشائر للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2009.
- خبايا عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

الرسائل العلمية:

- حورية عبد العزيز، **التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية بدراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022 – 2023.

- معوش مُحَمَّد الأمين **متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا،السعودية ،الإمارات العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة 2019-2020
- فطوم معمر، **فعالية أدوات التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات المالية للنظام المالي الدولي**، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2017.
- مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم المصرفية والمالية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014.
- معمر حمدي، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق – دراسة بعض التجارب الدولية –** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر 2012.
- صديقي سامية، يونس الزهرة، **دور البنوك التجارية في تمويل قطاع السكن بالجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص علوم إقتصادية،جامعة أحمد دراية ،أدرار، الجزائر،2016.
- حرزون كاتيا، حديد أمينة، **التأمين الكافلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020.
- رابح صغيري، **فعالية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في الجزائر–دراسة مقارنة بين سلامة للتأمينات والجزائرية للتأمينات–** مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر 2015.
- بن حواشي هشام، **تقييم أداء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية دراسة حالة بنك الخليج الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص إدارة بنكية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة السنة 2021.

الملتقيات والمؤتمرات:

- شعبان مُحَمَّد البرواري، **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، يومي 25-27 ماي 2010.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009/10/22.
- آمنة بوزينة، **شركات التأمين التكافلي–تجربة شركة سلامة لتأمينات الجزائر**– الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير–تجارب الدول– كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012.

- فهد الشريف، **الفروع الاسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الاسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، 2005.
- لطف مُحَّد السرح، **الفروع الاسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التاسيس وعوامل النجاح**، مؤتمر المصارف الاسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل،20-21 مارس2010.

المطبوعات:

- بريطل هاجر، **البنوك التجارية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاد نقدي ومالي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2023.
- بن عزة إكرام، **محاضرات في مقياس التأمين والتأمين التكافلي**، مطبوعة جامعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022-2023.
- عبد الحميد أحمد قندوز، **التأمين التكافلي**، مطبوعات صندوق النقد العربي، شبكة المعرفة، أبو ظبي، الإمارات، 2023.

المجلات العلمية:

- مها مُحَّد زكي علي، **أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها**، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، العدد 17، جامعة الأزهر، 2018.
- عز الدين شارون، نور الدين بولكور، سليمان كعوان، **مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات دراسة تجربة سلامة السعودية**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد3، العدد1، جامعة المسيلة، الجزائر.
- بن عبو مُحَّد،كردي نبيلة، **الوكالة كآلية لإدارة شركات التأمين التكافلي في التشريع الجزائري**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة 2024.
- مرزوق آمال، **التأمين التعاوني الاسلامي بصيغة الوقف**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 6، جامعة 8 ماي 1945، قالة، الجزائر، 2016.
- صليحة فلاق، **منتجات التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة التنويع الاقتصادي، العدد1، المركز الجامعي بلحاج، عين تموشنت، الجزائر، السنة 2020.
- بطاهر بختة، **شركة التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع الإشارة الى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد1، العدد 1، السنة 2018.

- مها مُحَّد زكي علي، **أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها**، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، العدد 17، جامعة الأزهر، 2018.
- عز الدين شارون، نور الدين بولكور، سليمان كعوان، **مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات دراسة تجربة سلامة السعودية**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد3، العدد1، جامعة المسيلة، الجزائر.

- سلمى بن عيسى،سمير بو عافية، **واقع تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية –دراسة حالة النوافذ الإسلامية في البنك الوطني الجزائري–** مجلة أبحاث ودراسات التنمية،المجلد11،العدد01،جامعة برج بوعريريج، السنة2024.
- فلاق علي، سالمي رشيد، **النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، جامعة المدية، الجزائر، 2018.
- مفيدة نادي ،صابرينة مغتات، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين النظري والتطبيق** – دراسة حالة TRUSTBANK– مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث، المجلد5، العدد2، جامعة غليزان، الجزائر، السنة2021.
- سفيان كوديد، عمار درويش، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمرحلة انتقالية للصيرفة الإسلامية**، دراسة استطلاعية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة وهران، مجلة دفاتر بواديكس، المجلد 11، العدد 1، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، السنة 2022.
- قنوش مولود، **فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين عوامل النجاح والقيود**، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد 1، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، السنة 2023.
- طهراوي أسماء، **تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2022.
- بن عبو مُحَمَّد،كردي نبيلة، **الوكالة كآلية لإدارة شركات التأمين التكافلي في التشريع الجزائري**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة 2024.
- سيف الدين كعبوش، **الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 3، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2021.
- خطوي منير، بن موسى عمر، **النوافذ الاسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة غرداية الجزائر، 2021.
- بن لحسن الهواري، **النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية في الجزائر**، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 11، العدد 3، جامعة وهران 2، السنة 2023.
- كوديد سفيان درويش عمار،**النوافذ الاسلامية كمرحلة انتقالية للصيرفة الاسلامية دراسة استطلاعية بنك الفلاحة والتنمية الريفية** ، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد11، العدد 01، جامعة عين تيموشنت ،الجزائر، السنة 2022.
- عدنان عقيل، **التأمين عبر المصارف**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الصادرة عن الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، العدد 2.

- كاسحي موسى، براني عبد الناصر، دهليس عادل، **العلاقة التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر في العلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2022.
- مُحَمَّدي بوزينة رشيدة، فلاق صليحة، **دور الفائض التأميني في زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي**، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات للفترة (2015-2020)، المجلد 14، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر، السنة 2023.
- صونيا عابد، **إستراتيجيات التقارب بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين نماذج من الوطن العربي والجزائر**،مجلة المعيار، المجلد 5، العدد 1، 2020.
- كريمة عباس، التأمين التكافلي في الجزائر **–دراسة على ضوء المرسوم الاتنفيذي رقم 21–81**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022.
- مكربش سمية، **التأمين التكافلي في منظور التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 7، العدد 3، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022.

المواقع الإلكترونية:

- اتفاقية الشراكة بين مصرف السلام الجزائر وسلامة للتأمينات، من الموقع الإلكتروني: https://www.alsalamalgeria.com/ar/news/detail-35-155.html، تاريخ الإطلاع: 1 ماي 2025، على الساعة 21:33.
- محاضرات في مقياس قوانين وتشريعات بنكية، من الموقع الإلكتروني: https://-learnining.univ-tebessa.dz تم الإطلاع يوم 2025/04/28، على الساعة 10:16.
- حوكمة الشركات، من الموقع الإلكتروني https://www.firrsttaakaful.com.w/web/ar/corporate-g تم الإطلاع يوم 27 أفريل 2025، على الساعة 22:47.
- الموقع الالكتروني https://rulebook.centralbank./ar/rulebook/%D9%86%D8% تم الاطلاع يوم 25 أفريل 2025، على الساعة 00:01.
- قائمة البنوك الé0 المعتمدة في الجزائر، على الموقع الإلكتروني htpps://www.echouroukonline.com تم الإطلاع بتاريخ 16 أفريل 2025 على الساعة 14:31.

- مناد خديجة، **تقييم دور النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العمومية**، مجلة اقتصادنا الإسلامي، على الموقع الإلكتروني https://islamic-economics.net تم الإطلاع بتاريخ 16 أفريسل 2025، على الساعة 15:00.
- صندوق النقد العربي، من الموقع الإلكتروني: **https://www.amf.ae**، تم الإطلاع بتاريخ 10 أفريل 2025، على الساعة 08:43.
- الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي، من الموقع الإلكتروني: **https://www.ifti-sd.org**، تم الإطلاع بتاريخ 10 أفريل 2025على الساعة 09:10.
- وكالة سلامة للتأمينات، تحت رمز 23270، ولاية خنشلة، حي الهاشمي بوقفة.
- وكالة سلامة للتأمينات، تحت رمز 22940، ولاية خنشلة، طريق العزار.

الملاحق

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Abbes laghrour University Khenchela
Faculty of Economics, Management and Commercial Sciences
Department of Economic Sciences

خنشلة في : 2025/04/30

الرقم: 57 / ك ع ا ت ع ت/ ق ع ق/ 2025

الاسم و اللقب : وسام عجالي

تاريخ الميلاد: 1985/01/13 مكان الميلاد: خنقة سيدي ناجي بسكرة

عنوان تقرير التربص: التامين التكافلي ودوره في دعم النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية – دراسة حالة فرع شركة سلامة للتامينات فرع خنشلة

مكان التربص: شركة سلامة للتامينات فرع خنشلة فترة التربص من: 2025/04/25 الى: 2025/04/30

عناصر المواظبة	العلامة	ملاحظة
المواظبة	04/04	
المبادرة	04/04	
المعارف التطبيقية	04/04	
قدرة العمل	04/04	
العلاقة مع العمال	04/03	
العلامة النهائية	20/20	

ملاحظات أخرى:

ممثل المؤسسة

رئيس القسم

زرمان كريم
رئيس قسم العلوم الإقتصادية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Mhamed Bougara University Boumerdes
Faculty of Economics, Management and Commercial Sciences
Department of Economic Sciences

خنشلة في: 30 أفريل 2025

الى السيد: مدير شركة سلامة للتأمينات فرع خنشلة

تسهـــــيل مهـــــمة

سعيا لاستكمال البرنامج الدراسي المقرر للحصول على شهادة الماستر تخصص اقتصاد نقدي ومالي، ومن أجل تجسيد المفاهيم النظرية للطلبة، يشرفنا ان اطلب من سيادتكم تقديم مساعدة من أجل اجراء تربص تطبيقي في موسستكم للطلبة الاتية اسمائهم :

الاسم واللقب	معلومات الطالب 01	معلومات الطالب 02
تاريخ ومكان الازدياد	وسام عجالي	//
رقم التسجيل	1985/01/13 خنقة سيدي ناجي بسكرة	//
	21044106857	//

عنوان التقرير : التأمين التكافلي ودوره في دعم النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية – دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات فرع خنشلة

أ.د/ بلعيد عبد الرزاق

رئيس القسم

زرمـــان كريـــم
رئيس قسم العلوم الإقتصادية

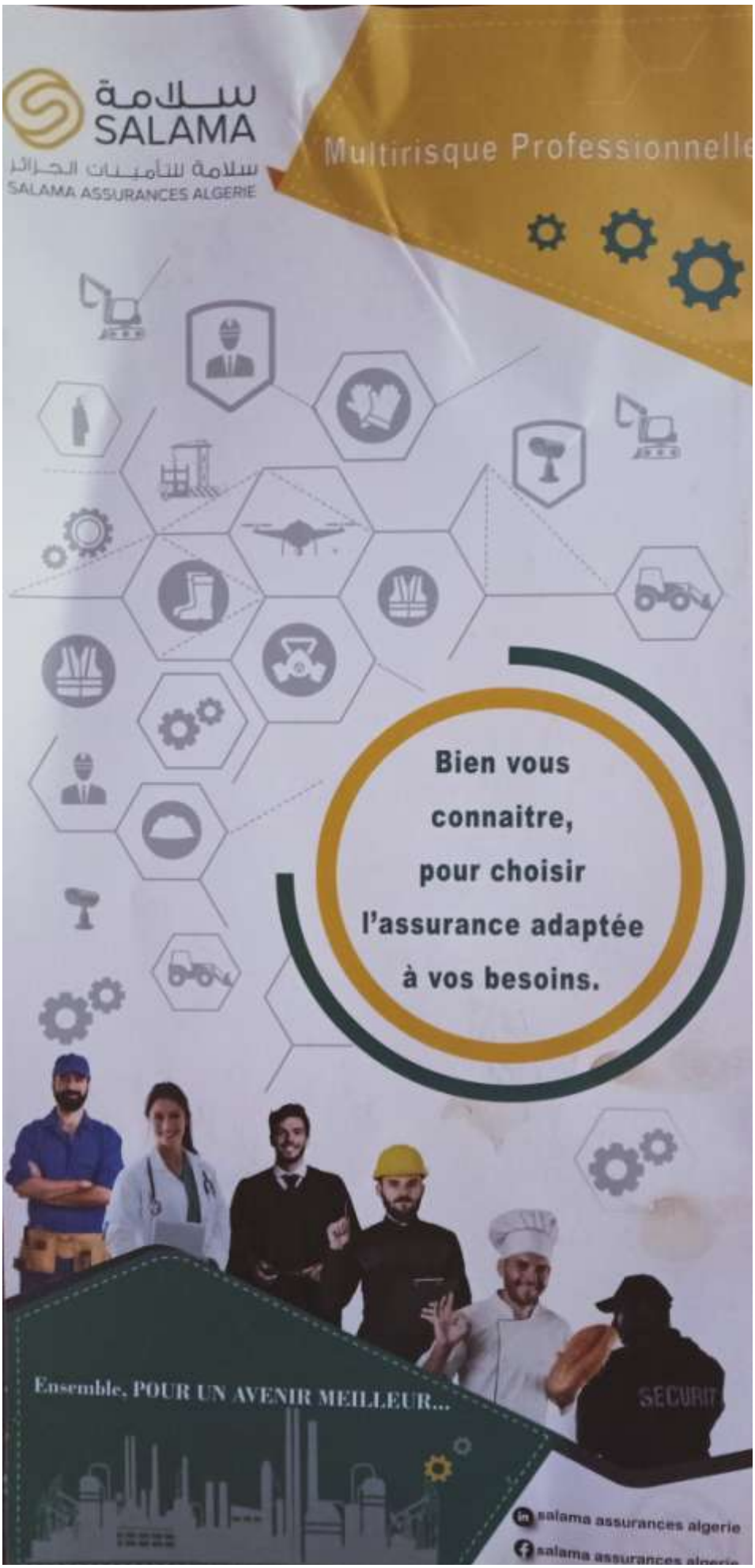
سلامة
SALAMA
سلامة للتأمينات الجزائر
SALAMA ASSURANCES ALGERIE
Multirisque Professionnelle
Bien vous
connaitre,
pour choisir
l'assurance adaptée
à vos besoins.
Ensemble, POUR UN AVENIR MEILLEUR...
SECURIT
salama assurances algerie
salama assurances algerie

B I L A N

Exercice clos le 31/12/2010

ACTIF	NOTES	MONTANT BRUT N	AMORT.-PROV N	MONTANT NET N	MONTANT NET N - 1
ACTIF NON COURANT					
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles		35 105 551,77	30 827 431,85	4 278 059,92	6 039 182,44
Immobilisations corporelles					
- Terrains		164 000 000,00		164 000 000,00	164 000 000,00
- Bâtiments		245 091 531,20	39 243 443,75	205 848 087,51	214 025 213,58
- Autres immobilisations corporelles		173 388 977,33	139 439 537,19	33 949 440,14	44 327 844,21
- Immobilisations en concession					
Immobilisations en cours		50 005 807,43		50 005 807,43	64 131 372,59
Immobilisations financières					
- Titres mis en équivalence					
- Autres participations et créances rattachées		7 450 000,00		7 450 000,00	5 450 000,00
- Autres titres immobilisés		464 000 000,00		464 000 000,00	295 500 000,00
- Prêts et autres actifs financiers non courants		25 803 730,55	2 225 010,20	23 578 720,35	27 891 373,13
- Impôts différés actif					
- Impôts différés actif					
- Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants					
TOTAL ACTIF NON COURANT		1 164 845 598,34	211 735 482,99	953 110 115,35	821 164 985,95
ACTIF COURANT					
Provisions techniques d'assurance					
- Part de la coassurance cédée					
- Part de la réassurance cédée		92 230 517,83		92 230 517,83	123 668 641,21
Créances et emploi assimilés					
- Cessionnaires & Cédants débiteurs		176 955 918,63		176 955 918,63	74 574 933,85
assurés,intermédiaires d'assurance et comptes rattach		1 288 560 971,75	113 302 986,66	1 175 257 985,09	1 257 493 283,72
- Autres débiteurs		106 148 728,10	34 151 684,51	71 997 043,59	42 698 511,31
- Impôts et assimilés		3 049 184,44		3 049 184,44	13 718 699,20
- Autres créances et emplois assimilés		31 738 127,74		31 738 127,74	18 909 116,26
Disponibilités et assimilés					
- Placements et autres actifs financiers courants		1 980 911 595,30		1 980 911 595,30	618 026 539,32
- Trésorerie		334 476 369,28	20 462 162,47	314 014 206,81	135 722 649,84
TOTAL ACTIF COURANT		4 014 071 413,07	167 916 833,64	3 846 154 579,43	2 284 812 387,71
TOTAL GENERAL ACTIF		5 178 917 011,41	379 652 316,63	4 799 264 694,78	3 105 977 373,66

SALAMA

B I L A N

Exercice clos le 31/12/2011

ACTIF	NOTES	MONTANT BRUT N	AMORT.-PROV N	MONTANT NET N	MONTANT NET N - 1
ACTIF NON COURANT					
Ecart d'acquisition- Goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles	ANC1	41 296 942,22	34 147 669,32	7 149 272,90	4 278 059,92
Immobilisations corporelles	ANC2				
- Terrains		164 000 000,00		164 000 000,00	164 000 000,00
- Bâtiments		1 058 841 531,26	65 976 751,23	989 864 780,03	205 848 087,51
- Autres immobilisations corporelles		198 345 595,92	160 064 725,45	38 280 870,47	33 949 440,14
- Immobilisations en concession					
Immobilisations en cours	ANC3	17 355 431,13		17 355 431,13	50 005 807,43
Immobilisations financières	ANC4				
- Titres mis en équivalence					
- Autres participations et créances rattachées		7 450 000,00		7 450 000,00	7 450 000,00
- Autres titres immobilisés		962 000 000,00		962 000 000,00	484 000 000,00
- Prêts et autres actifs financiers non courants		22 909 586,57	7 715 108,37	15 194 478,20	23 578 720,35
- Impôts différés actif					
- Impôts différés actif					
- Fonds au valeurs déposés auprès des cédants					
TOTAL ACTIF NON COURANT		2 472 199 087,10	270 924 254,37	2 201 274 832,73	953 110 115,35
ACTIF COURANT					
Provisions techniques d'assurance	AC1				
- Part de la coassurance cédée					
- Part de la réassurance cédée		77 108 796,87		77 108 796,87	92 230 517,83
Créances et emploi assimilés	AC2				
- Cessionnaires & Cédants débiteurs		233 936 115,14		233 936 115,14	175 955 918,83
Assurés,intermédiaires d'assurance et comptes rattach		1 258 589 373,95	107 447 549,64	1 151 141 824,31	1 175 257 985,00
- Autres débiteurs	AC3	110 622 767,77	20 086 828,91	90 535 938,86	71 997 043,59
- Impôts et assimilés	AC4	13 691 830,10		13 691 830,10	3 049 184,44
- Autres créances et emplois assimilés	AC5	33 713 273,73		33 713 273,73	31 738 127,74
Disponibilités et assimilés					
- Placements et autres actifs financiers courants	AC6	929 341 252,73		929 341 252,73	1 980 911 595,30
- Trésorerie	AC7	316 017 383,90	0,00	316 017 383,90	314 014 206,81
TOTAL ACTIF COURANT		2 973 022 774,19	127 534 378,55	2 845 488 395,64	3 846 154 579,43
TOTAL GENERAL ACTIF		5 445 221 861,29	398 458 632,92	5 046 763 228,37	4 799 264 694,78

Bureau Central de Comptabilité et Consulting
A. SENNOUN
Commissaire aux Comptes
06, Avenue Mohamed Khemisti
Hydra 23 - ALGER

17 DEC 2012

نسخة طبق للنسخة الأصلية

سلامة
SALAMA
سلامة للتأمينات الجزائر
SALAMA ASSURANCES ALGERIE
التأمين التكافلي
Assurance Takaful
Live Fearless
الضمان
Sécurité
الثقة
الأمان
التطور
Panoplies de Garanties pour mieux Protéger vos biens
◆ Nos produits pour mieux vous couvrir
• Assurance Automobiles & Assistance Aux Véhicules.
• Assurance Engineering .
• Assurance Résponsabilité Civile Décennale.
• Assurance Résponsabilités Civiles Diverses.
• Assurance Transport (maritime,aérien et terrestre).
• Assurances Multirisques Professionnelle & Assistance Professionnelle.
• Assurance Catastrophes Naturelles.
• Assurance Incendie et Risque Annexes.
• Assurance Perte d'Exploitation.
• Assurance Bris de Machine.
• Assurance Matériel Informatique.
• Assurance Risques Agricoles, (Ovine,bovine Apicole & Avicole).
• Assurance Multirisques Habitation & Assistance domiciliaire.
Ensemble,POUR UN AVENIR MEILLEUR...

سلامة
SALAMA
سلامة للتأمينات الجزائر
SALAMA ASSURANCES ALGERIE

ASSURANCE AUTOMOBILE

ASSURANCE TAKAFUL

Meilleures formules d'assurances Auto

- Responsabilité Civile
- Dommage avec ou sans Collision (Tous Risques)
- Dommage & Collision
- Vol & Incendie
- Bris de Glace
- Assistance
- Défense & Recours

Ensemble, POUR UN AVENIR MEILLEUR...

سلامة
SALAMA
سلامة للتأمينات الجزائر
SALAMA ASSURANCES ALGERIE

COMMERÇANTS, ARTISANS ET PROFESSIONS LIBÉRALES

Salama assurances a conçu pour vous un package pour mieux garantir vos biens avec des réductions exceptionnelles allant jusqu'à **-70%**

Ensemble, pour un avenir meilleur

سلامة
SALAMA
سلامة للتأمينات الجزائر
SALAMA ASSURANCES ALGERIE

Assurance Multirisques Professionnelle

التأمين المهني المتعدد الأخطار

- Incendie et Risques Annexes.
- التأمين ضد الحريق والإنفجاروالمخاطر ذات صلة
- VOL.
- التأمين ضد السرقة
- Dégâts des Eaux
- تسربات المياه
- Bris de glace
- كسر الزجاج
- Responsabilité Civile
- المسؤولية المدنية
- Défense et Recours
- الدفاع والطعن

Ensemble, POUR UN AVENIR MEILLEUR...

سلامة
SALAMA
سلامة للتأمينات الجزائر
SALAMA ASSURANCES ALGERIE

الشبكة على المستوى الوطني

- Direction Régionale Centre Ouest.
- Direction Régionale Centre Est.
- Direction Régionale Est Batna.
- Direction Régionale Est d'Annaba.
- Direction Régionale Est Sétif.
- Direction Régionale Ouest Oran.
- Direction Régionale Tlemcen.

Direction Générale, Coopérative El Amel Lot n°05
Rue Said Hamdine,Bir Mourad Rais,Alger,Algerie.

www.salama-assurances.dz

معا لمستقبل امن...

الحمد لله رب العالمين